




المناسبة الم

تأليف

العُلَامَة شروت الترين العريطي

تُطبع لأول مرّةٍ مفردةً مصحّحة على أصولٍ خطيّة

مققہ رعلق علیہ سیائے المقالا



النيسين على المنظم المناسية ال

تصدير

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأفضلُ الصّلاة وأتمَّ التَّسليم على سيّد الأنبياء والمرسلين؛ نبيِّناً محمّدِ وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

يسرّ مكتب الشّؤون الفنّيّة بقطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة بدولة الكويت أن يقدّم كتاب «التيسير في نظم التحرير» للعلامة شرف الدين العمريطي، تحقيق الباحث ياسر المقداد، وهو منظومة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تُعتبر من أجود المنظومات في فقه المذهب؛ هذا إضافةً إلى أنّ هذه المنظومة تُطبع لأول مرةٍ مُفردةً مصحّحة على أصول خطيّة.

وتمتاز هذه المنظومة بذكر المعتمد في المذهب، قلما تجد فيها قولاً شاذاً أو ضعيفاً، مع جزالة ألفاظها وسلاسة نظمها وحسن ترتيبها وجودة تفريعها.

والمكتبُ إذ يُخرج هذا الإصدار يهدف كذلك من ورائه إلى ما يلي:

- التركيز على مدى عناية الوزارة بكل ما يساهم في ارتقاء العاملين فيها علميّاً ودعويّاً من الأئمّة والمؤذنين وغيرهم من أولي العلم.
- حتَّ الأئمَّةِ والخطباء وطلبة العلم على مزيدِ العناية بقراءةِ الكتبِ النَّافعة، ودوام مطالعتِها.



والمكتب إذ يهدي إصداره هذا إلى عموم القرّاء؛ يرجو الله تعالى أن ينفعَ به، وبمن استفادَ منه .

نسأل الله تعالى التوفيق و السداد، والهداية والرَّشاد، هو حسبُنا ونعم الوكيل. والله الهادي إلى سواء السبيل

مكتب الشّؤون الفنّيّة الكويت الكويت ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

النيسين فطير المجاري

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المحقق

الحمد لله الذي شرع الشريعة وهدى الخليقة، فأحكم الأحكام، وأبان علم الحلال والحرام، وأقام الناسَ على محجة بيضاء نقيّة، وصلى الله على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد كُتب في مذهب الإمام الشافعي ولا كتب كثيرة في أطوار مختلفة (۱)؛ تنوّعت أغراضُها فمنها ما قُصد به الاحتجاجُ للمذهب، ومنها ما تجرّد لذكر الفروع، ومنها ما كتب للتخريج على المذهب، ومنها ما قام على أساس المقارنة بين المذهب ومذهب آخر، ومنها ما قُصد به الاختصار والتيسير والتقريب؛ كلُّ ذلك على تباين في الأسلوب والطريقة، واختلافٍ

(۱) مرّ مذهب الإمام الشافعي بعدة أطوار: ۱- التأسيس (۱۷۹ه - ۱۹۹ه): من وفاة الإمام مالك حتى قدوم الشافعي مصر. ۲- ظهور المذهب الجديد (۱۹۹ه - ۲۰۲ه): من قدوم الإمام الشافعي مصر حتى وفاته . ۳- نقل المذهب الجديد (۲۰۶ هـ -۷۲۰ هـ): من وفاة الإمام حتى وفاة آخر تلامذته المصريين وأحفظهم لكتبه وهو الربيع بن سليمان . ٤- الانتشار والاستقرار (۲۰۰ هـ -۰۰ هـ): من نهاية طور النقل حتى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي. ٥- التنقيح الأول (٥٠٥ هـ -۲۷۲ هـ): من نهاية طور الانتشار والاستقرار حتى وفاة الإمام النووي .٦- التنقيح الثاني (۲۷٦ هـ -۲۰۲ هـ): من نهاية طور التنقيح الأول حتى وفاة الإمام الرملي. ٧- خدمة مصنفات التنقيحين .

وهذا التقسيم اجتهادي، وفيه اختلاف غير جوهري بين الباحثين، انظر للتوسع في ذلك: «المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي» د. أكرم القواسمي (ص٢٨٩-٢٩٨)، «الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد» د. أحمد نحراوي عبد السلام الأندونيسي (ص٤٣٦-٤٣٦)، «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» د. علي جمعة (ص٢٣).



النيسية في التابي التابية التا

في الحجم فمنها الكبير ومنها المتوسط ومنها الصغير؛ وبذلك خُدِم مذهبُ الإمام الشافعي بما لم يتوفّر لغيره في كلِّ مجالٍ من المجالات التي ذكرتُها؛ وكان من تلك الكتب المختصرة «تحرير تنقيع اللباب» لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، وهو مختصرٌ نافعٌ، لقي قبول أهل العلم، وقام الشيخ نفسه فشرحه في «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» ثم اختصره في «منهج الطلاب باختصار تحرير تنقيح اللباب».

ويمتاز «تحرير تنقيح اللباب» بسهولة عبارته، وجودة ترتيبه، وحسن عرضه للمسائل؛ أضف إلى ذلك أنّ الكتاب لا تجد فيها قولاً شاذاً أو غير معتمد في المذهب، فالشيخُ – رحمه الله – إمامٌ محقّقٌ في المذهب، لذا قال العمريطي في نظمه له:

معولًا عليه في التصحيح إذ لستُ أولى منه بالترجيح ولقد اعتنى الفقهاء بـ «تحرير تنقيح اللباب» فمنهم من تناوله بالشرح، ومنهم من وضع عليه الحواشي، ومنهم من نظمه.

فأبرز شروحه شرحُ الشيخ زكريا الأنصاري مصنّفِ الكتاب، واسم شرحه «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب»: وهو متداولٌ، ومخطوطاته كثيرة، وقد طُبع قديماً في مطبعة البابي الحلبي، وطبع حديثاً في دار الكتب العلمية، وله طبعات أخرى مصوّرة.

كما وضعت عليه عدة حواشي وتقريرات، فمنها (١):

⁽۱) انظر: مقدمة «الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير» لقاسم النوري (ص١٠ فما بعدها).



النيسية فطئر الخيري

1 - حاشية الحموي على تحفة الطلاب: العلامة الفقيه محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين الحموي أصلاً ،الدمشقي الميداني مولداً ونشأة ،المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) .

- ٢- حاشية الشوبري على شرح التحرير: العلامة الفقيه محمد بن أحمد الشوبري المصري الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ).
- ۳ حاشية القليوبي على شرح التحرير: العلامة الفقيه أحمد بن أحمد القليوبي الشافعي، المتوفى سنة (١٠٦٩ هـ).
- ٤-حاشية السيد الرحماني على شرح التحرير: العلامة السيد داود بن سليمان الرحماني المصري الشافعي ، المتوفى سنة (١٠٨٧ ه) .
- ٥- حاشية العَنّاني المسماة «فتح الكريم الوهاب على تحفة الطلاب»: الشيخ الفقيه محمد بن سليمان العنّاني الشافعي المتوفى سنة (١٠٩٨ هـ).
- ٦- حاشية المدابغي على شرح التحرير: الشيخ الفقيه حسن بن على المدابغي الشافعي، المتوفى سنة (١١٧٠ هـ)، طبعت قديماً بمطبعة البابي الحلبي .
- ٧- حاشية الشرقاوي على شرح التحرير: الشيخ الفقيه عبد الله ابن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعي ، المتوفى سنة (١٢٢٦ه)؛ وهي اختصارٌ من حاشية الشيخ المدابغي، وقد طُبعت طبعة قديمة بمطبعة البابي الحلبي وبهامشها تقريرات الذهبي الآتي ذكرها ،كما طُبعت طبعة جديدة بدار الكتب العلمية مع «تحفة الطلاب» وبهامشها تقريرات الذهبي .



٨- تقريرات الذهبي على حاشية الشرقاوي: الشيخ الفقيه مصطفى بن حنفي
 ابن حسن الذهبي المصري الشافعي، المتوفى سنة (١٢٨٠ هـ)، طبعت
 بهامش حاشية الشرقاوي كما سبق ذكره .

وقد نظمه: الشيخ شرف الدين العمريطي في منظومة بديعة رائقة سماها «التيسير في نظم التحرير».

وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

• أصل « تحرير تنقيح اللباب» والمراحل التي مرّ بها:

يرجع نسبُ كتاب «تحرير تنقيح اللباب» إلى كتاب «اللباب» للإمام المحاملي: هو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الضَّبِّي المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، وبيان ذلك كما يلى:

ألف الإمام أبو الحسن المحاملي الضبّيُّ المتوفى سنة (١٥٥ هـ) كتابه «اللباب»، ثم قام العلامة أبو زرعة العراقي المتوفى سنة (٢٦٨ هـ) فنقّحه في كتابه «تنقيح اللباب»، ثم أتى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فحرّره في كتابه «تحرير تنقيح اللباب»، ثم نظمه الشيخ شرف الدين العمريطي المتوفى بعد سنة (٩٨٠ هـ) ب (٢٧٠٠) بيتاً في منظومته المسماة بـ «التيسير في نظم التحرير».

المنافع المناف

وهذا رسمٌ توضيحيٌّ يبيّن مراحل الكتاب:

للعلامة الفقيه أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الضبي (١٥ ٤ هـ)

اللباب:



للعلامة أبي زرعة العراقي أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين (٨٢٦ هـ)

تنقيح اللباب



شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ هـ)

تحرير تنقيح اللياب ·



شرف الدين العمريطي (٩٨٠ هـ)

التيسير نظم



النيسية في التعالي الت

• أهمية « التيسير في نظم التحرير » ومكانته بين أنظام المذهب :

أولاً: يأتي « التيسير نظم التحرير » وسطاً بين أنظام المذهب من حيث العدد، فعِدَّةُ أبياته ألفان وسبعمئة (• • ٢٧ بيتاً) ، بينما زاد نظمُ ابن الوردي المسمى « بهجة الحاوي » على خمسة ألاف بيت (• • • ٥ بيتاً) ، وبلغ عدد أبيات «التدريب نظم غاية التقريب» ألفاً ومئتين وعشرين (• ٢ ٢ ٢ بيتاً) وبلغ عدد أبيات «نظم الزبد» لابن رسلان ألفاً وثماني وثمانين بيتاً (١ • ٨٨) .

ومعلومٌ للمشتغلين بالفقه أنّ الفقه لا تصلح له ألفيّةٌ كباقي الفنون، إذ إنّ ألف بيت لاتشمل مسائله فضلاً عن استيعابها، وكذلك تطويلُ النظم إلى نحو خمسة آلاف بيت يشكّل حرجاً في حفظه، وإن كان أوعب للمسائل والفروع، فكان الأنسب نظماً يكون بين هذا وذاك، يكون وسطاً كما هو الحال في «التيسير نظم التحرير».

ثانياً: جزالة الألفاظ: من يطالع «التيسير» يشعر بسلاسة النظم وجزالته، حتى إنّ كثيراً ممن أعرف من الطلبة كانوا يجدون هذا أثناء الحفظ، فالبيت يكاد لسلاسته لأول قراءة يُحفظ، بخلاف بعض الأنظام يشعر معها الحافظُ بثقل في الإيقاع مما يؤدي إلى صعوبة الحفظ. وحقيقةً إنّ هذه السلاسة في النظم وعذوبته معهودةٌ في أنظام العمريطي -رحمه الله-.

ثالثاً: يتميز «التيسير» أيضاً بالتحقيق في ذكر المذهب، فلا تكاد تجد فيه قو لا شاذاً غير معتمد، وهذه الميزة حقيقة سرَتْ إليه من أصله، وهو ما أشار إليه العمريطي في مقدمة النظم حيث قال:

النسين طراح المالية ال

معوِّلاً عليه في التصحيح إذ لستُ أولى منه بالترجيح

رابعاً: جودة الترتيب: وهذه الميزة من مزايا الأصل «تحرير التنقيح» لكنّ الناظم زاد في ذلك :

مرتِّباً ترتيبه في الغالب وربِّسا قدّمتُ للتناسب

وأعني بالترتيب ترتيبه المسائل ضمن الأبواب، وهذه الميزة مع أسلوب العرض تستحق دراسة من خلال كتاب «تحرير تنقيح اللباب» إذ يبدو فيه تطوّرُ الخطاب الفقهي عندشيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله-.

خامساً: الفوائد والزيادات: زاد الناظم على الأصل زيادات أثرَتِ النظم جداً، وذلك كزيادة بعض العناوين، وبعض المسائل والفوائد، حتى غدا كالشرح له؛ وهذا يدل على أنّ الناظم ليس مجرد ناظم، بل هو فقيه . يقول -رحمه الله -:

تبرُّعاً أو قاصداً تكميلَه حذفتُ منه ما به قد ترجما سمّيتُه إذ ذاك بالتيسير

وزدته فوائدا جليله وزدته تراجماً وربّا فجاء مثل الشرح للتحرير

• طبعات « التيسير في نظم التحرير » :

لم يُطبع «التيسير» مفرداً، ولم ينل عنايةً كافيةً من حيث إخراجه وتصحيحه؛ وقد طُبع طبعتين قديماً ،الأولى بهامش (بهجة الحاوي لابن الوردي) ومعه (نهاية التدريب نظم غاية التقريب). والثانية: بهامش شرح

الشرقاوي المسمى « فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير» وكلاهما بمكتبة البابي الحلبي، وقد طُبع حديثاً في دار البشائر مع «تحفة الطلاب» في كتاب واحد باعتناء الشيخ قاسم محمد النوري، وسماه «الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير »؛ غير أنّ الشيخ المعتني بالكتاب وزّع النظم على حسب ترتيب «تحفة الطلاب» مع كون الناظم لم يلتزم ترتيب الأصل أحياناً كما سبقت الإشارة إليه، حيث قال:

مرتّباً ترتيبه في الغالب وربّبا قدّمت للتناسب

فكان القصدُ من «الروض النضير الجامع بين تحفة الطلاب والتيسير» تقريب مسائل الكتاب لا إبراز النظم كما هو، فبقيت الحاجة إلى إبراز النظم وتصحيحه على أصولِ صحيحة قائمةً.

وقد آثرتُ الاختصار في التعليق، خشية أن يصبح كالشرح له، إذ المقصود ضبط النظم أولاً، وإن وفّق الله فسأتبعه بتحقيق شرحه « فتح القدير الخبير» للشرقاوي ليكتمل به النفع ، فإني أعمل على مقابلته على أصلٍ خطيٍّ فعسى أن يرى النور قريباً.

وقد اجتهدت في وضع علامات الترقيم لتسهيل الوقوف على نهاية معنى، وبداية كلام جديد، وتسهيلاً لحفظ النظم ؛ كما بيّنت معنى الغريب من المفردات، وأوضحتُ ما يصعب فهمه لشدة الاختصار بما يتناسب مع النظم؛ وجميع ما وضعته من بيان لشرح غريب أو توضيح معنى فهو مأخوذ من شرح الشرقاوي « فتح القدير الخبير ».

النَّيْنِينَ طُرُ الْجَيْنِي

أرجو أن أكون قد قرّبتُ النظمَ لطلبة العلم بهذه الحُلّة؛ سيّما ونحن نشهد اليوم من طلبة العلم همةً عالية وتَنْياً للرُّكب في حلَقِ العلم، وحفظ المنظومات بعد أن كُنَّا نرى عزوفاً عن الحفظ عامةً ؛ والله المسؤول أن يبلِّغ هذه الطليعة ما يُرجَّى من حسن القيام بأمانة العلم وتبليغ الدين .

ياسر المقداد - الكويت

alathr3y@gmail.com

٢٦ جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ

الموافق ۲۹/٥/۲۱م

ترجمة الناظم شرف الدين العمريطي

هو العلامة الفهامة النحرير الفقيه الأصولي النحوي صاحب المنظومات الرائقة المتينة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين موسى بن عميرة، الشافعي الأنصاري الأزهري، الشهير بالعمريطي نسبة إلى (عمريط) بفتح العين على المشهور أو بكسرها كما نصّ عليه الزبيدي في «تاج العروس»، وهي بلدة من شرقية مصر من أعمال بلبيس قريباً من (سُنيكة) بلد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري صاحب أصل هذا النظم.

اشتهر - رحمه الله - بالنظم ، فكان نظمه غايةً في الإحكام؛ نظم في فنون مختلفة، ففي النحو «الدرة البهية نظم الآجرومية»، وفي الأصول «تسهيل الطرقات في نظم الورقات»، وفي الفقه «التيسير في نظم التحرير» وهو كتابنا هذا ، و «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب».

ويظهر من نظمه أنه ليس مجرد ناظم وإنما عالمٌ متفنّنٌ محقّقٌ، وقد ظهر هذا في استدراكاته على الكتب التي ينظمها، وذلك إما بالزيادة أو الحذف، أو التعقّب، مما يضيف إلى أنظامه قيمةً علميةً، ويدل على علوّ كعب الشيخ في العلوم.

وقد لقيت منظومات العمريطي قبو لا كبيراً لدى العلماء وطلبة العلم؛ والشيخُ إذا ذُكر لا يكاد يُعرف إلا بمنظوماته، فلا يكاد يُسمع اسم العمريطي حتى يتبادر إلى الذهن نظمه لـ «الآجرومية» أو «نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» بل اقترنت بعض الكتب باسم الشيخ اقتراناً وثيقاً، كـ « الآجرومية» و « غاية التقريب».



ومن الغريب أن الشيخ مع شهرة منظوماته لا تكاد تجد في المصادر ما يشفي في ترجمته والوقوف على أطراف سيرته، بل ولا سنة ولادته!

وكم من عالم لم يُعرف إلا بكتابه، بل ربما صار الكتاب أشهر من اسم صاحبه، فمن ذلك «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر – رحمه الله – فإذا ذُكر ابن حجر قالوا: صاحب «الفتح»، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ، وهذا إن دل فإنما يدل على حسن قصد صاحبه به، فيُلقي الله البركة في الكتاب ويضع له القبول بين العباد؛ ولصاحبنا العمريطي أسوةٌ بعمر البيقونية وي علوم الحديث، إذ بعمر البيقونية» لما عَرف البيقونيّ أحدٌ . مع أنّ «البيقونية» نظمٌ موجزٌ في علم الحديث، عدّة أبياتها (٣٤) بيتاً، لكنه قليل مبارك، نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه.

توفي الشيخ العلامة شرف الدين العمريطي –رحمه الله– بعد سنة (٩٨٩ هـ)، وقد أرّخ بعضهم لوفاته به (٩٨٠ هـ) (١) وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ والذي يدل على ذلك تأريخه لفراغه من بعض منظوماته؛ فقد أتمّ نظم «التيسير» في العاشر من رجب سنة (٩٨٨ هـ)؛ وأتمّ «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» سنة (٩٨٩ هـ)؛ وأتمّ «الدرة البهية نظم الآجرومية » في منتصف سنة (٩٨٩ هـ)؛

⁽١) كما ذكر حاجى خليفة في كشف الظنون (١١٨/٤).

⁽٢) المصادر شحيحة جداً في ترجمة الشيخ العلامة شرف الدين العمريطي ، لكن ورد ذِكرُه في : «الأعلام » للزركلي (٨/ ١٧٤ – ١٧٥)، «كشف الظنون » لحاجي خليفة (١١٨/٤).

النيسين في المنتال

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

اسمه ونسبه ومولده: [۲۲۸ هـ - ۹۲۲ هـ]

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السُّنَيكي المصري الأزهري الشافعي (١).

ولد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في قرية سنيكة وهي قرية من قرى محافظة الشرقية بمصر، تقع بين بلبيس والعباسية سنة (٨٢٦ هـ) وهو قول السخاوي، وتبعه جماعة منهم العيدروسي، وابن طولون، وابن العماد (٢٠) وقيل سنة (٨٢٤ هـ) على قول السيوطي وابن إياس (٣) ؛ وقيل (٨٢٣ هـ) وتفرد بهذا نجم الدين الغزي (٤٠).

نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ زكريا يتيماً فقيراً ببلدته سُنيكة؛ أسلمته أمه إلى رجل صالح من أهل العلم فتكفّل بحاجاته ووجّهه إلى طلب العلم، فحفظ القرآن، «وعمدة الأحكام» وبعض «مختصر التبريزي» في الفقه.

⁽۱) انظر ترجمته في : الذيل على رفع الأصر / للسخاوي (١٤٠)، الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، نظم العقيان (١) انظر ترجمته في الذيل على رفع الأصر / السخاوي (١٩٦/١)، الكواكب السائرة / نجم الدين الغزي (١/ ١٩٦)، شذرات الذهب / لابن العماد (١/ ١٨٦ -١٨٧)، كشف الظنون (٥/ ٣٧٤)، الأعلام (٣/ ٤٦).

⁽٢) انظر: الضوء اللامع/ للسخاوي (٣/ ٢٣٤)،تاريخ النور السافر/ للعيدروسي (١١٢)، متعة الأذهان/ ابن طولون (١/ ٣٦٢)، شذرات الذهب/ لابن العماد (١١/ ١٨٦).

⁽٣) نظم العقيان/ للسيوطي (١١٣)، بدائع الزهور/ لابن إياس (٥/ ٣٧٠).

⁽٤) الكواكب السائرة/ (١/ ١٩٦)

النَّيْنِينُ فِي الْمُرْسِينِ الْمِنْ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُرْسِينِ الْمُر

ورحل رحلته الأولى إلى القاهرة سنة (٨٤١ه) والتحق بالأزهر، فأتم حفظ «مختصر التبريزي» وحفظ «المنهاج» في الفقه، و«الألفية»لابن مالك، و«الشاطبية»، و«الرائية» في القراءات للشاطبي، ونصف ألفية العراقي في الحديث.

وقد عانى الشيخ في هذه الفترة الفقر والحرمان، يقول واصفاً هذه المرحلة: «جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلق قلبي بأحد من الخلق، وكنت أجوع في الجامع كثيراً فأخرج إلى الميضأة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضأة وآكلها، وأقنع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك سنين، ثم إن الله تعالى قيض لي شخصاً من أولياء الله تعالى، كان يعمل في الطواحين في غربلة القمح، فكان يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب»(۱).

ثم رجع إلى بلدته فأقام فيها مدة، ثم رحل رحلته الثانية إلى القاهرة مواصلاً الطلب، قرأ خلالها على مشايخ أجلة من علماء مصر، فأخذ القراءات عن النور البلبيسي إمام الأزهر، والشهاب القلقيلي السكندري، والزين بن عياش وغيرهم؛ ودرس الفقه على القاياتي، والعلم البلقيني، وشرف الدين السبكي، وشرف الدين المناوي وغيرهم؛ ودرس الحديث على الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ودرس الأصول والمنطق على القاياتي، والكافيجي، وابن الهمام وغيرهم؛ ودرس أصول الدين وعلوم اللغة على عز الدين بن عبد السلام البغدادي، والشرواني، ومحمد بن محمد بن محمود المعروف عبد السلام البغدادي، والشرواني، ومحمد بن محمد بن محمود المعروف

⁽١) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤)، ذيل رفع الأصر (١٤٠).



النسين طراح المالية ال

بالبخاري وغيرهم.

وأثناء ذلك بدأ يظهر نبوغ الشيخ وتفوّقه في العلوم مما أهّله لتولي منصب التدريس في عدة مدارس، وألّف عددا كبيراً من الكتب، وأقبل عليه طلبة العلم، وانتشرت كتبه وذاع صيته، وولي منصب قاضي القضاة بعد إلحاح شديد عليه سنة (٨٨٦هـ) وظل فيه حتى كُفّ بصره، وكانت مدة بقائه فيه عشرين سنة (١٠).

شيوخه:

تخرّج الشيخ زكريا بكثير من شيوخ عصره، وأجازه عدد كبير من العلماء، ذكرهم في ثبته، وهم يزيدون على مئة وسبعة عشر (٢)، وقال الغزي: "إنهم يزيدون على مئة وخمسين (٣). ولذا سأقتصر هنا على أشهرهم .

١ - الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) (٤): أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني الشافعي، أمير المحدثين في زمانه.

٢- العلامة الكمال ابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١ هـ) (٥): كمال الدين بن
 محمد بن عبد الواحد القاهري الحنفي، فقيه أصولي نظّار، حتى قيل: " إنه

⁽١) انظر: الكواكب السائرة (١/ ١٩٦ - ١٩٧)، شذرات الذهب (١/ ١٨٦).

⁽٢) انظر: مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ ابن طاهر الجزائري(١/٥٨).

⁽٣) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٦).

⁽٤) انظر ترجمته في: البدر الطالع(١/ ٨٧).

⁽٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

النيسية فطير الجياتي حجمه محمد محمد محمد

بلغ درجة الاجتهاد "(۱)؛ من مصنفاته (شرح الهداية) و(التحرير في أصول الفقه) ، أخذ عنه الشيخ زكريا الحديث والنحو وأصول الفقه والمنطق وعلم الكلام(۲).

٣- العلامة علم الدين البلقيني المتوفى سنة (٨٦٨ هـ) (٣): علم الدين صالح بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، أخذ عنه الشيخ زكريا الفقه والحديث (٤).

القاياتي المتوفى سنة (٨٥٠ ه)(٥): العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يعقوب القاهري الشافعي، غاية في التحقيق وجودة الفكر والتدقيق؛ من مصنفاته (شرح على منهاج النووي)؛ أخذ عنه الشيخ زكريا الحديث والفقه والأصول واللغة(١).

٥ - الشرف المناوي المتوفى سنة (٨٧١ هـ)(٧): أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي؛ من مصنفاته (شرح مختصر المزني)؛ أخذ عنه الشيخ زكريا علم الفقه (٨).

⁽١) انظر : حسن المحاضرة (١/ ٣٩٣).

⁽٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

⁽٣) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٣/ ٣١٢).

⁽٤) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤–٢٣٥).

⁽٥) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٨/٢١٢).

⁽٦) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

⁽٧) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (١٠/ ٢٥٤)

⁽٨) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

٦- العلامة الكافيجي المتوفى سنة (٩٧٩ هـ) (۱): محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان الرومي الحنفي؛ من مصنفاته (شرح قواعد الإعراب لابن هشام)، (مختصر في علوم الحديث)، (مختصر في علوم التفسير)؛ أخذ عنه الشيخ زكريا النحو والأدب والأصول والمعقولات(٢).

تلاميذه:

قال تلميذه العلامة ابن حجر الهيتمي: «حاز سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع» (٣). فقد كان الشيخ زكريا-رحمه الله-محطّ أنظار أهل العلم، وقصده طلبة العلم من الحجاز والشام، ونفع الله به.

وسأذكر هنا أشهر طلابه ، فمنهم :

١- شهاب الدين الرملي المتوفى سنة (٩٥٧ه) (٤): أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي ، أجلّ تلامذة الشيخ زكريا، وكان الشيخ يجله، وأذن له في الإفتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن بذلك لأحد سواه؛ من مصنفاته (شرح الزبد لابن رسلان).

٢- شهاب الدين عميرة البرسلي المتوفى سنة (٩٥٧ هـ): أحمد البرسلي المصري الشافعي، التهت إليه رئاسة
 الشافعي، الملقب بعميرة، إمام محقق في المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة

⁽١) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٧/ ٢٥٩).

⁽٢) الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).

⁽٣) تاريخ النور السافر/ للعيدروسي (١١٥).

⁽٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة (٢/ ١١٩)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤).

⁽٥) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة (٢/ ١١١)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤).

النيسية في التركيبي ا

المذهب في عصره؛ من مصنفاته (حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي).

- ۳- العلامة الشعراني المتوفى سنة (۹۷۳ هـ) (۱): عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ، فقيه محدث أصولي ؛ من مصنفاته (طبقات الصوفية الكبرى)و (الميزان)، لازم الشيخ زكريا مدة عشرين سنة (۱).
- العلامة ابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣ هـ)(٣): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي، أذن له بالتدريس والإفتاء وعمره دون العشرين سنة؛ من مصنفاته (شرح المنهاج للنووي) و(الزواجر عن اقتراف الكبائر).
- ٥- الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧ هـ) (٤): شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي من مصنفاته (مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي) و (شرح التنبيه).

مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

يقول الشيخ عبد الوهاب الشعراني-تلميذ الشيخ-: «صنف شيخ الإسلام المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمت الناس قراءة كتبه لحسن نيته وإخلاصه، ولم يستقص أحدٌ ممن ترجموا له أسماءها، ولم يُحص عدّها» (٥).

- (١) انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للمناوي (٣/ ٣٩٢)، الكواكب السائرة (٣/ ١٧٦).
 - (٢) ذكر ذلك في طبقاته الكبرى (٢/ ١١١).
 - (٣) انظر ترجمته في : تاريخ النور السافر (٢٥٨)، الكواكب السائرة (٣/ ١١١).
 - (٤) انظر ترجمته في : الكواكب السائرة (٣/ ٧٩)، شذرات الذهب (١٠/ ٧٦١).
- (٥) لواقح الأنوار في طبقات الأخيار للشعراني (٢/ ١٢٢)، وانظر : مقدمة تحقيق حاشية الشيخ



المَيْنِينَ فِلْ الْحِيْنِينَ فِلْ الْحِيْنِينِ فَلِينِ الْحِيْنِينِ فَلِينِينَ فِلْ الْحِيْنِينِ الْحِيْنِينِ فَلِينِينَ فِلْ الْحِيْنِينِ الْحِيْنِينِ الْحِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْحِيْنِ الْحِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِي الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِي

فمن مصنفاته: (١)

- ١ إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة (مطبوع): وهو شرح على الرسالة القشيرية في التصوف ، طبع عدة طبعات .
- ۲- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (مطبوع): هو شرح لا «روض الطالب» لابن المقري اليمني الشافعي (۸۳۷ هـ)، وقد اختصره المقري من «روضة الطالبين» للإمام النووى.
- ٣- إعراب القرآن (مخطوط): منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٣٠٠) تفسير (٢).
 - ٤ الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام (مطبوع).
 - ٥- أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني .
- ٦- بهجة الحاوي في الفقه: وهو شرح لكتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية للقزويني (٦٦٥ هـ).
- ٧- تحرير تنقيح اللباب (مطبوع): وهو أصل النظم الذي نقدمه في هذا الكتاب.

زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري (١/٧٧).

⁽۱) انظر في استقصاء مصنفاته: مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري، و مقدمة تحقيق منحة الباري بشرح صحيح البخاري لسليمان بن دريع العازمي؛ وقد بلغت بعدّ الأول (۷۲) مابين مطبوع ومخطوط، وأوصلها الثاني إلى (۸۹) ما بين مطبوع ومخطوط.

⁽٢) انظر: مقدمة تحقيق حاشية الشيخ زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع/ لعبد الحفيظ بن طاهر الجزائري (١/ ٧٩).

النيسية في التراثي حدد

- ٨- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري (مطبوع).
 - ٩ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب.
 - ١٠ تلخيص تقريب النشر في القراءات .
- ١١ حاشية على التلويح للسعد التفتازاني (مطبوع) .
 - ١٢ حاشية على شرح جمع الجوامع.
- ۱۳ خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية: والبهجة منظومة من خمسة آلاف بيت لزين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي (٩٤٩هـ) نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع الشافعية للقزويني (٦٦٥هـ) ، وللشيخ زكريا عليها شرحان صغير وهو «خلاصة الفوائد المحمدية» وشرح كبير سماه «الغرر البهية»(١)
- ١٤ الدرر السنية في شرح الألفية (مخطوط): أي ألفية ابن مالك في النحو،
 والدرر السنية هي حاشية على شرح ابن الناظم.
 - ١٥ شرح إيساغوجي في المنطق (مطبوع).
 - ١٦ شرح الشمسية في المنطق.
 - ١٧ شرح صحيح مسلم: وقد ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢).
 - ١٨ شرح مختصر المزني في فروع الشافعية .
 - ١٩ شرح منهاج البيضاوي في الأصول.

⁽١) انظر: الكواكب السائرة (١/ ٢٠١)، كشف الظنون (١/ ٦٢٥-٦٢٧).

⁽٢) هدية العارفين (١/ ٣٧٤).

النائية في المائة المائ

- ٢٠ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : وهو الشرح الكبير على هذه المنظومة، وقد مرّ الكلام عليه في رقم (١٣) .
 - ٢١ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في علم الحديث.
 - ٢٢ فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل في التفسير (مخطوط).
- ٢٣ فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام (مطبوع): وهو شرح لكتابه «الإعلام
 بأحاديث الأحكام» طبع في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٩٠م.
- ٢٤ المناهج الكافية في شرح الشافية في علم التصريف (مطبوع): ذكر صاحب «معجم المطبوعات العربية» (١) أنه طبع في الآستانة سنة ١٣١٠هـ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٤٩٠).

هذه بعض مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- وله غيرها الكثير مما يدل على علوِّ كعبه وتفنّنه في العلوم .

وفاته:

توفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري يوم الأربعاء في الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة (٩٢٦هـ) عن عمر جاوز المئة ، تاركاً بموته ثلمةً أنى يُسطاع سدُّها.

كانت جنازته مشهودة، وصلى عليه العلماء والفضلاء وخلائق لا يحصون، ودفن بالقرافة الصغرى، قريباً من قبر الإمام الشافعي.



^{.(19}VA/Y)(1)

الْبَيْسِيَّةُ وَظِيرٌ الْبَيْسِيِّةِ وَكُورِي حجمعه معلمات المنظمة ال

وقد قيل في رثائه:

بكى العلمُ حتى النحو أضحى بكت أوراقه بيض المواصي وعين دواته عمشت وآلت تنكرت المعارف في عياني وما عوضت من بدل وعطف فيا قبراً ثوى فيه تهنى سقاه الله عيناً سلسبيلاً وبورة من الفردوس فضلاً

مع التصريف بعدك في جدال دماً ويراعه سمر العوالي يميناً لا تداوى باكتحال وتمييزي غداً في سوء حال سوى توكيد سقمي واعتلالي فقد حُزتَ الجميل مع الجمال وأسبغ ما عليه من الظلال ورقاه إلى الغرف العوالي

النيسين على التينيين على المنظمة المنظ

منهجي في تحقيق الكتاب

• النَّسخ التي اعتمدتها في تصحيح الكتاب:

اعتمدتُ على نسختين خطّيتين من مخطوطات الأزهر ومطبوعتين؛ النسخة الأولى برقم (٩٣٧٤ ، ٣) فقه شافعي، ورمزت لها به (أ)؛ والثانية برقم (٣٠٨٩٣٩) فقه شافعي، ورمزت لها به (ب) . والنسختان كاملتان لا نقص فيهما، وخطُّهما واضحٌ مقروء .

أما المطبوعتان فهما في حكم المخطوط لندرتهما وقدم تاريخهما؟ المطبوعة الأولى: (فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير) حيث طبع أعلاها نص (التيسير) وتحته شرح الشرقاوي، طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٥١ ه). ولم أقف على شرح لـ (التيسير) غير هذا الشرح، وقد استفدتُ منه كثيراً فيما أشكل في النسختين، وأشير إليها بـ (ش).

المطبوعة الثانية (بهجة الحاوي لابن الوردي) حيث طبع بهامشها (التيسير) و(نهاية التدريب نظم غاية التقريب)، طبعت بمطبعة عيسى البابي الحلبي، ولم يُذكر التاريخ.

وقدقابلتُ النصَّ بعد مقابلته مع المخطوط على المطبوعتين، وأثبتُ الفروق.

النيسين في المنظمة المنظمة المنظمة المنطبة الم

وقد جعلتُ النسخة (أ) النسخة الأم ، وذلك لأمور :

أ- كونُها أقدم من (ب) بر (١٤٨ سنةً) حيث كان الفراغ منها كما هو مدوّنُ آخر المخطوط يوم الإثنين السادس والعشرون من شهر شعبان سنة (٣٤ ١ه)؛ بينما كان الفراغ من النسخة (ب) في شهر ذي القعدة سنة (١٢٩١ ه) .

ب- كثرة التصحيحات والتعليقات عليها، مما يجعلنا نجزم بكونها مقروءة مصحّحة على صاحب علم .

ج- كونُها مضبوطةً بالشكل بالكامل.

وصف النسخة (أ):

تقع في (٧٩ لوحةً)، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (١٩ سطراً)، مضبوطة بالشكل بالكامل، وخطها واضح، عليها تصحيحات كثيرة، كان الفراغ من نسخها سنة (١١٤٣هـ) ولم يُذكر اسمُ الناسخ.

• وصف النسخة (ب):

تقع في (١١٥ لوحة)، في كل لوحة وجهان، في كل وجه (١٣ سطراً) خطُّها واضحٌ، لا يوجد عليها تصحيحات أو تعليقات إلا نادراً، بخلاف النسخة (أ)، وقد ضُبط بالشكل بعض الأبواب فقط؛ وكان الفراغ من نسخها سنة (١٢٩١ هـ) ولم يُذكر اسم الناسخ.



النائية المنافعة المن

• توثيق نسبة الكتاب:

۱- صرّح الشيخ الشرقاوي في مقدمة (فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير) بذلك حيث قال: « قد طلب مني بعض الإخوان -أسكنني الله وإياه فسيح الجنان- أن أشرح (منظومة التحرير) لشرف الدين يحيى العمريطي ..» .

٢- جاء أولَ المخطوط ذكرُ النظم ونسبتُه للعمريطي صريحاً؛ ففي اللوحة الأولى من النسخة (أ): «هذا كتاب التحرير تأليف الإمام العلامة والبحر الخبر الفهامة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ونظم الفقير العمريطي»

وعلى غلاف النسخة (ب): «كتاب نظم التحرير للشيخ العمريطي على التمام والكمال».

٣- ذكر كلُّ من ترجم للشيخ العمريطي هذا النظمَ في مصنفاته(١) ، مما
 يدل على اشتهاره وعدم اللبس في نسبته إليه .

تحقيق اسم الكتاب:

أما اسم الكتاب فلم يُبقِ الشيخُ العمريطي -رحمه الله- مجالاً لوقوع لبسِ في ذلك، فصرّح في أولَ منظومته باسمه، حيث قال:

فجاء مثل الشرح للتحرير سمّيتُه إذ ذاك بالتيسير


⁽١) انظر: «كشف الظنون » لحاجي خليفة (١١٨/٤)، «الأعلام » للزركلي (٨/ ١٧٤-١٧٥).






• الرموز التي اعتمدتها في التحقيق:

- (أ) النسخة الأم من المخطوطتين الأزهريتين.
 - (ب) النسخة الثانية الأزهرية.
- (ش) إشارة إلى المطبوعة بهامش شرح الشيخ الشرقاوي.
- (البهجة) إشارة إلى المطبوعة بهامش منظومة (بهجة الحاوي للعلامة ابن الوردي).







صورة غلاف المخطوط (أ)





اللوحة الأولى من المخطوط (أ)



النَّيْنِيْرِيْنِ فَظِيرُ الْتَجْرُونِيُ الْتَجْرُونِيُ الْتَجْرُونِيُ الْتَجْرُونِيُ الْتُحْرِيْنِيُ الْتُحْرِيْنِيُ الْتُحْرِيْنِي الْتُحْرِيْنِي الْمُحْرِيْنِي الْمُحْرِينِي الْمُحْرِيْنِي الْمُحْرِيْنِي الْمُحْرِيْنِي الْمُحْرِيقِي الْمُحْرِيقِ الْمُحْرِيقِي الْمُعِلِي الْمُحْرِيقِي الْمُحْرِيقِي الْمُحْرِيقِي الْمُحْرِيقِي الْمُحْرِيقِي الْمُعِلِقِي الْمُعِلِقِيلِي الْمُعِلِقِي الْمُعِلِقِي الْمُعِلِي ا

وَعُلِيالَهُ الْمُالِمُ الْمُالِمُ الْمُالِمُ الْمُلْكِارِمُ وَالْمُلُولِلِورِهِ وعُلِيالَهُ الْمُالْمُ الْمُلْكِمِ عَلَيْهِ الْمُلْكِمُ وَمُولِمُ الْمُلْكِمُ وَمُولِمُ الْمُلْكِمُ وَمُولِمُ الْمُلْكِمُ وَمُولِمُ الْمُلْكِمُ وَمُلِكَمُ الْمُلْكِمُ وَمُلِمُ الْمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ وَمُلْكِمُ مِلْكُمُ وَمُلْكِمُ مِلْكُمُ مِلْكُمُ وَمُلْكِمُ مِلْكُمُ وَمُلْكِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَمُلْكِمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ اللّهُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ اللّهُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ اللّهُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلِكُمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مُلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلَالِمُ مِلْكُمُ وَلِمُ لَا مُنْكُلُولُ وَلِي مُلْكُمُ وَلِمُ اللّهُ مُلْكُمُ وَلِمُ اللّهُ مُنْكُمُ وَلِيلُوالْمُ لِلْكُمُ وَلَالُمُ مِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لَالْمُ لَا مُنْكُمُ وَلِمُ لَا مُنْكُولُولُولِ وَلِمُ لِلْمُ اللّهُ وَمُعْلِمُ وَمُعْلِمُ وَلَالُهُ مِلْكُمُ وَلِمُ لَا مُنْكُولُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ مِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِمُلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُولُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لْمُلِلْكُمُ وَلِلْكُمُ وَلِمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ لِلْكُمُ

اللوحة الأخيرة من المخطوط (أ)





صورة الغلاف للمخطوط (ب)



النيسية فطير التنزير

الهدالذي قدحَرَر، كانتها البيارة ويفقد المن المنافرة الم

اللوحة الأولى من المخطوط (ب)







اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)





المناسبة الم

نأليف العُلامَة شروت التين العريطي

مققہ وعلق علیہ



[مقدمة الناظم]

الحَمْدُ للَّه الَّه الَّه عَنْ حَرَّرا كَتَابَهُ مُنَقَّحاً مُيَسَّرا فَيَفْقَهُ المعْنَى أُولُو الأَلْبَاب أَن لا إِلَهَ غَيْرُهُ يُوحَّدُ قَدْ جَاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى وَآله وَصَحْبه وَكَرَّمَا وَالفَقْهُ أَوْلِي أَوَّلاً أَنْ يُكْتَسَبْ إِذْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِي طِبْقَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ اتِّفاقا وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأَئمَةُ وَكُلِّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كُتْبِهِمْ قَاضِي قُضَاةِ الحُكْم في الأَمْصَار أُعْظِمْ بِهِ مِنْ عَالَم مُحَرِّر تَحريرُ تَنْقيح اللَّبابِ المُعْتَبَرْ

يُشِيرُ بِالمُبْنَى إِلَى اللَّبَاب وَأَشْهِـدُ اللهَ بأنِّي أَشْهَــدُ وأنَّ طَهَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّــدَا مُبيِّنَ الْحَكَامِ وَالْحَرَامِ بحُسْن لَفْظِ جَامِع الأَحْكَامِ (١) صَلَّى عَلَيْـه رَبُّنــا وَسَلَّمَــا وَبَعْدُ: إِنَّ العلْمَ خَيْـرُ مُكْتَسَـبْ لا سِيِّما نَهْجُ الإمام الشَّافِعي مُطَبّقاً بعلمه الطّباقا ١٠ مُجَدِّد الدِّين لهَــذي الأُمتَــهُ أَعْظِمْ بهمْ أَئِمَّةً وَثِـقْ بهمْ وَمنْهُمُ العلّامَةُ الأَنصاري أُعْنِي أَبَا يَحْيَى السُّنَيْكِي زَكَري وَمِنْ أَجَلِّ كُتْبِهِ الذي (٢) اخْتَصَــرْ:

⁽١) في (ش): «الإحكام».

⁽٢) في (ش): «التي».

البَيْنِيْنِ فِي الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ مِنْ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِي الْمُعْرِيْنِ الْمِعْرِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْرِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمُعْلِيْنِ الْمِعْلِيْنِ الْمِعْرِيْنِ الْمُعْلِيْعِيْمِ الْمُعْلِيْعِيْمِ الْمِعْلِيْعِيْمِ الْمُعِلِيْعِيْمِ الْمُعِلِيْعِيْمِ الْمُعِلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِيْمِ الْمُعْلِيْعِ الْمِعْلِيْعِ الْمِعْلِيْعِ الْمِعْلِيْعِيْعِلِيْعِلِيْعِلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِيلِيْعِي

مَعْ مَا تَراهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهِ مُسَهِّلاً لِفَهْمِهِ وَحِفْظِهِ وَرَعْظِهِ وَرَعْظِهِ وَرُمَّهِا قَدَّمَتُ لِلتَّناسُبِ وَرُمَّهَا قَدَّمَتُ لِلتَّناسُبِ إِذْ لَسْتُ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّرْجِيحِ تَبَرُّعاً أَوْ قَاصِداً تَكْميلَهُ عَلَيْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرْجَمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْ تَرْجَمَا سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّيْسِيرِ كَمَا هُو المَّامُولُ في تَكْميلِهِ كَمَا هُو المَّامُولُ في تَكْميلِهِ وَالنَّفْعُ في الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ وَالنَّفْعُ في الدَّارِيْنِ بِالكِتَابِ

لَا حَوَاهُ مِنْ غَزيرِ عِلْمِهِ نَظَمْتُهُ مُلَخِّصاً لِلَفْظِهِ مُرَتِّباً تَرْتِيبَهُ في الغَالِبِ مُعَوِّلاً عليه في التَطحيحِ مُعَوِّلاً عليه في التَّصْحيحِ وَزِدْتُهُ فَوَائِداً جَليكَ وَزِدْتُهُ فَوَائِداً جَليكَ فَوَائِداً جَليكَ فَوَائِداً جَليكَ فَوَائِداً وَرُبَّكِا وَرُبَّكِا وَرُبَّكِا الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ وَرَبَّنَا اللسَّوُولُ في تَسْهِيكِ وَرَبَّنَا اللسَّوُولُ في تَسْهِيكِ وَرَبَّنَا اللسَّوُولُ في تَسْهِيكِ وَالتَّوْفِيقُ لِلصَّوابِ وَالتَّوْفِيقُ لِلصَّوابِ

كتاب الطهارة^(٣)

وَهْيَ: الوُضُو، والغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ بالمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالإِحَالَةُ (٥) أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ سَتُعْلَمُ وَهُوَ بِالإِزَالَهُ وَطُهْرُ(١) رِجْسٍ، وَهُوَ بِالإِزَالَـهُ

⁽١) وفي (ب) شُكلت الجيمُ بالوجهين الفتح والضم.

⁽٢) كذا ضبطت في (أ) بالضم، وفي (ب) بالكسر؛ وكلاهما متجه؛ وهكذا يُقال في الكلمات بعدها وهي: (التوفيق، النفع). وقد ضُبطت في النسخة التي بهامش البهجة بالفتح!

⁽٣) سقط العنوان من (أ).

⁽٤) في (أ): «وكلّه رجسٌ».

⁽٥) وهو ما يكون بالدبغ، فإنه إحاله لا إزالة.

النيشين فطير المجازي

وَدَابِغِ، وَمِثْلُهُ التَّخَلُّ لُ يَجْرِي عَلَيْهِ دُونَ قَيْدِ اسْمُ مَا فَطَاهِرْ، وَهُو الَّذِي يُسْتَعْمَ لُ أَوْ خَبَثٍ، وَلَمْ يُنَجِّ شُهُ الخَبَثُ أَوْ صَارَ ذَا تَغَيُّرِ إِذْ يُمْرُورِي عَنْهُ غِنى كَالخَلِّ، لَا الضَّرُورِي عِنْهُ غِنى كَالخَلِّ، لَا الضَّرُورِي إلَيْهِ رِجْسُ حَالَ كَوْنِهِ أَقَلْ مَعْ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرا مِنْ طَاهِرٍ يُفْرَضْ مُخالِفاً وَسَطْ وَكَالقَلِيلِ مَائِعٌ (٦) وَإِنْ وَرَدْ بِرَطْلِ بَعْدَادَ الّذِي قَدْ (٧) حُرِّرَا بِرَطْلِ بَعْدَادَ الّذِي قَدْ (٧) حُرِّرَا

(۱) فَاللَّهُوْ(۱): بِالمَا، وَالتُّرَابِ يَحْصُلُ فَالمُاءُ: كُلُّ مُطْلَقٍ وَذَاكَ مَا وَغَيْرُهُ قِسْمَانِ : أُمَّا الأَوَّلُ مَعْ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ ما يُسْمَى حَدَثْ مَعْ قِلَّةٍ فِي رَفْعِ ما يُسْمَى حَدَثْ بطَاهِرٍ مُخالِطٍ كَثيرِ بطَاهِرٍ مُخالِطٍ كَثيرِ (١) ثَانيهمَا: مُنَجَّسٌ، بِأَنْ وَصَلْ مِنْ قُلَّيْنِ، أَوْ بِهِ تَغَيَّرا(١) فَإِنْ يُوافِقْ ذَلِكَ اللَّا مَا اخْتَلَطْ وَالْقُلَّتَان نَصْفُ أَلْف قُدرا وَالْقُلَّتَان نَصْفُ أَلْف قُدرا

⁽١) كما أنّ أقسام الطهارة أربع، كذلك أقسام المطهر من مائع وغيره أربع بالاستقراء، أشار إليها بقوله: فالطهر.

⁽٢) في (ب): «والطهر».

⁽٣) أي من هذا القسم، وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

⁽٤) أي القسم الثاني من الماء غير المطلق.

⁽٥) كذا في (ب) وفي (أ): «تغيُّرا» بالضم

⁽٦) كزيت نجس فينجس بمجرد الملاقاة.

⁽٧) سقطت «قد» من (أ)

فَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ رَطْلَيْنِ (١) أَوْ نَجِساً، أَوْ طاهِ راً فَقَطْ يُرَى بطاهر: فَطَاهِرْ إِذَنْ (٣) فَقَطْ سِوَاهُما المطَهِّرُ الـذي الْتُمسْ في الجلْدِ، مِنْ شَحْمِ وَكُمْم وَدِمَا بغَيْر عَيْن؛ حَيْثُ لَا رَجْسٌ حَصَلْ

وَذَاكَ تَقْريبٌ بِغَيْر مَيْن ثُمَّ التُّرابُ قَدْ يُرى مُطَهِّرا فَإِنْ أَزَالَ مَانعاً (٢) أُو اخْتَلَطْ ٠٤ وَإِنْ يُخَالطْ نَجِساً فَهْوَ النَّجسْ وَالدَّابِغُ الحِرِّيفُ (١) إِنْ أَزَالَ مَا ثُمَّ التَّخَلُّلُ انْقِلابُ الْخَمْرِ خَلْ

باب الوضوء

فَفَعْلُهُ لَكُلِّ مُحْدِث وَجَبْ كَأَنْ نَوَى الصَّلَاةَ، أَوْ تَطَوَقُ فا(٥) بطُهْرهِ، وَلَوْ صَلَاةً نَفْلا وَنَوْمِهِ، وَوَطْئِهِ، وَغُسْلِهِ وَغِيبَةٍ، وَالنَّوْم مَعْ نَفْلِ الْخُطَبْ

ثُمَّ الوُّضُوءُ: وَاجِبُّ، وَمُسْتَحَبْ لكُلِّ مَا عَلَيْه قَدْ تَوَقَّفَا وَسُنَّةٌ: لِطَاهر قَدْ صَلَّى وَكُلِّ ذِي جَنَابَةِ الأُكْلِهِ بَلْ كُلِّ غُسْل وَاجِب، وَمِنْ غَضَبْ

⁽١) كذا في (أ) وفي (ب): «رطلين» بكسر الراء، وكلاهما صحيح.

⁽٢) كذا في (ب) وفي (أ): «مائعاً».

⁽٣) سقطت «إذن» من (أ).

⁽٤) أي الشيء الذي له حرافةً ولذغٌ في اللسان حيث ينزع عفونة الجلد بحيث لونُقع في الماء بعد الدبغ لم يعد إليه النتن كقشور الرمان والشتّ وهو نبت طيّب الرائحة مرّ الطعم، وكا الشبّ، والقرَض ويقال له ورق السلم.

⁽٥) في (ب): «صلاةً آو تَطُوفَا» وعلى كلا الوجهين فالبيت مستقيم.

النيسين المناسية المن

فَلاَ نُطِيلُ هَهُنَا بِذِكْرِهَا لِوَجْهِهِ، وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ لِوَجْهِهِ، وَغَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ لِلْمِرْفَقَيْنِ مَعْهُمَا فَلْيُغْسَلا وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا، وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ(١) بضيق وَقْتٍ وَلِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ، وَغَيْرِهَا ثُمَّ الفُرُوضُ: نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ثُمَّ الفُرُوضُ: نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ وَغَسْلُ كُلِّ مِنْ يَدَيْهِ مُدْخِلا وَعَسْلُ كُلِّ مِنْ يَدَيْهِ مُدْخِلا وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بَا سَادِسُهَا:تَرْتِيبُهُ كَمَا ذُكِرْ شَادِسُهَا:تَرْتِيبُهُ كَمَا ذُكِرْ ثُمَّ الوَلاءُ وَاجِبٌ: إِذَا أَحَسْ ثُمَّ الوَلاءُ وَاجِبٌ: إِذَا أَحَسْ

فصل [في سنن الوضوء]

يُسَنُّ أَوَّلَ الوُضُوءِ التَّسْمِيَهُ كَمَا يُسَنُّ أَوَّلاً أَنْ يَنْوِيَهُ وَيَغْسِلُ الكَفَّيْنِ أَيْضاً مَعْهُمَا(٢) لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ في طُهْرِهِمَا فيغْسِلُ الكَفَّيْنِ أَيْضاً مَعْهُمَا(٢) مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلُ وَتَثْلِيثُ لَهُ فالغَمشُ في ماءٍ قليلٍ يُكْرَهُ(٣) مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلُ وَتَثْلِيثُ لَهُ وَكَوْنُهُ مُمُضْمِضاً مُسْتَنْشِقا مُبَالِغاً في غَيْر صَوم مُطْلَقا

⁽١) يعني أنه يستثنى من وجوب الترتيب ما لو انغمس المحدث في الماء بنيّة رفع الحدث ونحوه فإنه يجزئه، وإن لم يمكث فيه زمناً يمكنه فيه الترتيب لحصوله تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس، وهو المقصود بقوله (وإن لم يستقر).

⁽٢) أشار إلى أن غسلها يكون مقارناً للتسمية والنية.

⁽٣) تنزيهاً.

مُسْتنشراً؛ وَأَنْ يُمُجَّ مَا اغْتَرَفْ وَمَسْحُ الْاذَنْ بَاطِنَا وَمَا ظَهَرْ وَوَضْعِ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا وَوَضْعِ كَفَّيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا وَالظَّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضاً مَسَحَهُ وَالظَّهْرَ بِالْإِبْهَامِ أَيْضاً مَسَحَهُ مِنْ خِينة كَثِيفَهُ مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيف فَانْ يَكُنْ لِحَاجَةً لَمْ يُكُرونَ (٣) فَإِنْ يَكُنْ لِحَاجَةً لَمْ يُكُرونَ (٣) وَذَاكَ فَرْضُ لِالْتِواءِ مَانِع وَذَاكَ فَرْضُ لِالْتِواءِ مَانِع بِحَنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ بِحِنْصَرِ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا (٤) بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الثَّنَيْنِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الثَّنَيْنِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الثَّنَيْنِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الثَّنَانِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الثَّنَانِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَا الْكَانِينِ بِخِنْصَرِ اليُسْرَى وَلاءً خَتَمَالَانَانِ وَالْمَانِينَ وَلَاءً خَتَمَالَانَانِ الْمَنْ الْمَانِينَ الْمَنْ الْمَانِ الْمُسْرَى وَلَاءً خَتَمَالَانَانِ الْمَانِينَ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ وَلَاءً خَتَمَالَانَانَ الْمَانِينَ الْمُنْهُ وَلَاءً خَتَمَالَانَانَانِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمَانِ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمَانَانِ الْمُنْ الْمُنْرَى الْمُنْ الْم

وَالجَمْعُ أَوْلَى ('') وَثَلَاثُ مِنْ غُرَفْ ('')
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ
وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَا سَتَرْ
وَفِي الصِّمَاخِ أَدْخِلِ الْسَبِّحَةُ مُخَلِّلًا شُعُورَهُ الْكَثِيفَ هُ مُخَلِّلًا شُعُورَهُ الْكَثِيفَ فِ وَعَارِضِ كَثِيفَ فِ وَعَارِضِ كَثِيفَ فِ وَعَارِضٍ كَثِيفَ فِ وَعَارِضٍ كَثِيفِ وَكَوْنُهُ مُخلِّلًا الْأَصَابِ فِ وَعَارِضٍ وَكَوْنُ فَي التَّوْلِيلُ فَي الْيَدَيْنِ وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الرِّجْلَيْسِ وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الرِّجْلَيْسِ وَيَعْمَلُ النَّعْمَلِ الْيُمْنَى، كَمَا مُثَالِئاً بِخِنْصَلِ النَّمْنَى، كَمَا وَلَيْمُنَى، كَمَا مُضَارِطً وَيُعْرَضُ فَي الرِّجْلَيْسِ وَمُنْ فَي الرِّجْلَيْسِ وَمُنْ فَي الرِّمْنَى، كَمَا وَلَا مُنْ فَي الرَّمْنَى، كَمَا وَلَا مِنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا اللَّهُ مَنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا وَلَا مُنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا وَلَا مُنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا وَلَا مُنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا اللَّهُ مُنْ فَي الْمُنْنَى، كَمَا الْمُنْنَى، كَمَا اللَّهُ مُنْ فَي الْمُنْ فَي الْمُنْ فَي الْمُنْنَى الْمُنْنَى، كَمَا الْمُنْنَى، كَمَا اللَّهُ مُنْ فَي الْمُنْنَى الْمُنْنَانِ الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَانِ الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَانِ الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَى الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَى الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَالِ الْمُنْنِقُولُ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنَانِ الْمُنْنِ

⁽١) أي جمعهما أفضل من الفصل بينهما بستّ غرفات لكل منهما ثلاث، أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً، وذلك لصحة خبر الوصل وضعف خبر الفصل.

⁽٢) أي وكون الجمع بثلاث غرفات يتمضمض، ثم يستنشق من كل منها أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً.

⁽٣) في (ب) كُتبت «تكن» و «تكره» بالتاء.

⁽٤) قضية كلامه عدم حصول سنة التخليل بغير خنصر اليسرى على الوجه الذي قدّره، وهو ظاهر ما في الروضة، ولكن اختار في «المجموع» و «التحقيق» أنه لا يتعّين، وأنّ الأصابع كلها سواء. ولعل ما ذكره هو الأكمل.

النيسين طِير العَيْنَ عَلَى الْعَالِينِينَ عَلَى الْعَلَى الْعَلِينِ الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلِينِ الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعِلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلِيلِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلَى الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْعِلْمِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ عَلَى الْعِلْمِ عَلْ

مُقَدِّماً في غُسْلِهِ اليَمِينا كَفَّا وَخَدًّا. وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلا يُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنَ الجَمِيعِ وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَهُ عَلَيْهِمَا، كَذَاكَ في الرِّجْلَيْنِ عَلَيْهِمَا، كَذَاكَ في الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ يَضِقْ فَعَنْ يَسَارِهِ وُضِعْ فَإِنْ يَضِقْ فَعَنْ يَسَارِهِ يَقِفْ مُنْ بَعْدِهِ بِلَفْظِهِ المَشْهُورِ مُثَنِّبً مُثَلِّتًا يَقِينًا وَأَذُنَيْهِ وَلا لاَ جَانِبَيْ رَأْسِ وَأُذُنَيْهِ وَلا وَلَكِنِ المَعْذُورُ كَالَقُطُوعِ وَلَكِنِ المَعْذُورُ كَالَقُطُوعِ مُقَدِّماً فِي الرَّاسِ مَسْحَ النَّاصِيَةُ وَقُدِّمَتُ (١) أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَقُدِّمَتُ (١) أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَقُدِّمَتُ (١) أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَقُدِّمَتُ (١) أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَقُدْمَتُ مِنْ لَمْ يُنَلُ وَوَقُنْ يَمِينِهِ الإِنَاءُ النَّسِعُ وَوَسُعُهُ بِحَيْثُ مِنْ هُ يَغْتَرِفْ وَقُسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْ هُ يَغْتَرِفْ وَلْـيَاتَ بِالتَّشَهُد المَاثُورِ وَلْـيَاتِ بِالتَّشَهُد المَاثُورِ وَلْـيَاتِ بِالتَّشَهُد المَاثُورِ وَلْـيَاتِ بِالتَّشَهُد المَاثُورِ

فصل [في مكروهات الوضوء]

وَالنَّقْصُ وَالإِسْرَافُ فَوْقَ العَادَهُ وَالنَّقْصُ وَالإِسْرَافُ فَوْقَ العَادَهُ وَلَيْسَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالمَكْرُوهِ إِطْلَاقِ مَاء؛ وَانْتِفَاءِ مَا مَنَعْ وَالْوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِم الحَدَثْ وَالوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِم الحَدَثْ

عَلَى الثَّلَاثِ تُكْرَهُ (٢) الزِّيَادَهُ

بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ

بَأُخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ

٨٠ وَشَرْطُهُ: الإِسْلَامُ؛ وَالتَّمْيِزُ؛ مَعْ

كَحَيْضِهَا، وَكُلِّ ذِي جِرْمٍ مَكَثْ

⁽١) في (ش) و(البهجة) وطبعة النوري: (وقدّمن) بالنون.

⁽٢) تنزيهاً.

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبِيرِ فِي الْمُنْفِينِ فِي الْمُنْفِينِ فِي الْمُنْفِينِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِينِ وَلَيْفِقِينِ وَلَيْفِي الْمُنْفِقِينِ وَلَيْفِقِينِ وَلَيْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلَيْفِي الْمُنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِي وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِي وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِي وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِيقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِي وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِقِينِ وَلِي مِنْفِيقِينِ وَلِي مِنْفِي وَلِي مِنْفِي وَلِي مِنْفِي وَلِي مِنْفِي وَلِي مِنْفِي وَ

وَالعِلْمُ بِالإِطْلَاقِ(۱) وَالكَيْفِيَّهُ وَالوَقْتِ وَانْتِفَاءُ صَرْفِ النَّيَّهُ بِالإِطْلَاقِ (۱) باب الأحداث

خُرُوجُ مَا عَدَا الْمَنِيْ مِنْ فَرْجِهِ إِنْ سَدَّ شَيءٌ عَارِضٌ أَصْليَّهُ في النَّقْض بانْسِدَادِهِ الخَلْقِيِّ وَمَا أَزَالَ العَقْلَ كَالْجُنُون بغَيْر شَيْءِ حَائل مَعَ الكِبَرْ وَلَوْ مَحَلَّ فَرْجِهِ الَّذِي انْكَشَفْ أَوْ مَيَّتِ أَوْ مَسَّ بِالكَفِّ الأَشَلْ كَسَجْدَتَيْ تِللَّوَة وَشُكْر يَصِحُّ فَرْضُهَا بِلَا ارْتِيَابِ كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ أَسْقَطَ القَضَا لًا في مَتَاع فَالأَصَحُّ حلُّهُ كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقاً فَيَحْرُمُ

وَجُمْلَةُ الْأَسْبَابِ خَمْسَةٌ وَهي: أَوْ ثُقْبَة منْ تَحْت معْدَة لَهُ وَمُطْلَقاً تَكُونُ كَالأَصْلِيِّ وَالنَّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِي التَّمْكِين وَلَّسُ أُنْثَى غَيْر مَحْرَم ذَكَرْ وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيْ بِبَطْنِ كَفْ بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرِ أَوْ أَشَلْ ٩٠ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطَّهْر وَعِنْدَ فَقْدِ الْماءِ وَالتُّرَابِ: وَحَيْثُ صَارَ وَاجِداً لِلْمَا قَضَى (٢) وَمَشُّهُ لُصْحَف؛ وَحَمْلُهُ وَخُطْبَةُ الجُمْعَة أَيْضاً تَحْرُمُ

⁽١) أي بأن الماء مطلق، وهذا يشترط عند عروض نحو الاشتباه في ماءين.

⁽٢) وجوباً، لندرة عذره.

باب الغسل

وَللنِّسَا منْ تَحْت عَظْم الصَّدْر وَالْمُوْتُ؛ إِلَّا فِي ذُويِ الشَّهَادَهُ أَوْ بَعْضِهِ، وَالبَعْضُ لَمْ يُعَيَّن

مُوجبُهُ(١) جَنَابَةٌ، وَتَحْصُلُ لِلنَّ بَدَا مِنْهُ المَنِيُّ الأَوَّلُ مَعْ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجِ مُعْتَادِ أَوْ ثُقْبَةِ بِشَرْطِ الإنسداد مِنْ تَحْت صُلْب في عِظَام الظُّهْر وَهَكَذَا دُنُحُولُ كُلِّ الْحَشَفَهُ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً عَلَى أَيِّ صَفَهُ وَالْحَيْضُ؛ وَالنِّفَاسُ؛ وَالْـوَلَادَهْ ١٠٠ (٢)وَهَكَـٰذَا تَنْجيسُ كُـلِّ البَدَنِ

[فرض الغسل]

وَكُلِّ مَشْرُوطٍ؛ وَمَنْدُوب لَهُ

وَفَرْضُهُ: تَعْمِيمُ سَائِر البَدَنْ مَعَ الشُّعُور ظَاهِراً وَمَا بَطَنْ وَنِيَّةُ الأَدَاءِ، أَوْ رَفْعِ الْحَدَثُ وَلَهْ تَجِبْ لِيَّتِ وَلَا خَبَثْ وَالغُسْلُ كَالوُّضُوء فيمَا يُكْرَهُ

[مكروهات الغسل وشروطه وسننه]

ثُمَّ المُعِينُ في المَحَلِّ الأَيْمَن بِالْحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، أَوْ بهما

وَقَبْلَهُ نَدْبُ الوُضُوء مُعْتَبَرْ وَالسِّتْرُ وَالتَّدْليكُ مَعْ غَسْل القَذَرْ وَالبَدْءُ بِالأَعْلَى، وَشتِّ أَيْكَن وَصَـحَّ غُسْلُ حَائض لِتُحْرِمَا



⁽١) وهي ستة.

⁽٢) هذا هو الموجب السادس.

النيسية فطائر العائدي

وَغَسْلُهُ مَجْنُونَةً، وَكَافِرَهْ بِقَصْدِ حِلِّ الوَطْءِ وَالْمُبَاشِرَهْ [ماحرم بالجنابة]

وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ: تَعْرِيمُ مَا حَرَّمْتَ بِالأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَا وَحُكْمُ وَوَكُمْ فِيمَا قُدِّمَا وَالنَّطْقُ بِالقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ وَالْمُكْثُ؛ لَا عُبُورُهُ بِالمَسْجِدِ

فصل [في الأغسال المسنونة]

١١٠ يُسَنُّ غُسْلُ الجُمْعَة المُعرُوفُ كَذَاكَ الاسْتَسْقَاءُ وَالْكُسُوفُ لَحَاضِرِي كُلِّ؛ وَغُسْلُ العيد لسَائِر الأَحْرَار وَالعَبيد عَنْ أَكْبَر الأَحْدَاث فيمَا قَدْ خَلا كَــذَاكَ في إسْــلام كَافر خَـلا منْ بَعْد إغْمَا؛ أَوْ جُنُون اغْتَسَلْ وَمَـنْ يُغْسِّلْ مَيِّتاً؛ ُوَمَـنْ عَقَلْ وَبَعْدَ الاستحدَاد(١)، وَالْحَمَّام وَمنْ حجَامَة؛ وَللْإحْرَام وَلِـدُخُـول مَكَـة أُو الحَـرَمُ أَوْ طَيْبَة؛ وَلاعْتكَاف إذْ يُؤَمْ وَللْوُقُوف بَعْدُ بِالْمُزْدَلَفَهُ وَللْوُقُوف مُحْرِماً بِعَرَفَهُ في عَرَفَات بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلْ وَلِلْمَبِيتِ قَبْلُ؛ لَا إِن اغْتَسَلْ وَفِي منى ثَلَاثَةٌ أَيْضًا تُسَنْ (٢) وَمُطْلَقاً لَـدَى تَغَيُّر البَدَنْ وَلِلطُّوافِ سَائِر الأَنْوَاعِ إِلَّا طَوَافَ الرُّكن، وَالـوَدَاع

⁽١) أي إزالة شعر العانة.

⁽٢) أي لرمي الجمار في كل يوم منها، وهي أيام التشريق الثلاثة.

باب التيمم

مَعْ تَسْعَة تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِه: تَيَمُّم؛ أَوْ قَبْلَ طُهْر قَدْ حَصَلْ يَنَالُهُ؛ أَوْ وَهُوَ عَاصِ بِالسَّفَرْ مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذَنْ. مَعْهَا القَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبُرْ: وَجُودُهُ حَيْثُ ابْتَغَاهُ الطَّالِبُ يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمُؤَنْ مَعْ عَجْزِهِ؛ أُو احْتِيَاجِ لِلشَّمَنْ أَوْ فَاقِداً لِلدَّنْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ أَوْ خَافَ إِتْلَافاً، وَأَنْ يَقْوَى الْمَرَضْ حُصُولُ شَبِيْن فَاحِشِ يُسْتَنْكُرُ

١٢٠ وَبِالتُّرَابِ خُصِّصَ التَّيَمُّمُ وَ لَوْ بِرَمْلِ ذِي غُبَارِ يُعْلَمُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ طُهْرِ المّا جَمَعْ: لِقِلَّةِ المّا، أَوْ لِعُضُو ذِي وَجَعْ وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّى به أَنْ يَفْقِدَ المَا في مَحَلِّ يَغْلِبُ بِهِ وُجُودُ المَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ وَكَوْنِهِ فِي رَحْلِهِ أَضَلَّهُ بِنَفْسِهِ؛ أَوْ كَانَ نَاسِياً لَهُ كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِر عَلَى مَحَلْ اَوْ خَافَ في البَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضرَرْ أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ أُو البَدَنْ وَسَائِرُ الأَسْبَابِ وَهْيَ اثْنَا عَشَرْ فُقْدَانُهُ للْمَا وَلَيْسَ الغَالبُ ١٣٠ أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ؛ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ أَوْ وَاجِداً لِلْمَا وَلَكِنْ بِثَمَنْ أَوْ زَائِداً عَنْ قِيمَة لِثُلِهِ أَوْ صَدَّهُ عَنْهُ عَدُقٌ قَدْ عَرَضْ أَوْ بُطْءَ بُـرْءِ؛ أَوْ بِعُضْوِ يَظْهَرُ

فصل [في فروض التيمم]

ثُمَّ الفُرُوضُ:(١) نَقْلُهُ التُّرَابَا وَنيَّةٌ مَعْ نَقْلِهِ اسْتِصْحَابَا وَمَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ؛ وَاليَدَيْنِ مَعْ مِرْفَق؛ مُرَتِّبَ العُضْوَيْن

[سنن التيمم]

وَيُسْتَحَبُّ: كَوْنُهُ مُبَسْمِلًا مُخَفِّفاً غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلا مُ وَالياً، مُ قَدِّماً يُعْنَاهُ وَعِنْدَ مَسْحِ وَجُهِهِ أَعْلَاهُ وَمنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الأَصَابِعَا مَعَ اللَّهِ وَرَاجِعَا وَرَاجِعَا

[مكروهات التيمم]

١٤٠ مَكْرُوهُهُ: أَنْ يُوجَدَ التَّكْرَارُ فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الغُبَارُ [شروط التيمم]

وَالطُّهْرُ قَبْلُ منْ نَجَاسَة البَدَنْ

ثُمَّ الشُّرُوطُ (٢): ضَرْبَتَان، السَّابِقَهْ لِوَجْهِهِ، وَلِلْيَدَيْنِ اللَّاحِقَهُ عَلَى تُرَابِ خَالِص طَهُور كَذَا وُجُودُ العُذْر في المَعْذُور وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيل مَاءِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ: مَريضاً، أَوْ تَيَقَّنَ العَدَمْ كَـذَاكَ كَـوْنُ سَعْيهِ وَضَرْبهِ في الوَقْتِ، أَيْضاً بَعْدَ عِلْمِهِ بهِ وَعِلْمِهِ اسْتِقْبَالَهُ وَلَوْ بِظُنْ

⁽٢) وهي ثلاثة عشر.



⁽١) وهي خمسة.

وَصَحَّ حَالَ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَام

وَالعَقْلُ؛ وَالنَّقَا؛ مَعَ الإسْلَام وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةِ وَكَافِرَهُ لُسُلَم لِلْوَطْءِ وَالْبَاشَرَهُ وَفَقْدُ كُلِّ حَائِل كَالطِّينِ فَهَذِهِ الشُّرُوطُ عَنْ يَقِينِ

[مبطلات التيمم]

وَرُوْيَةُ الما اللهُ أَوْ تَوَهُّمْ حَدَث وَالاِعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ الْمَرَضْ وَكَانَ في صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَع وَكَانَ كُلُّ في صَلَّاة قَدْ قَصَرْ

وَالْمُبْطِلَاتُ(١): ردَّةٌ، كَذَا الحَدَثْ ١٥٠ وَأَنْ يَصِيرَ قَادِراً عَلَى العِوَضْ إِنْ زَالَ كُلُّ مَانع في الأَرْبَع وَأَنْ يُقيمَ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّفَرْ وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّم فَهَذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّم

[الفرق بين التيمم والوضوء]

مَسَائِل مَشْهُورَةِ فَلْتُعْرَفِ لَا يَرفَعُ الأَحْدَاثَ بَلْ يُبيحُ وَلَوْ خَفيفاً أَوْ وُجُودُهُ نَدَرْ تَيَمُّمُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْن مَعْ مِثْلِهِ وَدُونِهِ لَا مَا عَلا

وَخَالَفَ التَّيَمُّمُ الوُضُوءَ في منْ ذَلكَ: التَّيَمُّمُ الصَّحيحُ وَفيه يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِر الشَّعْرْ وَلَيْسَ يَكْفِي في فُرُوضِ العَيْن وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلا



⁽١) وهي سبعة

باب النجاسة

كَـذَاكَ وَدْيٌ؛ ثُمَّ مَيْتَةٌ. وَذي طَاهرَةٌ تَلاثُهَا بغَيْر شَكْ حَالَ الْحَيَاة مُطْلَقاً وَإِنْ أُكلْ مَعْ آخَر؛ وَمَائعٌ قَدْ أَسْكَرَا وَالفَرْع لَا كَالْخَيْل وَالْحَمِير مِنْ غَيْر مَأْكُول سِوَى الإِنْسَانِ وَخَارِجٌ مِنْ مِعْدَةٍ بِلَا امْتِرَا أَوْ مِنْ دَم إِلَّا الطِّحَالَ وَالكَبِدُ

أَنْوَاعُهَا:(١) بَوْلٌ ؛وَرَوْثٌ؛ وَمَذى ١٦٠ مِنْ آدَمِيٍّ وَجَرَادِ وَسَمَكْ وَجُزْءُ مَا عَدَا الثَّلَاثِ الْمُنْفَصِلْ وَالْكُلْبُ؛ وَالْخِنْزِيرُ؛ مَعْ فَرْعِ طَرَا كَـذَا مَنِيُّ الكَلْبِ وَالخِنْزير وَمــرَّةٌ (٢) وَسَائِرُ الأَلْبَان وَمَاءُ قَرْح رِيحُهُ تَغَيَّرا وَكُلُّ مَا مِنَ الصَّدِيدِ قَدْ وُجدْ

[إزالة النجاسة]

بغَسْلِهَا المُزيل كُلَّ وَصْفِ زَوَالُهُ، لَكنْ بَقَاهُمَا يَضُرْ وَطُهُ رُكُلِّ مَائِع تَعَذَّرًا وَلَم يَزَلْ مُحرَّماً عَلَى الوَرَى به، وَلَا اسْتِصْباحِنَا بالدُّهْن كَمَائع فَطُهْرُهُ لَنْ يَثْبُتَا

وَطُهرُهَا: وَإِنْ تَكُنْ بِخُفٍّ وَلَا يَضُرُّ لَوْنٌ أَوْ ريحٌ عَسُرْ ١٧٠ لَا في طِلَا بَهِيمَةٍ وَسُفْن وَالزِّئْبَقُ المَشْهُورُ إِنْ تَفَتَّا

⁽٢) وهي ما في المرارة كالقيء



⁽١) وقد عد ستة عشر نوعاً، كما سيأتي ذكرها.

النيسية التعالية التع

وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بِمَوْتِهِ طَهُرْ بِدَبْغِهِ، وَالْغَسْلُ بَعْدُ مُعْتَبَرْ فوالْجِلْدُ إِنْ يَنْجُسْ بَعْدُ مُعْتَبَرْ فوالعمل في إصابة النجاسة]

مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلُوِّثِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامدٍ طَهَرْ وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثاً مُلْتَزَمْ، أَوْ جَفَّ فَالما لَا سِوَاهُ نَظَّفَهُ مَا لَيْسَ دَرِّاً(۱) يُكْتَفَى بِرَشِّ مَا بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تُنشَّفَا(۱) فَاغْسِلْهُ سَبْعاً مَرِّةً بِتُرْبِ وَالأَرْضُ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى تَعْفِيرِ(۱) وَأَوْجَبُوا اسْتِنْجَاءَ كُلِّ مُحْدِثِ بِالغَسْلِ بِاللَه أَوْ بَسْحٍ بِالْحَجَرْ إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعاً لَا مُحْتَرَمْ فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحةً أَوْ حَشَفَهْ فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحةً أَوْ حَشَفَهُ وَبَوْلُ طِفْلِ ذَكْرٍ لَنْ يَطْعَمَا وَالأَرْضُ إِنْ تَنْجُسْ بِبَوْلٍ يُكْتَفَى وَجَامِدٌ أَصَابَ نَحْوُ كُلْبِ

⁽٤) استثنى مما تقدّم الأرض الترابية بقوله (والأرض) أي الترابية إذا تنجّست بشيءٍ (لم تحتج إلى تعفير) أي تتريب ، إذ لا معنى لتتريب التراب ، بخلاف الرملية والحجرية .



⁽١) (البهجة) بدل « دراً » « بو لاً »!.

⁽٢) في حاشية (البهجة): « تجفّفا »

⁽٣) أشار بقوله (مكدّر) إلى أن الواجب من التراب ما يكدّر الماء ، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، سواء مزجهما ثم صبّهما عليه أو تقدّم وضع الماء أو التراب على الأرجح ، وإن كان المحل رطباً لأنه واردٌ له قوة الماء .

بَقِيَّةَ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصِلْ (۲) مَا لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ثَوْبِهَا اكْتُفِي

وَإِنْ يُصِبْ رَشَاشُهُ (۱) شَيْئاً غُسِلْ وَعَنْ دِمَا نَحْوِ البَرَاغِيثِ عُفِي

فرع [في التطهير بالمكاثرة]

وَغَيْرُهُ إِذَا انْتَفَى التَّغَيُّرُ لَا سَاتَرٍ لِوَصْفِهِ كَطَعْمِهِ

بِالْكَثْرَةِ الماءُ القَلِيلُ يَطْهُرُ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَخْذِ مَا، أَوْ ضَمِّهِ

باب مسح الخفين

وَفِي الوُضُوءِ الرَّأْسَ وَالأُذْنَيْنِ مَعْ سَاتر لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤْلِمٍ فَي الطُّهْرِ. وَالمَقْصُودُ مَسْحُ الخُفِّ يَجُوزُ قَطْعاً، وَهُو يَرفَعُ الحَدَثْ وَعَيْدُ ثُ تَكَلَّأَةٌ حَيْثُ قَصَرْ وَعَيْدِ اللَّهِ عَدْ خَدَثْ أَعْنِي اللَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْس قَدْ حَدَثْ أَعْنِي اللَّذِي مِنْ بَعْدِ لُبْس قَدْ حَدَثْ

(٣) وَيَمْسَحُ المُسْتَجْمِرُ الفَرْجَيْنِ وَالْمَوْجَيْنِ وَالْمَوْجَهُ وَالْمَيْدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ وَالْمَدُهِ وَالْمَيْدِ فِي التَّيَمُّمِ فَلَهَ لَهُ وَأَنْسُواعُ مَسْحٍ تَكْفِي فَفِي الوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ وَخَبَثْ فَفِي الوُضُوءِ دُونَ غَسْلٍ وَخَبَثْ فَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا لِذِي الحَضَرْ وَالمُدَّتَانِ مِنْ أَوَاخِر الحَدَثْ وَالمُدَّتَانِ مِنْ أَوَاخِر الحَدَثْ

⁽١) أي رشاش الماء الذي غُسِّل به ماتنجّس بنحو كلب.

⁽٢) فإن أصاب المحلَّ رشاشُ الأولى غُسّل ستاً ، ومن الثانية خمساً وهكذا ، ويجب التتريب إن لم يكن تُرّب الأصل على الأصح ، على أنّ لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بهما ، لأنها بعض البلل على المحل .

⁽٣) المسحات ستُّ: مسح الاستنجاء، والرأس، والأذنين، والتيمم، وعلى ساتر الجرح، والخفّ، وسيذكرها فيما بعد.

وَإِنْ يَكُنْ لِعِلَّةِ تَيَمَّمَا يَحِلُّ بِالطُّهْرِ الِّذِي قَدْ أَوْقَعَا وَمَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْح في الحَضَرْ وَفَرْضُهُ أَقَلُّ قَدْرِ قَدْ سُمى والسُّنَّةُ التخطيطُ؛ أمَّا غَسْلُهُ

أَوْ دَائِمِ الأَحْدَاثِ فَلْيَمْسَحْ لِما لَو اسْتَمَرَّ بَاقِياً لَنْ يَرْفَعَا وَالعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْف مُدَّةَ السَّفَرْ مَسْحاً، بظَهْرِ الخُفِّ فَوْقَ القَدَم ومَسْحُهُ مُكَرَّراً فيكرَهُ

[شروط مسح الخفين]

وَطُهْ رُهُ؛ وَسَتْرُهُ كُلَّ القَدَمْ وَهَكَذَا تَمَكُّنُ الإنْسَان مِنْ وَمَنْعُهُ المَا مِنْ وُصُول رجْله ٢٠٠ وَمَسْحُهُ مُفَارِقٌ غَسْلَ القَدَمْ فَحَيْثُ تَمَّتْ مُدَّةُ المسْحِ امْتَنَعْ أُو انْتَفَى صَلَاحُ خُفٍّ، أَوْ ظَهَرْ وَيَنْبَغي تَخْطيطُهُ كَمَا خَلا

(١) وَالشَّرْطُ: لُبْسُ بَعْدَ طُهْر تَمَّمَا وَلَهْ يَكُنْ لِفَقْدِ مَا تَيَمَّمَا بالكَعْب لَكِنْ حِلُّهُ لَمْ يُلْتَزَمْ (٢) مَشْى بِهِ تَـرَدُّداً وَلَـوْ زَمِـنْ وَلَا يَكُونُ فَوْقَ خُفٍّ مثله فِيمَا مَضَى، وَفي مَسَائِل تُؤَمْ: أَوْ وُجِدَتْ مَعْهُ الجَنَابَةُ انْقَطَعْ مِنْ رَجْلِهِ مَا كَانَ بِالْخُفِّ اسْتَتَرْ فَيُكْرَهُ اسْتِيعَائِهُ وَالغَسْلُ لا

⁽١) وهو سبعة.

⁽٢) أي كونه حلالاً، لا يشترط.

باب الحيض [وما يُذكر معه]

أَدْنَى سِنِينِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ تِسْعٌ عَلَى التَّقْريبِ باسْتِقْرَاءِ وَفَضْلُ شَهْرِهِ لِطُهْرٍ غَالِب كَأَكْثَر (١) الْحَيْض؛ وَأَقْصَاهُ جُهلْ وَمَجَّةٌ أَدْنَى دَم النِّفَاس وَلَمْ يَزِدْ أَقْصَاهُ عَنْ سِتِّينَا ولَحْظَتَان أَيْ لِـوَضْع وَحَبَلْ وَغَالِباً بتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُر قَدْ مَرَّ، مَعْ جَنَابَةٍ مُحَرَّما لمَسْجِد حَيْثُ الدِّمَا تَسيلُ وَرُكْبَة، لَا أَنْ تَمَسَّ بَعْلَهَا بآخِر الحَيْضِ الَّذِي قَدْ حَقَّقهْ أَوْ كَانَ منْهَا مُولِياً إِنْ سَأَلَتْ مِنْ حَكَم لمَّا عَلَا الشِّقَاقُ

وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ وَنِصْفُ شَهْرِ كَامِلِ أَقْصَاهُ وَستَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ للْغَالب أَقَلُّ طُهْر بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعلْ ستُّونَ مَعْ عَامَيْن سِنُّ الْيَاس وَغَالِباً يَكُونُ أَرْبَعِينَا ٢١٠ وَنصْفُ عَام مُدَّةُ الحَمْلِ الأَقَلْ وَبِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلْأَكْثَر وَحَرَّمُوا بالحَيْض وَالنِّفَاس مَا وَصَومُها أَيْضاً، كَذَا الدُّخُولُ وَلَمْسُهُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ لَهَا كَذَا الطَّلَاقُ، وَلْيَجُزْ إِنْ عَلَّقَهْ أَوْ قَبْلَ وَطْء، أَوْ بِمالٍ بَذَلَتْ أَوْ حَاملاً، أَوْ كَانَ ذَا الطَّلاقُ

⁽١) في (أ): « لا أكثر ».



النيشة وخطار العاري

فصل [في مسائل تتعلق بالحيض]

بالحَيْض، في أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ: في عِـدَّةِ بِهَا، وَفي اسْتِبْرَاءِ كَذَا الطُّوَافُ لِلْوَدَاعِ حَائِضا مُصَدَّقٌ في كُلِّ (٢) مَا تَقُولُ في الصَّوْم وَالعُكُوفِ وَالإيلاءِ تُعَدُّ مُسْتَحَاضةً، وَتَنْقَسمْ: مَيَّزَتًا، أَوْ لَا، فَهُنَّ أَرْبَعُ في الحَيْض لِلتَّمْييز حَيْثُ حُقِّقًا وَلَمْ يَزِدْ عَنْ أَكْثَر الحَيْض القَوي وَلَا الضَّعيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ قَلْ بأَيِّ وَصْفِ حَيْضُهَا كَمَا رُوي حَاضَتْ أَقَلَّ الحَيْضِ لَا زيادَهُ

وَهَـــذه مَسَائِلٌ تَعَلَّقَتْ كَالغُسْل، وَالبُلوغ(١١)، وَالأَقْرَاءِ ٢٢٠ وَتَرْكهَا صَلَاتَها بلًا قَضَا وَقَوْلُها في حَيْضهَا مَقْبُولُ وَفَقْدُ (٣) قَطْعِ الحَيْضِ لِلْولَاءِ ثُمَّ الَّتي دمَاؤُهَا لَمْ تَسْتَقَمْ لذَات بَدْء، وَاعْتِيَادِ (١) يَقَعُ فَذَاتُ تَمْييز تُرَدُّ مُطْلَقاً بأَنْ تَرَى دَماً ضَعيفاً مَعْ قَوي وَلَمْ يَكُنْ بِنَاقِصِ عَنِ الأَقَلْ فَيُجْعَلُ الضَّعيفُ طُهْراً، وَالقَوي وَغَيْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَهُ:

⁽١) كذا في (ش) و(البهجة)، وفي النسختين (أ) و(ب): «والوضوء» ولعل الصواب ما أثبته موافقاً لما في الأصل أعني - التحرير -حيث قال : « ومما يتعلق به: بلوغ واغتسال وعدة .. »

⁽٢) في النسختين : « بكل » .

⁽٣) أي عدم.

⁽٤) في (البهجة): «واعتياض».

الْبَيْنِيْنِ مِنْ الْبَيْنِيْنِ فِي الْبِيْنِيْنِ الْبِيْنِيْنِ الْبِيْنِيْنِ الْبِيْنِيِّ فِي الْبِيْنِيِّ ا الْبِيْنِيْنِينِيْنِ فِي الْبِيْنِيِّ فِي الْبِيْنِيِّ فِي الْبِيْنِيِّ فِي الْبِيْنِيِّ فِي الْبِيْنِيِّ فِي

مِنْ حَيْضِهَا قَدْراً وَوَقْتاً عُلِمَا قَدْراً وَوَقْتاً عُلِمَا قَدْراً وَوَقْتاً سُمِّيَتْ مُحَيَّرَهْ: وَطَاهِرٌ فِي النَّفْلِ وَالفَرَائِضِ وَطَاهِرٌ فِي النَّفْلِ وَالفَرَائِضِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَا تَعْرَا تَيَعَّنَا: فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ تَيَعَقَّنَا: فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ مَعْهُ انْقِطَاعٌ، دُونَ مَالًا يَحْتَمِلْ مَعْهُ انْقِطَاعٌ، دُونَ مَالًا يَحْتَمِلْ غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ فَعْلُمْ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عُلِمْ

كتاب الصلاة

أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ (٢)، وَلْتُعْتَبُرْ مُسَافِرٌ، وَحَاضِرٌ، وَمَنْ جَمَعْ مُسَافِرٌ، وَحَاضِرٌ، وَمَنْ جَمَعْ وَالفَرْضُ مَعْ إِعَادَةٍ، وَمَعْ قَضَا وَالفَرْضُ مَعْ إِعَادَةٍ، وَمَعْ قَضَا كَذَلكَ المَعْذُورُ، وَهُوَ الغَايَهُ (٣) جَمَاعَةٌ في الخَمْسِ، مَعْ صَلَاةٍ وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ، وَالجِهَادِ، مَعْ مَلاةً وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ، وَالجِهَادِ، مَعْ مَسْنُونُهَا: كَالعِيدِ، وَالجِهادِ، مَعْ مَسْنُونُهَا: كَالعِيدِ، وَالكُسُوفِ مَسْنُونُهَا: كَالعِيدِ، وَالكُسُوفِ

صَلَاةُ فَرْضِ الْعَيْنِ فِي إِحْدَى عَشَرْ: وَالْحَوْفُ، وَاشْتَدَادُهُ، ثُمَّ الْجُمَعْ وَالْخَوْفُ، وَاشْتَدَادُهُ، ثُمَّ الْجُمَعْ ثُمَّ الْغَرِيقُ، ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضَا ثُمَّ الَّذِي فَرْضُ عَلَى الْكِفَايَهُ: مَيْتٍ، وَكَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ تَحْصِيلِ عِلْم فَوْقَ حَاجَةٍ يَقَعْ كَذَاكَ الْاسْتَشْقَا، مَعَ النُّسُوف

⁽۱) في (ب) : « كانت » .

⁽٢) وقد عدَّ خمسةً ، والخامس بقوله بعد عشرين بيتاً : « ولا يجوز فعلها بلا سبب.. »

⁽٣) أي آخر الإحدى عشر.

كَذَا صَلاةً تَوْبَةِ لِلتَّائِب باللَّيْل مَعْ تَحِيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ وَلاسْتِخَارَةٍ، وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرْ بَعْدَ الزَّوَال، أَوْ نَوَى أَنْ يُحْرِمَا وَإِنْ يَفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ القَضَا كَذَا شُجُودُ السَّهْو قَصْدَ الجَبْر فَكَسْفُ شَمْس، فَالخُسُوفُ للْقَمَرْ فَسُنَّةُ الصُّبْحِ صَلَاةُ الفَجْر ثُمَّ التَّرَاويحُ اجْعَلَنْهَا بَعْدَهَا مِنْهَا بِفِعْلِ كَالطَّوَافِ مُطْلَقاً تَحِيَّة لِمَسْجِدِ مَتَى تَقَعْ فَكُلُّ نَفْل مُطْلَق وَمَا انْحَصَرْ أَحْدَاثِهِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ جَائِع جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدُ أَوْقَاتَ نَهْي وَالفَسَادُ قَدْ وَجَبْ: كَقَدْرِ رُمْح وَمَعَ اسْتَوَاتِهَا

وَالوَتْرُ، وَالضُّحَى، مَعَ الرَّوَاتِب كَذَا التَّرَاويحُ، مَعَ التَّهَجُّدِ وَلِللَّاذَانِ، وَاللَّوْضُوء تُعْتَبَرْ وَهَكَذَا صَلاةً تَسْبيح، وَمَا وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى وَسَجْدَتَىٰ تلكووة، وَشُكْر ٢٥٠ آكَدُهَا: صَلاةُ عيدِ تُعْتَبَرْ فَذَاتُ الاستشقاء، ثُمَّ الوَتْر فَسَائِرُ الرَّوَاتِبِ احْفَظْ عَدَّهَا ثُمَّ الضُّحَى، فَكُلُّ مَا تَعَلَّقَا وَكَالطُّوافِ رَكْعَتَا الإحْرَام، مَعْ وَبَعْدَهُ قِيَامُ لَيْل مُعْتَبَرْ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ: مِنْ مُدَافِع كَذَا مِنَ العَطْشَانِ، وَالَّذِي يَجدْ وَلَا يَجُوزُ: فَعْلُهَا بِلَا سَبَبْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِارْتِفَاعِهَا

وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ أُبيْ

٢٦٠ وَعِنْدَ الاصْفِرَار مَا لَمْ تَغْرُب وَبِابْتِدَاءِ جِلْسةِ الخَطِيب، لا تَحِيَّةٌ بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلا

بابُ أحكام الصَّلاةِ

عَـوْرَتَـهُ فِيهَا بِشَـيْءِ طَاهِر يُعيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلا وَلَا اشْتَبَاه قَبْلَة حَيْثُ اسْتَمَرْ إِلَّا إِذَا قَارَنَهُ اشْتَبَاهُ وَطُهْرُ ثَوْبِ وَمَكَانِ وَبَدَنْ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مَنْسِيًّا لَزِمْ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الحَدَثُ بفَرْضهَا وَأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا كَكُوْنه مُسَافراً أَوْ مَرضَا وَتَسرُكِ مَا يَضُرُّ كَالكَلَام أَوْ لَمْ يُرِدْ تَنَفُّلاً بِمَا يَجِبْ في مَوْضِع اسْتِنْجَائِهِ بِغَيْر مَا عَنْ مِثْلِهِ كَمَاءِ قَرْح يَبْرُزُ

شُرُوطُها: سَتْرُ المُصَلِّى القَادِر وَغَيْرُهُ صَلَّى بِلَا سَتْر وَلا لَا شدَّة الخَوْف، وَلَا نَفْلِ السَّفَرْ وَلَا يُعِيدُ بَعْدُ مَا صَلَّاهُ وَوَقْتُهَا أَيْ عَلْمُهُ وَلَوْ بِظَنْ مِنْ كُلِّ رجْس، ثُمَّ حيْثُ المَاعُدِمْ أَدَاءُ فَرْض، وَلْيُعدْ بِلَا خَبَثْ وَفَاقِدُ المَا وَالتُّرَابِ أُلْزِمَا ٢٧٠ أَوْ بِالتُّرَابِ حَيْثُ أَسْقَطَ القَضَا وَغَيْرُهَا كَالعَقْل؛ وَالإسْلام وَعِلْمُهُ بِفَرْضِهَا وَمَا نُدِبْ وَلْيُعْفَ عَنْ دَم البَرَاغِيثِ، وَمَا وَكُلِّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّزُ

فصل [في أركان الصلاة]

وَاقْرِنْ بِهَا تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ فَرْضاً؛ كَذَا أُمَّ القُرانِ قَدْ قَرَا فَرْضاً؛ كَذَا أُمَّ القُرانِ قَدْ قَرَا فَنَحْوَ ذِكْرٍ، فَلْيَقِفْ بِقَدْرِها فَنَحْوَ ذِكْرٍ، فَلْيَقِفْ بِقَدْرِها وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجدَتيْنِ فَاقْعُدِ وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجدَتيْنِ فَاقْعُدِ وَفَي الشَّكَلاثَةِ النِّي تَلِيهِ وَالبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْليْنِ وَالبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْليْنِ مَعْ كَشْفُ هذا البَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهُ مَعْ كَشْفُ هذا البَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهُ ثَمَّ الصَّلاةَ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي كَذَا الجُلُوسُ لِلثَّلاثِ فَاعْرِفِ كَذَا الجُلُوسُ لِلثَّلاثِ فَاعْرِفِ كَمَا مَضَى في عَدِّهَا المَفْرُوضِ كَمَا مَضَى في عَدِّهَا المَفْرُوضِ

ثُمَّ الفُّرُوضُ: نِيَّةٌ فَلْتَجْزِمِ
كَذَا قِيامُ قَادرٍ فِيمَا يُرَى
فَسَبْعَ آيَاتٍ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا
وَبَعْدَذَا ارْكَعْ، وَاعْتَدِلْ؛ ثُمَّ اسْجُدِ
ثُمَّ السُّجُودِ الوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ
ثُمَّ السُّجُودِ الوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ
والرُّكبَيْنِ، ثُمَّ بَعْضِ جَبْهَتِهُ
والرُّكبَيْنِ، ثُمَّ بَعْضِ جَبْهَتِهُ
ثُمَّ التَّشَهُّدَ الأَحِيرَ أَوْجِبِ
مَعَ السَّلَامِ الأَوَّلِ المُعَرَّفِ
كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْفُرُوضِ

فصل [في الأبعاض]

في قسْمَي الأَبْعَاضِ^(۱) وَالهَيْآتِ حَيْثُ انْتَفَتْ (^{۲)}، وَفِي ثَمَانِ تُحْصَرُ: ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي

وَيُحْصَرُ الْمَنْدُوبُ في الصَّلَاةِ أَبْعَاضُهَا مَا بِالشُّجُودِ يُجْبَرُ فَي الصَّلَاةِ فَي الصَّلَاةِ فَي السُّخُودِ يُجْبَرُ فَاخْسِبِ فَا أُوَّلُ التَّشَهُ لَا يُن فَاحْسِبِ

⁽١) سنن الصلاة قسمان: أبعاض، وهيآت، والأبعاض سمّيت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقية.

⁽٢) في (أ): « انقضت ».

ٳٳڹۺؙؙؠۻٛٵۯٳٳڮۺٷ ٳڶؽڛؖؽڿڟؚؽڕٳڿؿۺ

في صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ وَآلِهِ أَهْلِ التُّقَى وَالرُّتَبِ سُنَّتُ عَلَى آلِ النَّبِيْ البَشِيرِ مِنْ الجُلُوسِ وَالقِيَامِ مِثْلَهُ

كَذَا قُنُوتُ صُبْحِه، وَوَتْرِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِي
٢٩٠ كَذَاكَ في التَّشَهُدِ الأَخِيرِ
وَكُلَّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ

فصل [في هيآت الصلاة]

بِتَرْكِهَا وَلَا لِـذَاكَ يَسْجُدُ:
مَكْشُوفَتَيْنِ حَـذُو مَنْكِبَيْهِ
مُكْشُوفَتَيْنِ حَـذُو مَنْكِبَيْهِ
مُفَرَّجَاتٍ مُحْرِماً وَرَاكِعاً
وَفِي القِيَامِ مِنْ تَشَهُّدٍ نُدِبْ
وَكَفَّ يُمْناهُ عَلَى اليُسْرَى جَعَلْ
وَلَفْظَةُ التَّاْمِينِ؛ مَعَ جَهْرِ بِذِي
وَلَفْظَةُ التَّاْمِينِ؛ مَعَ جَهْرٍ بِذِي
وَالْجَهْرُ؛ وَالإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتَبرا
للْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ، لَا إِذَا اعْتَدَلْ
في الرَّفْعِ، وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا ارْتَفَعْ
في الرَّفْعِ، وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَمَا ارْتَفَعْ
فَوْقَ رُكْبَةٍ وَضَعْ

هَيْآتُهَا(۱) وَهْيَ الَّتِي لَا تَفْسُدُ
رَفْعُ المُصَلِّي أَوَّلاً يَدَيْهِ
مُمَيِّلاً لِلْقِبْلَةِ الأَصَابِعَا
وَفِي ارْتِفَاعِ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ
وَفِي ارْتِفَاعِ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبْ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلْ
وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلْ
وَلَفْظُ الْافْتِتَاحِ؛ وَاللَّتَعُوَّذِ
في وَقْتِ جَهْرٍ؛ ثُمَّ سُورةً قَرَا
في وَقْتِ جَهْرٍ؛ ثُمَّ سُورةً قَرَا
وَالنَّطُقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ
وَالنَّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ
كَذَلِكَ التَّسْمِيعِ عِنْدَمَا شَرَعْ
كَذَلِكَ التَّسْمِيعِ عِنْدَمَا شَرَعْ
وَالرُّكْبَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِذْ سَجَدْ

⁽١) وهي نحو خمسين



مَعْ بُعْدِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْه عَنْ جانبَيْه خَصَّصُوهُ بالذَّكَرْ مُوَجِّهاً كَـذَاكَ في الرِّجْلَيْن وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذْ قَعَدْ أُرَادَ بَعْدَ رَكْعَة قيامًا إِلَّا الأَخيرَ فَالتَّوَرُّكُ اسْتُحبْ بالأَرْض، ثُمَّ فَرْشِهِ اليُسْرَى تُركُ وَظَهْرُهَا لِـ الْأَرْضِ مَعْ تَمْكِين مُفْتَرشاً مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ وَقَاصِدِ شُجودَ سَهْو قَدْ لَحِقْ وَجَالساً هُمَا عَلَى فَخْذَيْه أَصَابِعَ النُّسْرَى بِضَمٍّ مُعْتَبَرْ؛ فَلْيُبْقَهَا مَبْسُوطةً مُسَبِّحَهُ مَحْنيّةً لَمْ تَعْدُهَا عَيْنَاهُ إِذَا انْقَضَى التَّشَهُّدُ الأَخيرُ ثَانيةً؛ مَعَ الْتفات فيهما

ثُمَّ اليَدَيْن حَـنْوَ مَنْكَبَيْهِ لَكِنَّ بُعْدَ المِرْفَقَيْنِ المُعْتَبَرْ وَضَمُّهُ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ كَذَلكَ التَّسْبيحُ كُلَّمَا سَجَدْ وَجِلْسَةٌ خَفيفَةٌ مَتَى مَا وَالْافْتِرَاشُ كُلَّ جلْسَة نُدِبْ بنصبه اليُمْنَى وَإِلْصَاق الوَركْ ٣١٠ وَأُخْرِجَتْ مِنْ جَانِبِ اليَمِين وَالأَفْتِرَاشُ نَصْبُهُ يُمْنَاهُ وَالْأَفْضَلُ افْترَاشُ: مَأْمُوم سُبقْ فَإِنْ يَقُمْ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْه كُلُّ بِقُرْبِ رُكْبَةٍ؛ وَقَدْ نَشَرْ وَيَقْبِضُ النُّمْنَى؛ سِوَى المُسَبِّحَهُ يَرْفَعُهَا مَعْ قَوْل إِلَّا اللهُ وَمِنْ عَلْابِ النَّارِ يَسْتَجيرُ وَبَعْدَ الأُولَى مِنْ سَلَام سَلَّمَا

فصل [في السواك]

قُبَيْلَهَا، وَالأَفْضَلُ الأَرَاكُ وَللصَّلَاة يُنْدَبُ السِّوَاكُ فَلْيُجز، لَا أُصْبُعِهِ المَوصُول ٣٢٠ وَكُلَّ شَيْء خَشن مُزيل في الصَّوْم دُونَ سَائِر الأُحْوَالِ وَيُ خُرَهُ السِّوَاكَ بِالزَّوَالِ ويُسْتَحَبُّ مَعْ تَغَيُّر الفَم وَبَعْدَ نَوْم؛ وَلأَزْم فَاعْلَم وَالهَضْمُ، وَالغَذَا(١)، وَقَطْعُ البَلْغَم ثُمَّ السِّوَاكُ فيه تَطْهِيرُ الفَم مُبيِّضٌ الأسنان، مَعْ شَدِّ اللَّهُ مُطَيِّبٌ للنَّكْهَة المُسْتَخْبَثَهُ مُقَوِّياً لفِطْنَةِ الإِنْسَانِ مَعْ كَوْنه مُفَصِّحَ اللِّسَان إِبْ صَارَهُ، لِظَهْرِهِ مُسَوِّياً مُصَفِّياً لحَلْقه مُقَوِّياً مُضَعِّفاً لـ الْأَجْر وَالـشَّوَاب وَمُرْضِياً لِلْوَاحِدِ التَّوَّابِ مُؤَخِّراً للشَّيْبِ فَوْقَ العَادَهُ مُـذَكِّراً بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَهُ وَلَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابُ وَذَاكَ فِيهِ لِلْعِدَا إِرْهَابُ

فصل [في مكروهات الصلاة]

٣٣٠ وَمَا اسْتَحَبُّوا لِلمُصَلِّي فِعْلَهُ: فَالتَّرْكُ دُونَ العُذْرِ مَكْرُوهُ لَهُ كَبُوهُ لَهُ كَبُوهُ لَهُ كَبَيْهِ كَبَيْهِ كَبَيْهِ فَي كُمَّيْهِ خَيْثُ اسْتُحِبَّ رَفْعُهُ يَدَيْهِ

⁽۱) كذا في (أ). وفي (ب) «للغذا» والفرق واضح في المعنى؛ بينما في النسخة التي بهامش شرح الشرقاوي «والقذى» لكنه في الشرح اعتمد ما أثبتناه حيث قال: (والغذاء) أي تغذية الجائع أي حصول قوة له .

وَهَكَذَا إِشَارَةٌ إِنْ أَفْهَمَتْ وَجَهْرُ مُقْتَد قَرالِنَفْسِهِ أَوْ غَمَّضَ العَيْنَيْنِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ وَالْمِرْفَقَيْن مِنْهُ بِالْجَنْبَيْن وَجلْسَةُ الإِقْعاءِ كَالْكِلَاب كَذَلِكَ الإِسطَانُ كالبَعِير

وَكَوْنُهُ بِلَا احْتِيَاجِ الْتَفَتْ وَالجَهْرُ في سِرِّيَّة كَعَكْسه وَأَنْ يُعَدَّ مُسْرِعاً، أُو اخْتَصَرْ كَذَا الْتِصَاقُ البَطْنِ بِالفَخْذَيْنِ وَالنَّقْرُ مِثْلُ نَقْرَةِ الغُرَابِ كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ المَشْهُور

بائ ما يفسد الصلاة

وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ فُوراً بالحَدَث وَلَوْ بلا قَصْدِ؛ وَرجْس إِنْ مَكَثْ حَرْفَان، أَوْ حَرْفٌ مُفيدٌ مَعْ بَشَرْ كَـذَاكَ مَعْ تَنَحْنُح وَمَعْ بُكَا وَلَوْ سَهَا؛ وَكُلُّ مَا يُفَطِّرُ إِنْ فَحُشَتْ، كَوَثْبَةِ بِهَا سَقَطْ: بِفِعْل رُكْن، أَوْ يَطُلْ مَعْهُ الزَّمَنْ وَكَوْنُهُ عَلَى الخُرُوجِ عَازِماً خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيِءِ مُطْلَقا إِلَى سِوَاهُ؛ وَانْكِشَافُ عَوْرَتِهُ

وَبِالكَلَامِ عَامِداً إِذَا ظَهَرْ ٣٤٠ وَيُفْسِدُ الحَرْفَانِ ممَّنْ ضَحكا وَالفَعْلُ إِنْ وَالَاهُ حَيْثُ يَكْثُرُ وَأَكْلُهُ كُرْهاً؛ وَفَعْلَةٌ فَقَطْ وَالشَّكُّ في نِيَّتِهَا إِنِ اقْتَرَنْ وَنِيَّةُ الخُروجِ مِنْهَا جَازِماً أَوْ صَارَ ذَا تَـرَدُّد؛ أَوْ عَلَّقَا وَصَـرْفُ فَـرْض مُطْلَقاً بِنِيَّتِهْ

وَردَّةٌ؛ وَتَـرْكُ الاسْتَقْبَال أَوْ كَانَ وَقْتَ مَسْحِ خُفِّهِ اسْتَتَمْ إِنْ كَانَ فِعْلِيّاً؛ وَتَكْرِيرٌ لَهُ بغَيْره، وَلَمْ يَصِحَّ الْاقْتِدَا بامْرَأُةٍ، وَلَوْ بجَهْل حَالِها وَكَانَ في تلْكَ الصَّلَاة عَارِيَا وَالعِتْقُ في تِلْكَ الصَّلَاةِ نفسها

لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَها في الحَال وَأَنْ يُرَى منْ خُفِّه بَعْضُ القَدَمْ وَتَــرْكُ رُكْــن عَــامــداً؛ وَنَقْـلُهُ ٢٥٠ أَوْ كَانَ في أَثْنَائِها قَدِ اقْتَدَى كَـقُـدْوَة الرِّجَال في خلّالها وَأَنْ يَرَى ثَوْباً بَعِيداً طَارِيَا وَعِتْقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِها

باب الأذان

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ الأَذَانُ مَعْ إِقَامَةِ، حَتَّى لِفَائتِ يَقَعْ جَمَاعَةً نُودي: الصَّلَاةُ(١) جَامعَهُ كَمُطْلَق النَّفْل، وَكَالمَنْذُور يُتِمُّهُ، وَالجَهْرُ مَعْ تَرْتيبه فَبِانْتِصافِ اللَّيْلِ وَقْتَ الرِّبْح تَمييزُهُ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْلما حَرِّمْهُ، وَالإِقَامَةَ انْدُبْها لَهُنْ

وَنَحْوُ عِيدٍ مِنْ صَلَاةٍ وَاقْعَه وَلَا يُنَادَى في سِوَى المَذْكُور وَشَـرْطُ كُـلِّ: أَنَّ مَنْ يَأْتِي به وَالوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْح وَشَرْطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِنْهُما: ٣٦٠ مِنَ النُّكور، فَالنِّسَا أَذانُهُنْ:

⁽١) كذا في (ب) وفي (أ) : « للصلاة »ولا يصح وزناً .

وَضُوءَهُ، وَذُو جَنَابَة أَشَدْ وَيُكْرَهُ التَّمْطيطُ وَالتَّلَقُّظُ عَلَى القِيَام، وَالتَّغَنِّي إِنْ صَدَرْ وَالسُّكْرِ؛ والإغماءِ كُلٌّ قَدْ بَطَلْ كَذَا بِتَرْكُ كُلْمَة قَدْ أُبْطِلا مُحَوِّلاً لوَجْهه إذْ حَيْعَلا وَالمَرَّةِ الأُخْرَى إِلَى يُسْرَاهُ ببَاطنَىْ أُذْنَيْه في أَذَانه مُثَوِّباً في الصُّبْح مَعْ صَوْتٍ عَلا لفعْلهَا يَكْفى الأَذَانُ أَوَّلا كَحَاضر وَفَائِتِ تَلَاحَقًا وَبَعْدُها عَشْرٌ لَمَنْ يُرَجِّعُ تَأْتِي فُرَادَى؛ وَهْوَ مَثْنَى يُعْتَبَرْ

وَيُكْرَهُ الأَذَانُ: للَّذي فَقَدْ كَرَاهةً، وَإِنْ يُقمْ فَأَغْلَظُ بغَيْره، كَذَا الجُلُوسُ إِنْ قَدَرْ وَبِارْتِدَادِ، وَجُنُون قَدْ(١) حَصَلْ كَذَا سُكُوتٌ أَوْ كَلامٌ طُوِّلا وَسُنَّ في الأَمْرَيْنِ: أَنْ يَسْتَقْبلا في المَرَّةِ الأُولَى إلَى يُمْنَاهُ وَجَعْلُهُ سَبَّابَتَىْ بَنَانِهِ وَكُونُهُ مُرَجِّعاً؛ مُرَتِّلا ٢٧٠ فَإِنْ تَكُنْ فَوائتٌ: فَفي الولا لَكنْ يُقيمُ قَبْلَ كُلِّ مُطْلَقًا وَالكَلماتُ في الأَذَان تسْعُ وَفي الإِقَامَةِ اعْتَبرْ إِحْدَى عَشَرْ

باب مواقيت الصّلاة

الظُّهُرُ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالَ إِلَى اسْتِوَا الأَشْيَاءِ وَالظِّلَال



⁽١) في (ب) : ﴿ إِنَّ ﴾.

عَـدُّوهُ وَقْتاً للْجَوازِ فَلْيُعَدُ بَقَدْرها، وَلاخْتِيار فَضْلَهُ إِلَى غُروبِ الشَّمْسِ: وَقْتَ العَصْر مثْلَيْه، طُولاً غَيْرَ ظلِّ الفَيْء إِلَى مَغيب كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقْ مَعْ كُلِّ مَشْرُوطِ وَمَنْدُوبِ لَهَا وَقْتُ العِشَا لِفَجْرهِ الأَخِير وَفَى الجَوَازِ لِانْتِهَاءِ كُلَّهِ إلَى طُلُوع الشَّمْس بالمَشارق وَهْوَ انْتشَارُ الضَّوْء بالأَقْطَار فَبالصَّلاةِ بَعْدَ ذاكَ أُلْزمَا وَبَعْدَ إِغْما، أَوْ جُنُون ذَهَبَا تَكْبيرةً، وَامْتَدَّ فَقْدُ مَا مَنَعْ مِنْ كُلِّ فَرْض صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا

زيادةً عَنْ ظِلِّ الاسْتِوا، وَقَدْ وَللفَضيلَة اعْتَبرْ أُوَّلَهُ ثُمَّ اعْتَبرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْر وَفي اخْتِيار كَوْنُ ظِلِّ الشَّيءِ وَبِالغُرُوبِ المَغْرِبُ الآنَ اسْتَحَقْ ٣٨٠ وَوَقْتُها المُخْتَارُ: قَدْرُ فعْلها وَمِنْ مَغيب الشَّفَق المَذْكور: وَوَقْتُهُ المُخْتَارُ: ثُلْثُ لَيْله وَالصُّبْحُ بِالفَجْرِ الأَخِيرِ الصَّادق وَوَقْتُهُ المُخْتارُ بِالإِسْفَارِ وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كُفْر مُسْلِما: وَبَعْدَ حَيْض، أَوْ نِفَاس، أَوْ صبَا إِنْ أَدْرَكُوا منْ وَقْتها قَدْراً يَسَعْ قَدْرَ الصَّلاة، وَلْيَجِبْ مَا قَبْلَهَا

باب الإمامة

إلَى ثَمَانِ قَسَّمُوا الإمَامَهُ: مَنْ لَاتَصِحُ مِنْهُمُ إمَامَهُ:



النيسية فطير المجاري

بكَوْنه مأْموُماً أَوْ شَكَكْنَا يُحيلُ مَعْنَى كلْمَة بهَا لَحَنْ أَحْسَنَ كُلُّ منْهُما التَّعَلُّمَا أَحْوالُهُمْ وَعندَ علم تَبْطُلُ: إِدْراكُهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفى مَعْ علْمه الصَّوَابَ، أَوْ قَدْ سَبَقًا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ القُرْآنِ قَدْ فُقدْ مَعْ علْمه بكُوْنه مُحَرَّمَا باللَّحْن عَمْداً عِنْدَمَا تَلاهَا لا غَيْرُ ذاكَ وَهُوَ خُنْثَى مُشْكُلُ يَـؤُمُّ أَصْلًا مَنْ عَلَيْه قَدْ عَلا لِلْعَجْزِ فِي أُمِّ القُرْآنِ قَدْ لَحَنْ وَمِنْهُمَا لا يُمْكِنُ التَّعَلَّمُ لًا في صَلاةِ الجُمْعَةِ المُقَامَهُ بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَؤُمُّوا: كَذَاكَ حُرُّ البَعْض، وَهُوَ ظَاهِرُ

٣٩٠ هُمْ كَافَرْ؛ وَمُقْتَد عَلَمْنَا وَفَاقِدُ التَّمْييزِ؛ وَالأُمِّي: وَمَنْ وَكَانَ فِي أُمِّ القُرَانِ حَيْثُما وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمُ إِذْ يُجْهَلُ هُمْ مُحْدثُ؛ وَذُو نَجاسَة خَفي وَاللَّاحِنُ المَذْكورُ عَمْداً مُطَلَقًا، لسَانُهُ للَحْنه، وَلَمْ يُعدُ أَوْ كَانَ ممَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمَا وَقَدْ أَتَى في سُورَة سواها وَمَنْ يَوْمُ دُونَهُ فَيُقْبَلُ: ٠٠٠ وَمَنْ يَوُمُّ مثْلَهُ فَقَطْ، وَلا هُمْ: مَرْأَةٌ؛ كَذَاكَ أُمِّيٌّ؛ وَمَنْ لَحْناً بِه أَحَالَ مَعْنيً يُفْهَمُ وَمَنْ تَصحُّ مِنْهُمُ الإِمَامَهُ وَحَيْثُ فيهَا الأَرْبَعُونَ (١) تَمُّوا العَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، والمُسَافِرُ

⁽١) كذا في (ب) وفي (أ): «الأربعين».

وَحَالُ كُلِّ منْهُما لَمْ يُعْرَف لِفِسْقِه، وَلَوْلِبِدْعَةِ لَهُ إِنْ لَمْ يُحِلْ شَيْئًا مِنَ المَعَانِي كَابْنِ الزِّنا وَالمُنْتَفِي وَالمُلْتَقَطْ وَيَسْتَوي الأَعْمَى مَعَ البَصير لَها دَوَاماً مَنْ خَلا عَمَّا مَضَى مَعَ اسْتِواءِ الكُلِّ فَالإِقْراعُ بَلْ أَفْقَهُ، فَأَقْرَأُ، فَأَوْرَعُ يَكُونُ في إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ أَسَنْ فَخَيْرُهُمْ في الذِّكْر، فَالأَثْوَاب أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَصْلِهِ

وَمُحْدثُ، وَكُلُّ ذي رجْس خَفيْ وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُ لَكُنْ تُكْرَهُ: أَوْ كَانَ كَالْفَأْفَاء، وَالَّلَّكَان وَمَنْ بِهِا يُخالفُ الأَوْلَى فَقَطْ: ٤١٠ وَالْقِنِّ، وَالمُبَعَّضِ المَذْكور ثامِنُهَا وَهُوَ الإِمَامُ المُرْتَضَى وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ نزاعُ وَحَيْثُمَا تَفاضَلُوا: لَا يُقْرَعُ فَأَقْدَمُ الجَميع هِجْرةً، فَمَنْ فَأَشْرَفُ الجَميع في الأَنْسَاب فَصَوْتِهِ، فَخَلْقِهِ، فَوَجْهِهِ

باب صلاة المسافر

وَحُكْمُها حُكْمُ الصَّلاة في الحَضَرْ لَكَنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرْ فَالقَصْرُ فِي الفَرْضِ الرُّباعِيِّ اسْتَقَرْ جَوَازُهُ، وَإِنْ يَفْتُهُ فِي السَّفَرْ بأَنْ يُصلِّي الفَرْضَ رَكْعَتَيْن بشَرْطِ كَوْنِ السَّيْر رحْلَتَيْن وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعِمْرَانَا بِبَلْدَةٍ، أَوْ سُورِهَا إِنْ كَانَا

٤٢٠ أَرْبَعةً بِالبُرْدِ لِيْسَ يَحْرُمُ وَنِيَّةٌ لِلْقَصْرِ حِينَ يُحْرِمُ



وَالعِلْمُ بِالمَكَانِ، وَالجَوَازِ، لا لَمْ يَنُو إِتْمَامًا وَلَا إِقَامَهُ وَلَا بِمَنْ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَامَا وَيَقْصُرُ المَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرْ

مَنْ كَانَ فِيهِ هَائِماً، أَوْ جَاهلا وَلَا اقْتِدَا بِعَالِم إِتْمامَهُ فَشَكَّ فِيهِ هَلْ نَوَى إِتْمامًا مَعْ شَكِّهِ في القَصْر إِنْ ظَنَّ السَّفَرْ

فصل [في الجمع بين الصلاتين]

جَوَازُهُ، كَمَغْرب مَعَ العِشَا في القَصْر بالتَّقْديم وَالتَّأْخِير وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْديم السَّفَرْ: وَنِيَّةٌ لِلْجَمْعِ فِيها؛ وَالولا جَميعها، وَعنْدَ عَقْد اللاحقَهْ كُلِّ؛ وَفِي الأُولِي لَدَى السَّلَام بِحَيْثُ يُبْقِى رَكْعةً(١) فَأَكْثَرَا لآخِرِ الفَرْضَيْنِ أَيْضاً مُعْتَبرْ

وَالجَمْعُ في ظُهْر وَعَصْر قَدْ فَشَا في سَفَر، بشَرْطِهِ المَذْكُور وَجازَ بالتَّقْدِيم أَيْضاً لِلْمَطَرْ تَقْدِيمُ ذَاتِ الوَقْتِ فِيهِ أُوَّلا ٢٣٠ وَكُوْنُهُ مُسَافِراً فِي السَّابِقَهُ كَـٰذَا وُجُـودُ القَطْرِ في إحْـرَام وَنيَّةُ التَّأْخير حَيْثُ أَخَّرَا مِنْ وَقْت الأُولَى؛ وَاسْتِدامَةُ السَّفَرْ

باب صلاة الجمعة

صحَّتُها لَهَا شُرُوطٌ وَهْيَ: أَنْ يُقيمَ قَوْمٌ في بنَاءِ لِلْوَطَنْ



⁽١) في (ب): «تبقى ركعة ».

في العَام إلَّا لِاحْتِيَاجِ مَنْ ظَعَنْ بأَرْبَعينَ مُسْلِماً مُسْتَوْطِنَا في وَقْتِ ظُهْر يَوْمِهَا(١) وَلْتُعْتَبَرْ لَكنْ دَوَامُ الأَرْبَعينَ يُشْتَرَطْ بَنَوْا عَلَيْهَا ظُهْرَهُمْ لِفَوْتِهَا مَسْبُوقةً بجُمْعَة في ذَا البَلَدْ صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ في وَقْتِها مِمَّنْ يَـؤُمُّ أَهْلَهَا لَهُمْ بِتَقْوَى خَالِقِ البَريَّهُ وَآيَـةُ؛ وَلْتَكْفِ في إحداهُمَا لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالمَغْفِرَهُ وَجَلْسَةِ بَيْنَهُما فَلْتُعْتَبَرْ فَصَاعِداً مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا في العَقْدِ، وَالتَّصْحِيح، وَالإِلْزام

مَعْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَظْعَنُوا عَنِ الوَطَنْ وَأَنْ يُقيمُوها لَدَيْهِمْ في البنَا مَعْ كَوْنِهِ مُكَلَّفاً؛ حُرًّا ذَكَرْ جَمَاعةً في الرَّكْعَةِ الأُولَى فَقَطْ وَفِي خُروج وَقْتِها عَنْ بَعْضِها (٢): ٤٤٠ وَكُوْنُها لَمْ تَقْتَرِنْ، وَلَمْ تُعَدْ لَكِنْ لِعُسْر جَمْعِهمْ بمَسْجِدِ وَخُطْبَتان تُفْعَلان قَبْلَهَا بالحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالوَصيَّهُ وَهَـــذه أَرْكــانُ كُـلِّ منْهُما ثُمَّ الدُّعَا في الخُطْبَة المُؤَخَّرَهُ بِشَرْطِ طُهْر؛ مَعْ قِيَام إِنْ قَدَرْ وَالوَعْظِ، مَعْ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينا وَانْقَسَمَتْ لِسِتَّةِ أَقْسَام:

⁽١) كذا في النسختين ،وفي(ش) و (البهجة) وطبعة النوري : « في وقتِ ظهر يومَهَا ..».

⁽٢) كذا في وفي (ش) و (البهجة) وطبعة النوري ، وفي النسختين : « وفي خرَوجِ بعضها عن وقتِها »، ويشهد لما أثبتّه قوله في الأصل : «وفي وقت الظهر، فلو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً»

النيسية فطير الخيري

فَتَلْزَمُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا وَعَقْدُها أَيْضاً بِهِمْ مُحَتَّمُ • ٥٠ وَلَمْ تَجِبْ أَصْلاً عَلَى المَعْذُور وَلْتَنْعَقِدْ بِهِ لَـدَى الحُضُور أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَا وَمَنْ يُقَمْ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطَنَا تَلْزَمُهُمْ لَكِنْ بهمْ لَنْ تُعْقَدَا وَيَسْمَعُونَ منْ سوَاهُمُ النَّدَا وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيا أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ (١) فِي الْخِيَام وَادِيَا وَمثْلُهُمْ مُسَافِرْ، وَالنُّحنْثَى (٢) وَالعَبْدُ، وَالصَّبيُّ، تُكم الأُنْثَى أُصْلاً بهمْ، وَلَمْ تَجِبْ كَما عُهدْ صَحَّتْ لَهُمْ، لَكنَّها لَمْ تَنْعَقدْ منْ صحَّة أُصْلاً، وَلَا انْعقَاد، وَمَالَها فِي حَقِّ ذِي ارْتداد فَلْيَقْضِها ظُهْراً مَعَ الإِتْمام وَلَهْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلْإِسْلام لَكِنَّها مِنْ كَافر أَصْلِيِّ وَغَيْر ذِي التَّمْييز كَالصَّبيِّ وَاسْتُوْعَبَتْ أَقْسامُها لتَتَّضحْ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلَمْ تَجِبْ، وَلَمْ تَصِحْ لأَهْلِهَا، إلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهَرْ ٤٦٠ وَلا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرها السَّفَرْ وَنَحْوِهِ، أَوْ فُرْقَةُ الرَّفِيق إِدْرَاكُها فِي ذَلِكَ الطَّريق

⁽۱) في (أ): « يلزموهم » وفي (ب): « لازموهم» والتصحيح من شرح الشرقاوي، وقال في بيان المعنى: «(أو يلزموا) ولو أربعيناً (هم) ضمير فصل (في الخيام واديا) مفعول يلزموا أي يلزموا مكاناً من الصحراء حال كونهم في خيام لا في أبنية ».

⁽۲) في (ب) : «و خنثى» .

النيسية فطير العادي

باب صلاة الخوف

إِنْ كَانَ صَوْبَ القَبْلَةِ الأَعْدَا نَرَى صَلَّى بنا إمامُنَا صَفَّيْن وَيَحْرُسُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَرْتَفِعْ وَلْيَسْجُدَنْ فِي الرَّكْعَة الأُخْرِي مَعَهْ وَلْيَسْجُدُوا بَعْدَ انْتها سُجُوده كَـذاكَ فِي التَّشَهُّدِ المَشْرُوع وَإِنْ يَكُنْ في غَيْرِهَا الكُفَّارُ وَكَانِت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن: ٤٧٠ إحْدَاهُما تَقُومُ فِي وَجْهِ العدَا فَفِي جَمِيع رَكْعَة تُوافِقُهُ وَكَمَّلَتْ لِنَفْسِها وَلْتَنْصَرفْ وَتلْكَ تَأْتي بِالإمَام تَقْتَدِي وَلْتَنْتَصِبْ إِذْ ذَاكَ للْإِتْمَام وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَهُ

سَوَادَهُم، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَا: يَسْجُدُ صَفٌّ مَعْهُ (١)سَجْدَتين فَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ وَلْيَتَّبعْ، وَالْأَخُرُونَ يَحْرُسُونَ مَوْضَعَهُ وَوَافَ قُوهُ بَعْدُ في قُعُوده وَسَلَّمَ الإمامُ بالجَمِيع أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا اسْتِتَارُ فَرَّقَنَا الْإِمَامُ فِرْقَتَيْن: وَبِالإمام غَيْرُهَا قَدِ اقْتَدَا وَفي القيام بَعْدَها تُفَارِقُهُ إلَى العدا مَكَانَ غَيْرِهَا تَقفْ يَؤُمُّهَا في رَكْعَة وَلْيَقْعُد وَلْيَنْتَظِرْهَا بَعْدُ بِالسَّلَامِ صَلاتَها؛ بحَيْثُ أَنَّ لا فُرْقَهُ

(١) في (أ): «معه صفٌّ ».



ثِنْتَيْنِ، وَالأُخْرَى لَدَيْهِمْ وَاقِفَهْ بِهِ فِرْقَةٍ، وَرَكْعِةً بِمَنْ تَلا بِفِرْقَةٍ، وَرَكْعِةً بِمَنْ تَلا أَوْ فِي القِيامِ الثَّالِثِ المُفَضَّلِ صَلَّوْا جَمِيعاً حَسْبَ مَا تَمَكَّنُوا وَلَـوْ بِإِيماءٍ وَعَـدُو حَاصِلِ وَلَـوْ بِإِيماءٍ وَعَـدُو حَاصِلِ وَلْيَبْنِ مَا يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلْ وَلَـكِن اسْتِئْنافُهُ لَهَا يَجِبْ وَلَكِن اسْتِئْنافُهُ لَهَا يَجِبْ وَنَحُوهِ، كَالْحَرْبِ فِيما قَدْ سَبَقْ وَنَحُوهِ، كَالْحَرْبِ فِيما قَدْ سَبَقْ وَنَحُوهِ، كَالْحَرْبِ فِيما قَدْ سَبَقْ

أَوْ أَرْبَعاً: صَلَّى بِكُلِّ طَائفَهُ اَوْ مَغْرِباً: فَرَكْعَتانِ أَوَّلاً وَالاَنْتِظَارُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ وَالاَنْتِظَارُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ وَكَيْثُما خَوْفاً شَدِيداً عَايَنُوا: وَحَيْثُما خَوْفاً شَدِيداً عَايَنُوا: فَاتُعْتَبَرْ مِنْ راكبٍ وَراجِلِ وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدْ أَمْناً نَزَلْ وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدْ أَمْناً نَزَلْ وَإِنْ يَخَفْ وَلَيْسَ مُضْطَرّاً رَكِبُ وَمِنْ غَرَقْ وَلَيْسَ مُضْطَرّاً رَكِبُ وَخَوْفُهُ مِنْ سَبُع، وَمِنْ غَرَقْ وَكَنْ سَبُع، وَمِنْ غَرَقْ

باب القضاء والإعادة

لَمْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرِ بَلْ قَدَّما قَصَاوُهُ فَوْراً، وَإِلَّا يُسْتَحَب وَكَوْنُهُ أَيْضاً عَلَيْهِ يَقْدِرُ وَكَوْنُهُ أَيْضاً عَلَيْهِ يَقْدِرُ قَدَ فَاتَهُ، لا حاضِرٌ تَيَمَّمَا وَهُمْ عُراةٌ فَلْتَكُنْ فِي نَوْبَتِهْ وَهُمْ عُراةٌ فَلْتَكُنْ فِي نَوْبَتِهُ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا ازْدِحَامُ فِيما مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَاتِرِ فِيما مَضَى مِنْ زَحْمَةٍ وَسَاتِرِ

مَنْ فَاتَهُ مُؤَقَّتُ: فَلْيَقْضِ مَا فَإِنْ يَفُتْ فَرْضٌ بِلا عُذرٍ وَجَبْ فَإِنْ يَفُتْ فَرْضٌ بِلا عُذرٍ وَجَبْ ثُلَمَ اللَّهَ التَّذَكُّرُ ثُلَمَ اللَّهَ فَلَا المَحَلُّهُ التَّذَكُّرُ وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطاً قَضَاءَ مَا وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطاً قَضَاءَ مَا وَمَنْ أَرَادَ سُتْرةً مَعْ رِفْقَتِهْ وَمَنْ أَرَادَ سُتْرةً مَعْ رِفْقَتِهْ وَمَنْ أَرَادَ سُتْرةً مَعْ رِفْقَتِهُ وَمَنْ أَرَادَ سُتْرةً مَعْ رِفْقَتِهُ وَمِثْلُ ذَاكَ البِعْرُ وَالمَقَامُ وَكَالقَضَا أَدَاءُ فَرْض حَاضِر عَاضِر عَاضَ مَا فَرْض حَاضِر عَاضِر عَاسَ عَاضِر عَاضِر عَاسَ عَاضِر عَاسَطُ عَلَيْ عَلَيْ

وَعَارِياً وَكَانَ للْمَا فَاقدَا

لَكنْ لضيق الوَقْتِ صَلَّى قَاعِدَا، وَمَنْ يُصَلِّي فَرْضَهُ إِنْ أَجْزَءًا أَعْدَرَاً مَعْ مُؤَدٍّ قَدْ رَأَى

باب صلاة المعذور

وَكَانَ حَبْشُهُ بِمَوْضِعٍ نَجِسْ: كَمَنْ يُصَلِّى مُوثَقاً بَالأَرْض

وَيَلْزَمُ المَريضَ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجْزِ مُومِيَا وَلَكن الغَريقُ، والَّذي حُبسْ كُلُّ يُصَلِّى مُومياً، وَيَقْضى ثُمَّ الصَّلاةُ حَيْثُمَا أَنْ تُوجَدَا في وَقْتها، أَوْ رَكْعَةٌ كَانَتْ أَدَا

باب صلاة العيدين

لِكُلِّ عِيدِ شُنَّ رَكْعَتَان جَمَاعَةً، كَذَاكَ خُطْبَتَان وَمُنْتَهَاهُ بِالزَّوَالِ يَحْصُلُ كَفِعْلِها بالنَّاس فِي الصَّحْراءِ فَاتِحَةَ الكِتابِ سَبْعاً كَبَّرَا مُكَبِّراً بَيْنَ الجَميع مُدْخِلا أَتَى بِخَمْسِ مِثْل سَبْع مَاضِيَهُ وَالخُطْبَتَان بَعْدُ تُفْعَلَان

وَفَعْلُها كَالجُمْعَةِ المَشْهُورَهُ وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجُهِ كَثيرَهُ: كَوَقْتِها، فَبِالطَّلُوعِ يَدْخُلُ ٠٠٠ وَالأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ حَتَّى تَرْتَفِعْ مِقْدَارَ رُمْح، وَهُوَ تَقْريباً شُرعْ وَكَالَجَواز خارجَ البنَاءِ وَبَعْدَ إِحْرَام، وَقَبْلَ أَنْ قَرَا مُسَبِّحاً، مُكَمْدلاً، مُهَلِّلا وَحَيْثُ صَارَ قَائماً لِلثَّانِيَهُ بلًا إقَامَةِ، وَلَا أَذَان



النيسية فطير المجاري

فِي الخُطْبَةِ الأُولِي ابْتِدَاءً مُطْلَقًا كَالتَّسْعِ؛ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطْ كَالتَّسْعِ؛ وَالتَّكْبِيرِ كَيْرُ مُشْتَرَطْ كَثير التَّكْبِيرِ كَثيرة: كَمُرْسَلِ التَّكْبِيرِ إِلَى الدُّخولِ فِي صَلاةِ العيدِ خَلْفَ صَلاةِ الفَرْضِ وَالتَّنَقُّلِ خَلْفَ صَلاةِ الفَرْضِ وَالتَّنَقُّلِ لا سَجْدَتَيْ تِلاوَةٍ وَشُكْرِ لا سَجْدَتَيْ تِلاوَةٍ وَشُكْرِ لا خِر التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ لا خِي صَلاةِ الفطرِ لا في صَلاةِ الفطرِ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلاةِ الفطرِ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلاتِهِ يُؤَخَّرُ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلاتِهِ يُؤَخَّرُ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلاتِهِ يُؤَخَّرُ

وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً نَسَقاً وَالْخُطْبَةُ الْأُخْرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ وَالْخُطْبَةُ الْأُخْرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ وَاشْتَرَكَ العِيدَانِ فِي أُمُورِ مِنَ النَّحُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْييدِ مِنْ المُرْسَلِ وَانْفَرَدَ الْأَضْحَى بِغَيْرِ المُرْسَلِ حَتَّى قَضَاؤُها(۱) بِغَيْرِ نُكْرِ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ عِيدِ نَحْرِهِ مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ عِيدِ نَحْرِهِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةً النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةً النَّحْرِ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةً النَّحْرِ وَيُ النَّكُورَ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةً النَّحْرَ وَيُ النَّكُورَ وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةً النَّحْرِ وَيَعْلَى اللَّهَا اللَّهُ وَيُلُومُ اللَّهَا اللَّهُ وَيُلُومُ اللَّهَا اللَّهُ وَيُ اللَّهُ الْمُرْسَلِ وَيُنْ اللَّهَا اللَّهُ وَيُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرْسَلِ وَيُولِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرْسَلِ وَيُعْرِقُونَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرْسَلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُرْسَلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُولِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُولِ الْمُؤْمِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللَّهُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُومِ الْمُؤْمِ الْ

باب صلاة الاستسقاء

صَلاَةُ الاسْتسْقَاءِ رَكْعَتَانِ
مِنَ الإمامِ قَبْلُ بِالنِّدَاءِ
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَهَا، وَقَبْلَهُ
مَعْ خُطْبَتَيْنِ سُنَّةً كَمَا خَلا
وُيُبْدَلُ التَكْبيرُ بِاسْتغْفارِ
وُيُبْدَلُ التَكْبيرُ بِاسْتغْفارِ
مُسْتَقْبِلاً فِي ذَلِكَ الدُّعاءِ
وَلْيَتْلُ مِنْ آياتِ الاسْتغْفار

كَالعيد، لَكِنْ فِي سِوَى الإِعْلانِ لِلنَّاسِ بِالخُرُوجِ لِلصَّحْراءِ ثَللَّاسِ بِالخُرُوجِ لِلصَّحْراءِ ثَللَاثَةً، وَتَسرْكُ زِينَة لَهُ فِي العيد، لَكِنْ تُفْعَلانِ أُوَّلا فِي العيد، لَكِنْ تُفْعَلانِ أُوَّلا وَإِنْ دَعَا فَالبَعْضُ بِالإِسْرارِ وَظَهْرُ كَفَّيْه إِلَى السَّمَاءِ وَظَهْرُ كَفَّيْه إِلَى السَّمَاءِ مَا جَاءَ فِي نُوحِ مَعَ الإِكْثَارِ

⁽١) أي ولو مقضيّة .

بلَفْظِهِ، وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسَرْ مَعْ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّدَاء أَسْفَلَهُ

وَأُمَّنُوا عَلَى الدُّعَا إَذا جَهَرْ وَكُلُّ مَنْ لَـهُ رِدَاءٌ حَوَّلَهُ

باب صلاة الكسوفين

وَبِالْقِيامِ مَرَّتَيْنِ تاتى مُطَوِّلاً كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّرَا نَدْبَاً وَصَحَّتْ بِالأَدَا المَعْهُود بآية تُتْلَى لَهُمْ فِي الخُطْبَهُ وَالجَهْرُ مَنْدُوبٌ لَدَى خَسْف القَمَرْ

يُسَنُّ للْكُسُوف رَكْعَتَان وَللْخُسُوف ثُمَّ خُطْبَتَان كَالعيد، لَكنْ دُونَ تَكْبيرات بكُلِّ رَكْعَة، وَفي كُلِّ قَرَا مُطَوِّلاً لَهُ، وَللشَّجُود وَسُنَّ تَرْغيبُ الوَرَى فِي التَّوْبَهُ وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: مَنْ صَلَّى أَسَرْ

باب صلاة النَّفل

مَعَ الفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ كَـذَاكَ قَبْلَ جُمْعَة أَوْ ظُهْر وَهَكَذَا بَعْدَ العشَاءِ فَاحْسُب وَفِي الَّلتَيْنِ بَعْدَ فَرْضِ المَغْرِب رَوَاتِباً مِنْ غَيْر تَأْكيد ثَبَتْ: زيَادةً وَبَعْدَ كُلِّ فَادْر ٠٣٠ النَّفْلُ منْهُ راتبُ مُؤَكَّدُ ثْنَتَان قَبْلَ الصُّبْح بَعْدَ الفَجْر وَبَعْدَ كُلِّ؛ ثُمَّ بَعْدَ المَغْرب وَسُورَتَيْ الاخْلَاصِ فِي الفَجْرِ اندُبِ(١) وَمنْهُ ثَنْتَا عَشْرةً أَيْضًا أَتَتْ ثِنْتَان قَبْلَ جُمْعَةِ أَوْ ظُهْر

⁽١) سورة الكافرون وسورة الإخلاص.



النيسية في المنظمة المنظمة المنظمة المنظمة المنطبة الم

كَذَا العشَاءُ قَبْلَهُ ثنْتَان وَالكُلُّ مَنْدُوبٌ بِغَيْرِ نُكْرِ وَكُوْنُهُ ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً أَحَبْ أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرَ، وَهْوَ الأَكْمَلُ يَجُوزُ فِيه وَصْلُهُ، وَ فَصِلُهُ(٢) سَلَّمْتَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْن مِنْ غَيْر تَسْليم لَهُ تَخَلَّلا وَأَنْ يَكُونَا (٣) في الأَخِيرَتَيْن في رَمَضَانَ بَعْدَ نصْف الشَّهْر فِي كُلِّ فَرْض إِنْ بِنَا أَمْرٌ نَزَلْ فَصَاعداً جَوِّزْ(١) إلَى ثَمَانِ وَفِي صَلاةِ التَّوْبَةِ الحَدِيثُ قَرْ لِذَنْبِهِ الجانِي لَهُ فَيُغْفَرُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرْ

وَقَبْلَ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلَ فَرْضِ العَصْر وَمنْهُ وَتْرُ رَكْعَةِ (١) فَتُسْتَحَبْ أَوْ سَبْعاً، وَتَسْعاً فَذَاكَ أَفْضَلُ • ٤٠ وَإِنْ يَزِدْ عَنْ رَكْعَة: فَفَعْلُهُ فَإِنْ أَرَدْتَ أَفْضَلَ الأَمْرَيْن أَوْ وَصْلَهُ فَعَلْتَهُ عَلَى الولا وَلَا تَلِدُهُ عَنْ تَشَهُّ لَيْن ثُمَّ القُنُوتُ سُنَّةٌ في الوَتْر وَسَرْ مَداً فِي الصُّبْحِ فِي أُخْرَاهُ، بَلْ ثُمَّ الضُّحَى أَفَلُّهَا اثْنَتَان وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشَرْ أَيْ رَكْعَتَان، بَعْدَهَا يَسْتَغْفُرُ وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالتَّرَاوِيحِ اشْتَهَرْ

⁽١) في (ب) : « وترُّ ركعةٌ » .

⁽۲) في (ش): « فصله ووصله » .

⁽٣) في (ب) : « يكون » .

⁽٤) في (ب): « زوجاً ».

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْرِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْرِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْرِينِ الْمُعِلِ

• ٥٥ بَعْدَ العِشَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَتَتْ وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَهُ وَمَنْ لَهُ تَنَفُّلُ لَيْلاً وَظَنْ كَـذَاكَ منْ أَنْـوَاعـه التَّهَجُّدُ فَفِي قِيام اللَّيْل سِرٌّ قَدْ بَدَا فَإِنْ يُردُ إِحْياءَ نِصْفِهِ فَقَطْ وَهَكَذَا تَحيَّةٌ للْمَسْجِد برَكْعَتَيْن أُدِّيَتْ فَأَكْثَرَا وَلَوْ بِقُرْبِ أَيِّ وَقْت جَاءَهُ وَبَعْدَ أَنْ يُقَامَ للْمَكْتوبَهُ ٠٦٠ أُو انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمْعَهُ وَلا تُسَنُّ لِلْخَطيبِ إِذْ خَرَجْ وَمِنْهُ قُلْ صَلاةُ تَسْبِيحٍ تُعَدْ إمَّا بِلَيْل، أَوْ نَهَار تُفْعَلُ

وَأَصْلُهَا عَن النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتْ وَالوتْرُ بَعْدَهَا(١) مَعَ الجَمَاعَهُ تَيَقُّظاً، فَالوتْرُ بَعْدَهُ حَسَنْ أُعْنِي بِهِ قِيامَ لَيْل يوجَدُ لِمَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدَا فَالثَّان، أَوْ إحْياءَ ثُلْثِ فَالوَسَطْ لِدَاخل، عَلَى الوُضُو لَمْ يَقْعُدِ وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرِّرَا وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوافِ يُكْرَهُ أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهُ وَ(٢) خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَة الأُولَى مَعَهُ وَلَهْ يَجُزْ تَنَفُّلُ إِذَا عَرَجْ بِالرَّكَعَاتِ أَرْبَعاً، كَنَا وَرَدْ مَوْصولةً، وَمَنْ أَرادَ يَفْصلُ

⁽١) في (ب) : « بعده » .

⁽٢) في (أ) و(ب): «أو » والأنسب بالواو كما في (ش).

البيشية في المنظمة الم

فِي كُلِّهَا مُهَلِّلاً مُكَبِّراً وَفِي اعْتِدَالٍ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعْ بَيْنَهُمَا، وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ مُكَرِّراً عَشْراً بِكُلِّ مَا مَضَى خُمْساً، فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرِ وَاضِحَهْ تَحْمُساً، فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرِ وَاضِحَهْ أَتَتْ بِكُلِّ (') رَكْعَةٍ يَقِينا قَدْ رامَ أَمْراً، فَهْيَ قَبْلَهُ تُسَنْ وَلْيَدْعُ فِيها بِالدُّعَا المَأْثُورِ عَقِيبَهُ، وَبَعْدَ الاغْتِسَالِ فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَسْجِدٍ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ

مُسَبِّحاً، مُحَمْدِلاً إِذَا قَرَا كَذَاكَ فِي رُكُوعِ وَ إِذَا رَكَعْ وَسَجْدَتَيْهِ، وَالجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْقَضَى وَزَادَ فِي القِيامِ بَعْدَ الفَاتِحَهْ فَهَذِهِ خَمْسُ تَلِي سَبْعِينَا فَهَذِهِ خَمْسُ تَلِي سَبْعِينَا وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ: لِكُلِّ مَنْ لِمَا أَتَى فِي الخَبَرِ المَشْهورِ وَمِنْهُ أَيْضاً رَكْعَتَا الـزَّوالِ وَمِنْهُ أَيْضاً رَكْعَتَا الـزَّوالِ وَبَعْدَ عَوْد الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِه وَبَعْدَ عَوْد الشَّخْصِ مِنْ أَسْفَارِه

باب السجود

ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قُسِّمَا: وَلَازِمٌ لِلْمُقْتَدِي المُتَابِعِ لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرِ

رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَقُدِّمَا(٢) وَسُنَّةُ لِقَامِ مُطْلَقاً وَقُدِّمَا(٢) وَسَامِعِ وَسُنَّةُ لِقَارِئِ وَسَامِعِ لَا سَجْدَةٍ فِي (ص) بَلْ لِلشُّكْرِ



⁽١) في (ب) : « في كل ».

⁽٢) أي تقدم بيانه في أحكامها .

بِنِعْمَةِ جَدَّتْ، أُو انْدِفَاعِ شَرْ صُلْبَ الصَّلَاة مُطْلَقاً، بَلْ يُبْطلُ بَعْضاً مِنَ الأَبْعَاضِ قَطْعاً أَوْ بشَكْ أَوْ كُرَّرَ الفِعْلِيُّ مَعْ نِسْيَانِ بــذَاكَ فِعْلَ رَكْعَةِ تَزيدُ وَنُطْقِهِ اليَسِيرِ، وَالسَّلَام مَعْ فِعْلِهِ زِيَادةً لِمَا فَعَلْ إِنْ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يَكُنْ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الوَرَى انْصَرَفْ وَفِي انْحِرافِ الرَّاكِبِ اضْطِرابُ قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ التَّشَهُّدِ لَكنَّهُ منْ ستَّة يُكَرَّرُ: فَبَانَ أَن لَّا سَهْوَ أَصْلًا فَلْيُعدْ فَلَا يُعِيدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ في الوَقْت بَعْدَهُ سَعَهْ

وَالشُّكْرُ أَيْضاً سَجْدَةٌ لَمَنْ يُسَرْ لَكَنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ ٠٨٠ ثُمَّ سُجُودُ سَهُوهِ: بِأَنْ تَرَكْ وَنَقْلُ قَوْليِّ مِنَ الأَرْكَان وَبِالنُّهُ فُوضِ سَاهِياً يُريدُ وَبِالقُّعُودِ مَوْضعَ القِيَام سَهُواً ، وَشَكِّ فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمِلْ وَبِانْحِرَافِ رَاكِبِ فِي نَفْلِهِ وَحَادَ عَنْ طَريقهِ حِينَ انْحَرَفْ فَلِلسُّجُودِ تِسْعَةٌ أَسْبَابُ(١) فَمَنْ سَهَا بِبَعْضِهَا فَلْيَسْجُدِ ثِنْتَيْن، حَتَّى بَعْدَ سَهْو يَكْثُرُ • ٩٠ مَنْ في الصَّلَاة ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدْ لَا إِنْ سَهَا بَعْدَ الشُّجُودِ أَوْ مَعَهُ وَسَاجِدٌ لِسَهْوهِ فِي الجُمْعَهُ

⁽١) وهي التي ذُكرت.



أَوْ أَهْلُهَا انْفَضُّوا إِذاً يَقِينَا إِلَّا قَلِيلاً دُونَ أَرْبَعِينَا فَلْيُكَمِّلُوهَا الْآنَ ظُهْراً فَرْضَا وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتِيْنِ أَيْضَا وَلْيَسْجُدُوا فِي الصُّورَتِيْنِ أَيْضَا وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ أَوْ نَوَى إِتْمَامَا فَيَالْزَمُ الإِتْمَامُ كُلاً مِنْهُمَا وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ الْيَسَلَمَا وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ وَآخِراً قَبْلَ الْبَتِدَا سَلَامِهِ وَآخِراً قَبْلَ الْبِتِدَا سَلَامِهِ وَيَسْجُدُ المَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ وَآخِراً قَبْلَ الْبِتِدَا سَلَامِهِ

فصل [في متابعة الإمام]

وَيَلْزَمُ المَأْمُومَ مَا قَدْ حَصَّلاً فَلْيَعْتَدِلْ، وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصِلُ أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ، كَمَا لَزِمْ وَيَلْزَمُ الْإِتْمَامُ حَيْثُ ائْتَمَّا دُونَ التَّشَهُّدَيْنِ وَالقُنُوتِ، بَلْ وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالِ وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالِ إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلْ إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلْ

فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلاً مَعْهُ لُـزُوماً ثُمَّ بِالقُعُودِ مَعْهُ لُـزُوماً ثُمَّ بِالقُعُودِ أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُ لَيْنِ يَجْعَلُ شُجُودُ سَهْ و وَتِللَاوَةٍ عُلِمْ شُجُودُ سَهْ و وَتِللَاوَةٍ عُلِمْ مُسَافِرٌ بِمَنْ يَحرى مُتِمَّا مُسَافِرٌ بِمَنْ يَحرى مُتِمَّا ثَلَاثُهَا مَنْدُوبَةٌ مَعْ مَنْ فَعَلْ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ وَكُلُّ مَحْسُوباً لَهُ مَا قَدْ فُعلْ أَوْ كَانَ مَحْسُوباً لَهُ مَا قَدْ فُعلْ

فرع

مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الإِمَامَا: فَعَنْهُ حَتْماً أَسْقَطُوا القِيَامَا



البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبِينِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِينِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِبْدُونِ فَعِلْمُ الْعِنْدُونِ فَالْعِينِ وَلَيْعِينِ فَعِلْمُ الْعِنْدُونِ فَالْعِلْمُ الْعِنْدُونِ فَالْعِلْمُ الْعِنْدُ وَلَا عَلَيْهِ فَالْعِلْمُ الْعِنْدُ وَلِي الْعِنْدُونِ وَلَا عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ وَلِيقِلْمُ الْعِلْمُ الْعِلْمُ وَلِي الْعِلْمُ لِلْعِلْمُ الْعِلْمُ لِلْعِلْمُ لِلْعِلْمُ لِلْعِلْمُ لِلْعِلْمُ لِلْعِلْمُ لِلْعِينِ وَلِي عَلَيْهِ فَلِي اللّهِ عَلَيْكُونِ الْعِنْدُ وَلِي الْعِلْمُ لِللّهِ لِللّهِ لِلْعِلْمُ لِللّهِ لَلْعِلْمُ لِللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلْعِلْمُ لِللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلْعِلْمُ لِللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلْعِلْمُ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللللّهِ لِلللّهِ لِلْعِلْمُ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلْعِلْمِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللللللّهِ لِلللّهِ لِلللللّهِ لِلللّهِ لللللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللللّهِ لِللللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللللّهِ لِللللّهِ لِلْمُلْعِلْمِ لِللْعِلْمِ لِلللّهِ لِللللّهِ لِللللّهِ لِلللّهِ لِلْمُلْعِلْمِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِلللّهِ لِللللّهِ لِللللّهِ لِللّهِ لِلللللّهِ لِللللللللّهِ لِلللللّهِ لِللللللّهِ لِللللّهِ لِل

وَأَسْقَطُوا أُمَّ القُرَانِ أَجْمَعَا لا(') سُورةً لِلْمُقْتَدِي لَنْ يَسْمَعَا لِ لِلْمُقْتَدِي لَنْ يَسْمَعَا لِ لِبُعْدِهِ أَوْ كَوْنِهَا سِرِّيَّهُ وَالجَهْرَ أَسْقِطْ عَنْهُ فِي الجَهْرِيَّةُ وَالجَهْرَ أَسْقِطُ الإِمَامُ كُلاً فِي الأَدَا وَأَسْقِطَ الإِمَامُ كُلاً فِي الأَدَا وَمَثْلُهُ القُنُوتُ فِيمَا قُدِّمَا وَمِثْلُهُ القُنُوتُ فِيمَا قُدِّمَا وَمِثْلُهُ القُنُوتُ فِيمَا قُدِّمَا قُدِّمَا

باب صلاة الجماعة

صَلاتُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ تَقَعْ يُقِيمُهَا أُولُو النَّهَى الأَحْرَارُ وَمَالَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ كَوْحَل، وَشِلَة الأَمْطَارِ وَمَالَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ كَوْحَل، وَشِلَة الأَمْطَارِ وَأَنْ يَكُونُ حَاقِناً، أَوْ حَازِقَا وَأَنْ يَكُونُ حَاقِناً، أَوْ حَازِقَا أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمِ أَوْ نَائِماً أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمِ أَوْ غَنْ رِفَاقِ خَافَ الانْقِطَاعاً أَوْ عَنْ رِفَاقِ خَافَ الانْقِطاعاً أَوْ قَائِماً، عَلَى مَريضٍ وَحْدَهُ أَوْ قَائِماً، عَلَى مَريضٍ وَحْدَهُ لِمَا يَرَى مِنْ أُنْسِه إِذَا حَضَرْ لِمَا يَرَى مِنْ أُنْسِه إِذَا حَضَرْ وَالمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَرَا وَالمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَرَا وَالمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَرَا

فِي كُلِّ مَكْتُوبِ أَدَا غَيْرَ الجُمَعْ بِحَيْثُ يَبْدُو فِي القُرَى الشِّعَارُ إِلَّا بِحُيْثُ يَبْدُو فِي القُرَى الشِّعَارُ إِلَّا بِحُعْدْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصِّصِ وَبَى سِوَى النَّهَارِ وَبَحَ فِي سِوَى النَّهَارِ أَوْ لِلطَّعَامِ تَائِقَا أَوْ حَاقِبَاً (*) أَوْ لِلطَّعَامِ تَائِقَا بِشُرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ وَلَيْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ وَلَيْ عَلَى مَعْصُومِ أَوْ رَاحِياً لِعَوْدِ شَيْعٍ ضَاعاً أَوْ رَاحِياً لِعَوْدِ شَيْعِ ضَاعاً أَوْ رَاحِياً لِعَوْدِ شَيْعٍ ضَاعاً أَوْ نَحْو ذِي قَرَابَةٍ إَذْ يُحْتَضَرْ أَوْ نَحْوَهَا كَالاقْتِدَا جَمَاعةً، أَوْ نَحْوها كَالاقْتِدَا مَعَ الإِمَامِ مُحْرِماً بِلَا امْتِرَا

⁽٢) الحاقن : الذي يحبس بوله ويدافعه، والحازق : الذي يدافع الريح، والحاقب: الذي يدافع الغائط.



⁽١) في (أ): «و » ولا يستقيم المعنى بها .

النيسية فطئر العادي

وَإِنْ أَتَامً خَلْفَهُ رُكُوعَهُ فَمُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ الْمَشْرُوعَهُ وَإِنْ تَكُنْ مُلَقَّقَهُ وَمُدْرِكٌ لِلْجُمْعَةِ الْمُحَقَّقَه بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ تَكُنْ مُلَقَّقَهُ

باب ما يحرم استعماله

كَـذَاكَ مَا أَكْثَرُهُ حَريرُ عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الحَريرُ أَوْ فيه للتَّمْويه عَيْنٌ تُصْطَحَبْ وَكُلُّ مَنْسُوج بـوَرْق، أَوْ ذَهَبْ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذُكرْ لَا حَيْثُ كَانَتْ بالصِّدَاء تَسْتَترْ دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلَقاً والأَنْشي وَكَالرِّجَالِ فِي الجَمِيعِ الخُنثَى وَلَكِن الدِّيبَاجُ قَدْ يُبَاحُ فِي الحَرْب، إِنْ يُدْفَعْ بِهِ السِّلَاحُ وَجَازَ عنْدَ فَجْأَة القتَال جَميعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرِّجَال ٢٣٠ كَذَا الحَريرُ عِنْدَ قَمْل، وَجَرَبْ وَجَازَ شَدُّ السِنِّ حَتَّى بِالذَّهَبْ جُلاً لنَحْو الخَيْل والحَمِير وَجِلْدُ غَيْرِ الكَلْبِ وَالخَنْزير وَعَكْسُهُ وَفَرْعُ كُلِّ أُلْحِقًا وَجِلْدُ خِنْزِيرِ لِكَلْبِ مُطْلَقَا(١)

كتاب الجنائز

غُسْلٌ، وَتَكَفِينٌ، وَدَفَنٌ فَاعْلَمِ بَلْ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ تَتْرُكَهُ وَوَاجِبُ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ كَذَا الصَّلَاةُ لَا، شَهيدَ الْمَعْرَكَهُ

⁽۱) هذه مسألة إلباس الدابة جلداً نجساً، فيجوز إذ لا تعبّد فيه ، إلا جلد نحو كلب وخنزير لغلظ نجاسته، ويحل أن يُلبس الكلب جل الخنزير وعكسه، لاستوائهما في غلظ النجاسة، وإليه أشار بقوله: « وجلد خنزير لكلب مطلقاً..».

أَنْ يَجْعَلُوا ثَيَابَهُ هِيَ الكَفَنْ كَغَيْرِه، أُمَّا صَلاَّتُهُ فَلا وَهَكَذَا ذُو العَهْد وَالأَمَان إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاة وَلَمْ (١) يَصِلْ أَرْبَعةً مِنْ أَشْهُر غُسْلاً، وَتَكْفيناً، كَذَا الدَّفْنُ مَعَهُ وَلَمْ يَجُزْ تَقْريبُ طِيبٍ مُحْرِمَا وَوَجْهُهَا كَرَأْسه حَيْثُ اسْتَتَوْ لِفَافَتَانِ مَعْ إِزَارِ إِنْ قَدَرْ ثُمَّ الِّلفَافَتَان وَالخمَارُ

وَتُتْرَكَ الصَّلَاةُ أَيْضًا، وَيُسَنْ وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسَّلا وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَان وَالسِّقْطُ كَالكَبير فِي المَمَاتِ وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَر ٢٤٠ وَيَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الأَرْبَعَهُ وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلِ يُمِّمَا وَلَا يُغَطَّى رَأْسُ مُحرمُ ذَكَرْ وَوَاجِبٌ ثَوْبٌ، وَسُنَّ فِي الذَّكَرْ وَفِي سِوَاهُ اللَّرْعُ، وَالإِزَارُ

فصل [في فرائض الصلاة على الميت]

فَرَائِضُ الصَّلَاة: أَنْ يُكَبِّرَا بِاللَّفْظ (٢) فيهَا أَرْبَعاً لَا أَكْثَرَا وَنِيَّةٌ؛ وَقَرنُهَا بِالْأَوَّلَهُ مَعَ القِيَامِ إِنْ يُطِقْ أَنْ يَفْعَلَهُ وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أُولَاهَا تَلا وَإِنْ يُكَبِّرْ ثَانياً فَأُوْجِب وَثَالِثاً للمَيِّت الدُّعَا يَجِبْ

أُمَّ القُرَان؛ كُلُّهَا مُبَسْملا منْ بَعْدهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبي كَذَٰلِكَ التَّسْلِيمَةُ الأُولَى تَجبْ

⁽٢) في (أ): « بالرفع » .



⁽١) في (ب) : « وإن » .

النَّيْنَ فِي الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ فَالْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ لِمِلْمُ الْمُعِلِمُ لِمُعِلِمُ لِمُعِلْمُ لِمُعِلْمُ لِمِلْمُ لِمُعِلِمُ لِمِ

رَاءُة النَّسْلِيمَةُ الأُخْرَى، كَذَا القَّوَاءَةِ الْدُبِ التَّعَوُّذَا وَتُنْدَبُ التَّعْلِيمَةُ الأُخْرَى، كَذَا الدُّعَا لِمَيّتٍ فِي الرَّابِعَهُ وَرَفْعَ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهُ كَذَا الدُّعَا لِمَيّتٍ فِي الرَّابِعَهُ وَرَفْعَ كَفَّيْهِ لِتَكْبِيرٍ مَعَهُ عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيءٍ مِنْ لَبِنْ وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنْ عَلَامَةٌ بِنَحْوِ شَيءٍ مِنْ لَبِنْ وَلَا يُعْرَدُهُ التَّبْييضُ، والبِنَا. وَلا تُجِزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلا وَيُكْرَهُ التَّبْييضُ، والبِنَا. وَلا تُجِزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلا

كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ البَارِي وَفِدْيَةَ الصِّيَامِ، وَالكَفَّارَه وَفِدْيَةَ الصِّيَامِ، وَالكَفَّارَة لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاة كَذَا النَّقُودُ، وَالعُرُوضُ، وَالنَّعَمْ وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّة وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَّة وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالحُرِّيَة وَالحُولِية وَالحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ وَالخَرِّيَةُ مَتَى وَالخَرْقُ لَهُ يَكُونُ لَا يَتْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنَا وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنَا وَأَنْ يَكُونُ مَالِكَ النِّصَابِ وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ

وَالْفَيْءَ مَعْ غَنِيمَةِ الكُفَّارِ وَالْجَبَةُ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَهُ(١) مَوْضُوعُهَا خَمْسُ هِيَ النَّبَاتُ مَوْضُوعُهَا خَمْسُ هِيَ النَّبَاتُ وَفِطْرَةٌ مِنَ الصِّيامِ حَيْثُ تَمِّ وَهُكَذَا تَعْيِينُ ذِي المِلْكِيَّةُ وَهَكَذَا تَعْيِينُ ذِي المِلْكِيَّةُ وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ البَدَنُ وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةِ البَدَنُ قَبْتَا فَرَبُحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَنْ يَثْبَتَا فَرِبُحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَنْ يَثْبَتَا فَرِبُحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَنْ يَثْبَتَا فَرِبْحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَنْ يَثْبَتَا فَرْبُحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَنْ يَشْبَعَا فَرْبُحُهُ زَكِّهُ بِحِنْسِهِ لَيْ يَضْمَنَا وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الأَسْبَابِ وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الأَسْبَابِ

⁽١) أي عبارة الكتاب والسنة .

باب زكاة النقود(١)

عِشْرِينَ دِينَاراً كَمَا قَدْ حُرِّراً لِخُمْسِ أَلْفِ دِرْهَم كَمَا نُقِلْ فِي كُلِّ مَا مِنَ الحُلِيِّ يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَا مِنَ الحُلِيِّ يَحْرُمُ وَلَى مَعْدِنِ، فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا مِنْ مَعْدِنٍ، فَرُبْعُ عُشْرٍ أُخْرِجَا وَهُوَ الدَّفِينُ الجَاهِلِيُّ المُخْرَجُ لِعَيْرِه، أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ لِعَيْرِه، أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسْلَكُ فَلَا تَفْرِيقٍ فَيْ طَرِيقٍ يُسْلَكُ فَلَا تُفْرِيقٍ فَي طَرِيقٍ يُسْلَكُ فَكَا اللَّهُ مَنْ غَيْرِ مَا تَفْرِيقٍ فَي فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَى: فَهُو لَهُ، فَإِنْ يَكُنْ لَهُ نَفَى: وَهَكَذَا إِلَى النَّذِي أَحْيَاهُ وَهَكَذَا إِلَى النَّذِي أَحْيَاهُ وَهَكَذَا إِلَى النَّذِي أَحْيَاهُ

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةً حَتَّى تَصِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِ مَا؛ وَتَلْزَمُ
كَذَاكَ فِي المَكْرُوهِ لَا المُبَاحِ
وَهَكَذَا النَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا
وَفِي الرِّكَازِ:الخُمْسُ فَوْراً يُخْرَجُ،
وَفِي الرِّكَازِ:الخُمْسُ فَوْراً يُخْرَجُ،
فَإِنْ يَجِدُهُ فِي مَكَانٍ يُمْلَكُ
أَوْ مَوْضِعِ مَسْكُونٍ اوْ مَطْرُوقِ:
اللَّا إَذَا رَبُّ المَكَانِ عُرِفَا
فَلِلَّا إَذَا رَبُّ المَكَانِ عُرِفَا
فَلِلَّا إِذَا رَبُّ المَكَانِ عُرِفَا
فَلِلَّا إِذَا رَبُّ المَكَانِ عُرِفَا

باب زكاة التجارة

فَالفَرْضُ فِيهِ: رُبْعُ عُشْرِ المَتْجَرِ قَوَّمْتَهُ بِجنْسِ ذَاكَ النَّقْدِ فَعَالِبُ النَّقْدَيْنِ فِي ذَاكَ البَلَدْ وَكُلُّ عَرْضِ لِلتِّجَارَةِ اشْتُرِي فَاإِنْ جَرَى تَمَلُكُّ بِنَقْدِ وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ بِنَقْدٍ فِي بَلَدْ

⁽١) في (ب) : « باب زكاة النقدين » .

مِقْدَارُ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِي عَيْنِهِ، كَأَنْ تَكُونَ سَائِمَهُ فِي عَيْنِهِ، كَأَنْ تَكُونَ سَائِمَهُ زَكَيْتَهُ لِلعَيْنِ لَا التِّجَارَهُ عَلَى زَكَاةِ العَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ مِنْ آخِرِ الحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا مِنْ آخِرِ الحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا إِنْ تَبْلُغِ النِّصَابَ فَهْيَ عَرْضُ بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

أَوْ بَعْضَهُ، وَبَعْضَهُ، فَإِنْ عُرِفْ وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لازِمَهُ وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لازِمَهُ أَوْ كَانَ نَخْلاً مُطْعِماً أَثْمَارَهُ لَوْ كَانَ نَخْلاً مُطْعِماً أَثْمَارَهُ لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ ثُمَّ افْتَتْحْ لِلْعَيْنِ حَوْلاً مُطْلَقَا وَالتَّبْنُ، وَالجُدُوعُ، ثُمَّ الأَرْضُ: فَالتَّبْنُ، وَالجُدُوعُ، ثُمَّ الأَرْضُ: فَرَلَا مُنْهُمَا مُنْفَرِدَا فَرَلَا مُنْهُمَا مُنْفَرِدَا

باب زكاة النعم(١)

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أَيْضاً فِي النَّعَمْ مِنْ: إِيلَ، وَبَقَر، وَمِنْ غَنَمْ وَلَـمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةُ فَالإِبْلُ فِيهَا: كُلُّ خَمْسِ شَاةُ وَلَـمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةُ فَالإِبْلُ فِيهَا: كُلُّ خَمْسِ شَاةُ لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ تَنْتَقِلْ فَفَرْضُهَا بِنْتُ المَخَاضِ مِنْ إِيلْ فِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، ثُمَّ تَنْتَقِلْ وَابْنُ اللَّبُونِ عِنْدَ فَقْدِهَا كَفَى (٢) مِنْ بَعْدِ حَوْلٌ كَامِلٍ تَلاَحْقَا وَابْنُ اللَّبُونِ عِنْدَ فَقْدِهَا كَفَى (٢) وَفَرْضُ سِتِّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلا: بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلا وَسِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ اجْعَلا: بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلا وَسِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ اجْعَلَا: بَعْدَ الثَّلاثِ فَهْ عَ مُسْتَحَقَّهُ وَسِتَّةً وَأَرْبَعِينَ . حِقَّهُ بَعْدَ الثَّلاثِ فَهْ عَ مُسْتَحَقَّهُ

⁽١) في (أ): « باب زكاة القيمة » .

⁽٢) كذا في (أ) وهامش (ب) بعد التصحيح ،لكن الذي في أصل النسخة (ب) وشرح الشرقاوي وبهامش البهجة وطبعة النوري كالتالي:

[«]من بعد حول ولفقدها اكتُفي بابن اللبون أو بحِقّ فيفي»

قَدْ أَجْذَعَتْ سنّاً وَوَقَّتْ أَرْبَعَهُ بنْتَا لَبُونِ عنْدَ كُلِّ مُفْتى فَحِقَّتَان بِالنُّصُوصِ الـوَاردَهُ وَاحِـدَةٌ: تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهُ ثُمَّ اعْتَبرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ قَاعِدَهْ: وَحقَّةٌ في كُلِّ مَا خَمْسينًا

وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتِّ: وإن تَكُنْ تَسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَهُ: أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِئَهُ إِنْ وَقَبِ الحَوْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدَهُ بنْتُ لَبُون كُلَّ أَرْبَعِينَا وَهَكَذَا عَشْراً، وَعَشْراً يَخْتَلَفْ نَصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفْ وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْل ضَان أَوْ مَعْز، وَسِنُّهَا حَوْلَان

فصل [في تفصيل زكاة البقر والغنم]

قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ وَفْقَ السُّنَّهُ وَافْرِضْ تَبِيعَيْنِ لَدَى السِّتِّينَا وَالفَرْضُ حَسْبَمااقْتَضَى الحسَابُ شَاةٌ؛ وَدُونَ الأَرْبَعِينَ كَالعَدَمْ إِنْ كَانَ مَعْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِئَهُ فِيهَا: ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهِ وَاردَهُ فِيهَا: شِيَاهٌ أَرْبَعْ يَقِينَا

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ البَقَرْ فِيهَا: تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْل يُعْتَبُرْ وَالأَرْبَعُونَ: فَرْضُهَا مُسنَّهُ ٧٠٠ وَلَمْ تَزِدْ شَيْئاً لَدَى الخَمْسينَا وَمنْ هُنَا يُغَيَّرُ النِّصَابُ وَوَاجِبٌ فِي الأَرْبَعِينَ منْ غَنَمْ: وَأَوْجَبُوا شَاتَيْنِ كُلٌّ مُجْزِئَهُ وَالمئتَان حَيْثُ زَادَتْ وَاحدَهْ وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعاً مئينَا

مِنْ بَعْدِ ذَا بِعِدَّةِ المئاتِ غَيْرَ الشِّيَاهِ وَالتَّبِيعِ مِنْ بَقَرْ أَوْ كَانَ عَنْ مَحْضِ الذُّكُورِ مُطْلَقًا وَهَـكَـذَا مُـكَـرِّراً لِلشَّاةِ وَمُطْلَقاً لَمْ يُجْزِ إِخْرَاجُ الذَّكَرْ وَابْـنُ الَّلبُونِ، ثُـمَّ حِتُّ سَبَقَا

باب زكاة النبات

مِنْ كُلِّ شَيْء نَابِت، وَفِي الْعِنَبُ وَالْعُشْرُ فِيهَا وَاجِبُ وَمُجْزِي وَالْعُشْرُ فِيهَا وَاجِبُ وَمُجْزِي وَأَلْـزَمُـوا مَالِكَهُ كُلَّ المُوَنُ وَالتَّهْلِ، وَالتَّخْلِيص، وَالحَصَادِ وَالنَّقْل، وَالتَّخْلِيص، وَالحَصَادِ وَاشْتَدَّ حَبُّ فَالوُجُوبُ مُعْتَبُرْ وَاشْتَدَّ حَبُّ فَالوُجُوبُ مُعْتَبَرْ وَاشْتَدَ حَبُّ فَالوُجُوبُ مُعْتَبَرْ وَاشْتَدَ حَبُّ فَالوُجُوبُ مُعْتَبَرْ وَاشْتَدَ عَبْر الْوَجُوبُ مُعْتَبَرْ وَاشْتِ وَاشْتَكَ حَبْلًا خَمْسَةً مِنْ أَوْسُتِ وَالْكِنِ الْأَنْوَاعُ كُلِّهَا تُضَمْ وَلَيْحِنِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمْ وَاضَّةً مُورِجَ الوسَطْ وَعِنْدَ عُسْرِ الضَّم أُخْرِجَ الوسَطْ وَعِنْدَ عُسْرِ النَّرَ رُعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهُ إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهُ إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهُ الْمَائِكُ السَّنَهُ الْمُنْعَانِ فَي تِلْكَ السَّنَهُ الْمُعَلِيقِ الْمَائِقُ السَّنَهُ الْمَائِقُ وَيَ تِلْكَ السَّنَهُ الْمُنْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهُ الْمَائِقُ فَي تِلْكَ السَّنَاقُ السَّنَاقُ السَّنَاقُ السَّنَاقُ الْمَائِقُ فِي تِلْكَ السَّانَةُ وَلَيْهِ الْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُونُ وَيُ وَلِيْ الْمَائِقُ وَيَ الْمُؤْمِ الْمَائِقُ السَّانَةُ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُونُ وَالْمَائِقُونُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُومُ الْمَائِقُونُ وَلَيْ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمَائِقُومُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُوالِمُ وَالْمُؤْمُ

باب زكاة الفطر

شَهْرِ الصِّيَامِ افْرِضْ زَكَاةَ الفِطْرِ

وَبِالغُّرُوبِ يَوْمَ سَلْخِ الشَّهْرِ

النظينية فطير التخري

وَالضِّدِّ؛ وَالإِسلامُ أَيْضاً مُعْتَبُرْ لَمْ يُلْفِ شَيْئاً زَائِداً عَلَى مُؤَنْ وَلاَ عَلَى مُؤَنْ وَلاَ عَلَى مُؤَنْ وَلاَ عَلَى مُكَاتَبِ لَمْ يَعْجَزِ وَلاَ عَلَى مُكَاتَبِ لَمْ يَعْجَزِ وَلاَ عَلَى مُكَاتَبِ لَمْ يَعْجَزِ وَالفَرْضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَحْتَلِفْ وَالفَرْضُ صَاعٌ جِنْسُهُ لَمْ يَحْتَلِفْ وَيَحْزِيئُ الأَعْلَى وَلَا يَكُفِي أَقَلْ وَيُحْزِيئُ الأَعْلَى وَلَا يَكُفِي أَقَلْ لَكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبُ لَكِنْ كَفَى مَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبُ فَيَعْضُ صَاعِ حَسْبَ مِلْكِ المُوسِ زَكَاةً مُ مَنْ تَلْزَمُهُ مَ وَيُنتُهُ وَرَوْجَةِ الإِبْنِ الفَقِيرِ العَاجِزِ وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَى أَمُّ الوَلَدُ وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَى أَمُّ الوَلَدُ وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَى أَمُّ الوَلَدُ

٧٢٠ عَلَى الرَّقِيقِ، وَالصَّغِيرِ، وَالذَّكَرْ لَامُعْسرِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَهُوَمَنْ عَيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهُ مُطِيعةً لِأَمْسرِهِ لَهُ عَبْد وُقِفْ مُطِيعةً لِأَمْسرِه لَهْ عَبْد وُقِفْ مَطْيعةً لِأَمْسرِه لَهْ عَبْد وُقِفْ مَنْ عَلْد وُقِفْ مِنْ غَالبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ المَحَلْ مِنْ غَالبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ المَحَلْ مَنْ عَلَيْهِ وَقِفْ مَنْ عَلَيْهِ وَطُرَتُهُ أَوْ كَانَ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرِ وَمُعْسِرِ وَلَيْعُطِ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَلَيْعُطِ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَلَامْ وَلَا شِزِ وَلَهُمْ تَجِبْ عَنْ كَافْرٍ، وَنَاشِزِ وَلَهُمْ تَجِبْ عَنْ كَافْرٍ، وَنَاشِزِ وَلَهُمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا عَلَى أَحَدْ وَلَا مَنْ عَلَيْهِ فَطُرَتُهُ وَلَامُ وَلَامُونَ وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُ وَلَامُوا وَلَامُهُا عَلَى الْحَدْ وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَالْمُوا وَلَامُوا وَلَالْمُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَالْمُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَلَامُوا وَ

باب أخذ القيمة في الزكاة

وَقَدْ يَكُونُ الفَرْضُ غَيْرَ جِنْسِهِ وَالشَّاةُ فَرْضُ الخَمْسِ مِنْ إِبْلِ النَّعَمْ وَالنَّقْدُ أَوْ شِقْصُ لَدَى النَّقْصَانِ فَرْضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ أَخْذِ السَّاعِي وَدُونَ تَدْلِيسِ مِنَ الَّذِي دَفَعْ وَالفَرْضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسِهِ فَالفَرْضُ فِي عَرْضِ التِّجَارَةِ: القِيَمْ وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الجُبْرَانِ عَنْ قِيمَةِ الأَغْبَطِ فِي اجْتِمَاعِ بِالاجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرٍ يَقَعْ

نَقْدِ إِذَا لَمْ يُجِزْ عَنْهَا، وَضَمنْ

وصَـرْفُ مَا تَعَجَّلَ الإمَـامُ مِنْ وَلِلْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقاً بلا إذْنِ جَدِيدٍ عَمَلاً بِمَا خَلا

باب اجتماع زكاتين

وَفِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ

جَمْعُهُمَا مِنْ مَالِكِ لَمْ يُعْتَبَرُ إِلَّا بِعَبْدٍ مُسْلَم فِيهِ اتَّجَرْ فَفِيه: صَاعٌ عَنْ زَكَاةِ الفِطْرِ

٧٤٠ وَمَنْ يُبَادِلْ فِي خِلَالِ الحَوْلِ يَصِرْبِهَا مُسْتَأْنِفاً لِلْحَوْلِ لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادِلاً بالعَرْضِ بِأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْض أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ، أَوْ شَرَاهُ بِهِ نِصَابًا دُونَ مَا سِوَاهُ

نَوْعَان كُلُّ منْهُمَا سَيَاتي: فَخُلْطَةُ الشُّيُوعِ وَالأَعْيَانِ مُمَيَّزاً فَخُلْطَةُ الجوار نصابَهُ كَانَا كَوَاحِدِ فَقَطْ وَالفَحْل، وَالمُراح، ثُمَّ المَحْلَب وَحَافظ، وَغَيْرِهَا فِي الثَّانِي

وَخُلْطَةُ الأَمْوالِ فِي الزَّكَاةِ إِنْ يَشْتَرِكُ فِي مَالِهَا شَخْصَانِ أَوْ يَخْلِطَا وَمِلْكُ كُلِّ جَار فَإِنْ تَدُمْ حَوْلاً وَسَاوَى مَااخْتَلَطْ مَعَ اتِّحَادِ مَسْرَح، وَمَشْرَب وَالْحِرْز، وَالْجَرِين، والدُّكَّانِ

فرع [فيمن ملك نصاب غنم فباع نصفها في الحول أو خلطا ماليهما خلطة جوار]

لَـهُ نِـصَـابُ غَـنَـم فَبَاعَا فِي الحَوْل شَخْصاً نِصْفَهَا مُشَاعًا ٠٥٠ فَفَرْضُ كُلِّ: نصْفُ شَاَّة قَدْ حُتمْ إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَى خُتِمْ أَوْ لَمْ يَبِعْ بَلْ خَلَطًا مَالَيْهِمَا وَاخْتَلَفَ الْمَالَان فِي حَوْلَيْهِمَا فَكَانْ فَرَاد أُوَّل الأُحْوَال وَكَالْجُوَار فِي زَكَاةِ التَّالِي

باب تعجيل الزكاة

بَقَاءُ الاستحقاق فيمَنْ أَخَذَا وَفَقْد مَاله الَّذي قَدْ زُكِّئ برقِّه، وَمَالَهُ أَصْلٌ عُرفْ مَوْقعَهُ اسْتَرَدَّهُ المُعَجِّلُ

تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَام فَقَطْ لِمَالِكِ النِّصَابِ لَكِنْ يُشْتَرَطْ: بَقَاؤُهُ للْفَرْض(١) أَهْلاً، وَكَذَا كَيْ يَحْصُلَ الإِجْزَاءُ بِالمُعَجَّلِ فَبِارْتِدَادِ وَاحِدِ لَمْ يَحْصُل وَمَـوْتِـهِ، وَفَـقْـر مَـنْ يُـزَكِّـيْ وبغِنَى قَابضِهَا، أَوْ يَعْتَرفْ فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَع المُعَجَّلُ إِنْ بَيَّنَ التَّعْجِيلَ حَالَ دَفْعِهِ لِقَابِض، أَوْ كَانَ عَالِماً بِهِ

باب قسم الصدقات

٧٦٠ يَخْتَصُّ بِالأَصْنَافِ وَهْيَ الآتِيَهُ مَحْصُورةً بِالنَّصِّ فِي ثَمَانِيَهُ: فِي الفُقَرَاءِ، مَعْ مَسَاكِين الصِّفَهُ وَالعَامِلِينَ بَعْدُ، وَالمُؤَلَّفَهُ

⁽١) في (أ): «للملك».



ثُمَّ الغُزَاةُ، وَالمُسَافِرِينَا لَا عَامِلُ، بَلْ جَازَ بِالأَقَلِّ لَا عَامِلُ، بَلْ جَازَ بِالأَقَلِّ لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِم وَالمُطَّلِبْ لَمُ اللهُمْ فَقَدْ لِمَالك إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَدْ عِنْ كُلِّ مَالٍ بَاطنٍ وَمَا ظَهَرْ حَيْثُ الإِمَامُ فِي الأَنَام يَعْدِلُ حَيْثُ الإِمَامُ فِي الأَنَام يَعْدِلُ

مُكَاتَبِينَا، ثُمَّ غَارِمِينَا وَوَاجِبُ ثَلاَثَةٌ مِنْ كُلِّ وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِماً حُرَّاً يَجِبْ وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِماً حُرَّاً يَجِبْ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلَدْ لَكِنْ لَهُ تَفْرِيقُهَا كَمَا اشْتَهَرْ وَالدَّفْعُ لِلْإِمَام وَهْوَ الأَفْضَلُ

باب قسم الغنيمة والفيء

غَنيمَةٌ، إِنْ يُنتَزَعْ بِالقَهْرِ وَجِزْيَةٍ، وَكَخَرَاجِ الأَرْضِ وَجِزْيَةٍ، وَكَخَرَاجِ الأَرْضِ وَمَالِ ذِمّي بِغَيْرِ وَارِثِ لِقَاتِلِ القَتِيلِ إِنْ كَانَ ارْتَكَبْ لِقَاتِلِ القَتِيلِ إِنْ كَانَ ارْتَكَبْ بِهِ كَفَانَا شَرَّهُ كَانَ ارْتَكَبْ بِهِ كَفَانَا شَرَّهُ كَانَ ارْتَكُبْ وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصْرَفُ وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصْرَفُ مِنْ بَعْدُ، لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقْ مِنْ بَعْدُ، لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقْ مِنْ بَعْدُ، لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقْ فَيُ مِنْ بَعْدُ، لَكِنِ السَّرَايَا تَسْتَحِقْ فَي مَنْهُمْ، وَسَهْمُ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ فَيْعَلَى لاَلَ المُصْطَفَى

مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الكُفْرِ وَعَيْرُهُ فَيْءُ، كَعُشْرِ العَرْضِ وَعَالِ مُرْتَدِّ، وَصُلْحِ حَادِثِ وَمَالِ مُرْتَدِّ، وَصُلْحِ حَادِثِ فَفِي الغَنِيمَةِ: المُقَدَّمُ السَّلَبُ فَفِي الغَنِيمَةِ: المُقَدَّمُ السَّلَبُ فِي قَنْلِهِ أَمْراً مُشِقًا وَغَرَرْ وَحُمُسُ البَاقِي، فَخُمْسُ يُوقَفُ وَخُمُسُ البَاقِي، فَخُمْسُ يُوقَفُ لِحَاضِرِي القِتَالِ، دُونَ مَنْ لَحِقْ لَحَاضِرِي القِتَالِ، دُونَ مَنْ لَحِقْ وَخُمْسُ الخُمْسُ النَّذِي قَدْ وُقِفَا وَخُمْسُ الخُمْسُ النَّذِي قَدْ وُقِفَا

البيشيرين الخيري

وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبِيلِ المُسْتَحِقْ وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبِيلِ المُسْتَحِقْ فَخُمْسُهُ لَأَهْلِ خُمْسِ المَغْنَمِ فَخُمْسُهُ لَأَهْلِ خُمْسِ المَغْنَمِ مَنْ أُرْصِدُوا لِلْغَزْوِ وَالجِهَادِ

وَالخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ
وَالخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُحِقْ
وَالخُمْسُ مِنْهُ لِلْمَسَاكِينِ اسْتُحِقْ
وَالخُمْسُوا الفَيْءَ ابْتِداءً فَاعْلَمِ
وَخَمَّسُوا الفَيْءَ ابْتِداءً فَاعْلَمِ
وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلْأَجْنَادِ

باب الكفارة

وَالْقَتْل، وَالْجِمَاع بِالنَّهَارِ إِنْ يَعْص فِي إِفْسَادِ صَوْم يَوْم حِنْثِ مُبَاحِ أَوْ حَرَام قَدْ وَقَعْ إعْتَاقُ نَفْس ذَاتِ رقٌّ مُسْلِمَهُ مِنَ العُيُوبِ كَالعَمَى وَكَالشَّلَلْ تَتَابُع، بَنَحْو حَيْض مَا انْقَطَعْ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ يَكُنْ بِعُذْر سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مُدُّ حَبْ وَالقَتْلُ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِطْعَامُ إمَّا بإعْتَاق كَمَا قَدْ ذُكِرَا لِعَشْرَة، وَفَقْرُ كُلِّ قَدْ وَجَبْ

أَنْ وَاعُهَا: كَفَّارَةُ الظِّهَار لِصَائِم عمداً بشَهْر الصَّوْم رَابِعُهَا كَفَّارَةُ اليَمِينِ مَعْ وَوَاجِبُ الثَّلَاثَةِ المُقَدَّمَهُ: سَلِيمَةِ مِمَّا يُخِلُّ بالعَمَلْ وَصَامَ عَنْدَ فَقُدهَا شَهْرَيْن، مَعْ وَإِنَّ مَا انْقِطَاعُهُ بِالْفِطْر أَوْلَمْ يُطِقْ: فَلْيُعْطِ مِنْ قُوتِ غَلَبْ فَفِي الثَّلَاثِ: العِتْقُ، وَالصِّيَامُ ٧٩٠ وَوَاجِبُ الْيَمِينِ: أَنْ يُكَفَّرَا أَوْ كِسْوَة، أَوْ عَشْرَة أَمْدَاد حَبْ

النشين فطر العاتم المناز العاتم المناز العاتم المناسبة

وَصَامَ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الخِصَالِ ثَلَاثـةً، وَلَــوْ بِـلَا تَـوَالِـي بِاللهُ اللهُ اللهُ

مُدُّ فَقَطْ لِفِطْر يَوْم يَحْصُلُ لِلْخَوْفِ فِي شَهْر الصِّيام مِنْ ضَرَرْ لِمثْل شَهْر الصَّوْم لَامَنْ يُعْذَرُ لِمُحْرِم أَوْ شَعْرَةٍ مِنَ الشَّعَرْ وَفِي حَصَاةِ عِنْدَ تَرْكِ رَمْيهَا وَنَبْتِهِ إِنْ قُوِّمَا بِالمُدِّ ثَمْ وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَّان إِنْ يَبْلُغِ المُدَّيْنِ كُلٌّ فِي القِيَمْ وَغَيرُهَا كَتَرْكِ لَيْلَتَيْن بِقَتْل صَيْدٍ، أَوْ بِـوَطْءِ مُحْرِم وَالَّالْبُس وَالتَّطْييب، أَوْدَهْن الشَّعَرْ بالحَرَم المَكَيِّ وَالإِحْصَار وَمثْلُهُ تَمَتُّعُ الإنْسَانِ

أَنْوَاعُهَا تَلاَثَةٌ: فَالأُوَّلُ مِنْ حَامل، وَمُرْضع، وَذِي كِبَرْ أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ القَضَا يُؤَخَّرُ وَقَصُّ ظُفْر وَاحدِ بَلَا ضَرَرْ وَفِي مِنىً لِتَرْكِ لَيْلَةِ بِهَا وَقَتْلُ صَيْدِ مُحْرِماً، أَوْ فِي الْحَرَمْ وَغَيْرُهَا مِنْ وَاضِح البَيَانِ ٨٠٠ لِقَتْل صَيْدِ، وَاخْتِلَا نَبْتِ الْحَرَمْ وَقَصُّ شَعْرَتَيْن، أَوْ ظُفْرَيْن وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّم أَوْ قَصِّ أَظْفَار َلَاثِ، أَوْ شَعَرْ وَقَطْع نَابِتٍ مِنَ الأَشْجَارِ وَبغَوَاتِ النُّسكِ، وَالقِرَانِ

⁽١) في (أ): «باب الكفارة» مع أنه سبق.

وَتَرْكُهُ الطَّوَافَ لِلْوَدَاعِ وَالرَّمْي لِلْجِمَارِ فِي الأَوْقَاتِ

كَذَلِكَ الإفْسَادُ بِالجِمَاعِ وَتَــرْكُ إحْــرَام مِـنَ المِيقَاتِ وتَرْكُهُ المَبيتَ بِالمُزْدَلِفَهْ وَفِي مِنَى الَّليَالِيَ المُشَرَّفَهُ

كتاب الصوم

وَلْيُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الصِّيام فِي الصَّائِم: العَقْلُ، مَعَ الإسْلَام مُكَلَّفاً يُطِيقُ جُوعاً وَظَمَا وَأَجْدِزَأَتْ إلَى زَوَال نَفْلِهِ كَحُفْنَةِ وَمَا بِأُذْن قَطَّرَا فَرْضٌ، وَمَنْدُوبٌ، كَنَا حَرَامُ ثَلَاثةً، فَمِنْهُ: قِسْمٌ قَدْ لَزِمْ وَذَاكَ شَهْرُ الصَّوْم، وَالتَّكْفِيرُ شَهْر الصِّيَام بالنَّهَار فَاعْرفِ فَفِي تَمَتُّع، وَفِي قِرانِ وَالنَّذْر حَيْثُ شَرْطُ تَفْريق وُجدْ وَهْوَ: القَضَاعَنْ شَهْر صَوْم قُدِّمَا وَالَّلبْس وَالتَّطْييب مَعْ دَهْن الشَّعَرْ

٨١٠ وَعِلْمُهُ بِالوَقْتِ أَيْضاً، وَالنَّقَا مِنْ حَيْضِهَا، وَمِنْ نِفَاسِ خُقِّقَا وَلِلْوُجُوبِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلَمَا ثُمَّ الفُرُوضُ: نيَّةٌ منْ لَيْله وَصَائِمٌ وَتَسرْكُ مَا قَدْ فَطَّرَا ثُمَّ الصِّيامُ كُلُّهُ أَقْسَامُ: وَالرَّابِعُ المَكْرُوهُ؛ فَالفَرْضُ قُسمْ في فعله التَّتَابُعُ المَأْمُورُ لِلْقَتْل، وَالظِّهَارِ، وَالوقَاعِ فِي وَلَازِمُ التَّفْريق وَهْوَ الثَّانِي وَلِلْفَوَاتِ، أَوْ لِوَاجِبِ فُقِدْ ٨٢٠ ثَالِثُهَا مَا فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا كَذَا فِدَا حَلْق، وَصَيْدِ، وَشَجَرْ

وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقْ، وَفِي الأَظْفَار مِنَ الجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرِ تُسْرَدُ وَالتِّسْعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ المُشَرَّفَهُ وَالسِّتُّ مِنْ شَوَّالِ، مَعْ شَعْبَانَ ضُمْ وَسُودُهَا أَيْضًا، وَعَاشُورَاءُ يَوْمَان، أَوْ يَـوْمٌ بِغَيْر صَوْم فَهَذِهِ أنْسِوَاعُ صَوْم أُكِّدَا لِحَامِل، وَمُرْضِع، وَفِي السَّفَرْ إِلَى قَضًا مَا فَاتَ مِنْ فَرْض لَهُ وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْت، أَوْ أَحَدْ بصَوْمِهِ، أَوْ فَوْتَ حَقٌّ مُعْتَبُرْ خِلَافُ الأَوْلَى، فَانْتَبه لِتَعْرِفَهُ وَالحَيْض، وَالنِّفَاس عَنْ تَحْقِيق وَيَوْم شَكِّ، وَلْيَجُزْ إِنْ كَانَا أَوْ وَافَقَا مَااعْتَادَ مِنْ نَفْل مَضَى بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلْ

وَوَطْءِ مُحْرِم، وَفِي الإحْصَار وَالنَّفْلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ أَكَّدُوا الاثْنَانِ، وَالخَمِيسُ، ثُمَّ عَرَفَهُ وَالْعَشْرُ مِنْ مُحَرَّم، كَذَا الْحُرُمْ وَبيضُ أَيَّام، وَتَاسُوعَاءُ وَصَوْمُ يَوْم، ثُمَّ بَعْدَ اليَوْم وَصَوْمُ يَوْم قُوتُهُ لَنْ يُوجَدَا وَيُكْرَهُ الصّيَامُ: إِنْ خِيفَ الضَّرَرْ ٨٣٠ وَالشَّيْخ، وَالمَريض، وَاكْرَهْ نَفْلَهُ وَصَوْمُ يَوْم جُمْعَةِ حَيْثُ انْفَرَدْ وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ لَكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَهُ وَامْنَعْهُ فِي العِيدَيْنِ، وَالتَّشْرِيق كَذَاكَ بَعْدَ النِّصْف مِنْ شَعْبَانَا عَنْ نَذْر، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ عَنْ قَضَا أَوْ صَامَ قَبْلَ النِّصْفِ صَوْماً اتَّصَلْ

1.7

باب ما يفسد الصوم

وَيُفْسِدُ الصِّيَامَ قَيْءٌ يُفْعَلُ وَمَا مِنَ الأَعْيَانِ عَمْداً يُوصَلُ جَوْفاً، وَلَوْ بِحُقْنَةٍ كَمَا مَضَى وَكَوْنِهِ مُبَالِغاً مُمَضْمِضَا بِمَنْعِهِ مِمَّنْ يَكُونُ صَائمًا لَا الحِلِّ وَالتَّحْلِيلِ وَالإحْصَان بكْر، فَحُكْمُهَا بِهِ لَنْ يَبْطُلا وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى بذَاكَ، مِنْ حَيْثُ الصِّيَامُ عَالَمَا لمُفْسد صيامَ شَهْر الصَّوْم أَوْ ظَنَّ لَيْلاً، أَوْ غُرُوباً فَأَكُلْ مُبَالغاً مَمَضْمضاً مُسْتَنْشَقاً.

٠٤٠ كَذَلِكَ الإنْـزَالُ إلَّا بالنَّظَرْ وَالفِكْرِ، أَوْ مِنْ نَائِم، فَلَا ضَرَرْ وَالوَطْءُ عَمْداً بِاخْتِيَارٍ، عَالِماً وَالدُّبْرُ مِثْلُ القُبْلِ فِي الإِتْيَانِ وَلَا مِنَ العِنِّينِ، وَالمُولِي، وَلا ثُمَّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ القَضَا بالوَطْءِ فِي شَهْرِ الصِّيام آثِمَا وَأَلْزَمُوا إمْسَاكَ بَاقِي اليَوْم عَمْداً، وَمَنْ عَنْ نِيَّة لَيْلاً غَفَلْ أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَا فَبَعْدُ مِنْ شَهْرِ الصَّيَامِ بَانَا أَوْ في الوُّضُوء المَا لجَوْف سَبَقَا

باب الإفطار في رمضان

وَجَائِزٌ، مَعَ: القَضَاءِ فِي السَّفَرْ وَلِلْمَريض إِنْ يَخَفْ بِهِ ضَرَرْ

٠٥٠ وَالْفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَا فِي: ذَاتِ حَيْض، أَوْ نِفَاس عَرَضَا وَمُوجِبُ القَضَاءِ وَالفِدَا إِذَا لِمُشْرِفِ عَلَى هَلَاكِ أَنْقَذَا

النائية في المائة المائ

عَلَى الجَنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقَا شَهْرِ الصِّيَامِ بَعْدُ مِنْ عَامٍ تَلا وَالعَكْسُ فِي الإِغْمَاوَنَحْوِهِ اسْتَقَرْ مِنْ فِدْيَةٍ، وَلا قَضَا فِي عُمْرِهِ كَحَامل، أَوْ مُرْضع إِنْ تَشْفَقَا أَوْ أُرْضع إِنْ تَشْفَقَا أَوْ أَخَّرَ القَضَا بِلَا عُنْد إِلَى وَلِلْفِدَا دُونَ القَضَا عِنْدَ الكِبَرْ وَلَافِدَا دُونَ القَضَا عِنْدَ الكِبَرْ وَمَا عَلَى المَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ

باب ما يكره في الصوم

تَشَاتُمْ، وَالسَدَّوْقُ لِلطَّعَامِ وَحَجْمُهُ شَخْصاً، وَالاحْتِجَامُ كَذَا اسْتِيَاكُ عَنْ زَوَالٍ أُخِّرَا وَقُبْلَةٌ إِنْ لَمْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ

وَعَشْرَةٌ تُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ:
وَمَضْغُهُ عِلْكاً، كَذَا الحَمَّامُ
وَمَضْغُهُ عِلْكاً، كَذَا الحَمَّامُ
وَكَوْنُهُ لِفِطْرِهِ مُؤخِّرا
وَكَوْنُهُ لِفِطْرِهِ مُؤخِّرا

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

مَعْ سَهْوٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ، أَوْ مِمَّنْ جَهِلْ مَعْ سَهْوٍ، أَوْ مِمَّنْ جَهِلْ مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَجِّهِ حِينَ اعْتَرَى أَوْ كَانَ مِنْ غَرْبَلَةِ الدَّقِيقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا بَعُوضٌ مُنْحَذِفْ

وَلَمْ يُفَطِّرْ مَا لِجَوْفِهِ يَصِلْ أَوْ بَيْنَ أَسْنَانٍ بِهِ رِيتٌ جَرَى وَلَا غُبَارٌ ثَارَ مِنْ طَرِيقِ وَلَا خُبَارٌ ثَارَ مِنْ طَرِيقِ وَلَا ذُبَابٌ (') طَائِرٌ إِنْ يَنْحَذِفْ



⁽١) في (ب) : « ولا غبار » .

باب الاعتكاف

بمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الإعْتِكَافُ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّوَافُ عَقْل، وَفَقْدِ نَحْو حَيْض قَدْ مَنَعْ بالشُّكْر، وَالجِمَاع، وَالإِنَّزالِ بالإعْتِرَافِ ثَابِتِ كَفَطْعِ يَدْ تَعَدِّياً، فَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلُ مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ فِيما قَدْ عُرفْ مِنْ مَسْجِدِ، إلَّا لِأَشْيَا تُحْوِجُ: بمَسْجِدِ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ وَلِللَّاذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرَتَّبَا إِنْ شَتَّ مَعْ كِلَيْهِمَا المَقَامُ وَعلَّةٌ، وَخَوْفُ قَيْء يَحْصُلُ أَوْ قَاهر، أُو انْهِدَام المَسْجِدِ إِنْ يَنْفَرِدْ فِي الدَّفْنِ وَالشَّهَادَهُ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ التَّحَمُّلُ

وَالشَّرْطُ فِي المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ، مَعْ وَالاِعْتِكَافُ وَاجِبُ الإِبْطَالِ: وَبِالخُرُوجِ دُونَ عُذْرِ، أَوْ لِحَدْ وَدَفْع حَقِّ كَانَ فِيهِ يُمْطِلُ ٨٧٠ إِنْ كَانَ عَمْداً بِاخْتِيَارِ المُعْتَكِفْ وَذُواعْتِكَافٍ وَاجِبِ لَا يَخْرُجُ أَكْل، وَشُرْبِ مُنْتَفَى الإمْكَانِ وَالحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، أَوْ أَنْ يَجْنُبَا كَذَلِكَ الإغْمَاءُ. وَالأَسْقَامُ وَجُمْعَةٌ لِكِنْ بِذَاكَ يَبْطُلُ وَالْخُوفُ مِنْ نَفِير بالبَلّدِ وَدَفْنُ مَيْت أَوْ أَدَا شَهَادَهُ وَالإعْتِكَافُ بِالأَدَاء يَبْطُلُ

كتاب(١) النسك من حج وعمرة

وَالحَجُّ وَاجبٌ عَلَى الأَنَام: بالعَقْل، وَالبُلُوغ، وَالإسْلَام لَا وَقْته؛ إذْ وَقْتُهَا لَا يَنْحَصرْ أَوْ نَفْل، أَوْ قَضَا، أُو الْتزَام إفْرَادِهِمْ، تَمَتُّع، قران فَعُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجِّ تَقَعُ إِفْرَادُهُمْ؛ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ فَقارِنٌ؛ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلْ فقَارِنٌ أَيْضاً؛ وَعَكْسُهُ امْتَنَعْ فَإِنْ يَكُنْ منْ سَاكني ذَاكَ الحَرَمْ بالحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ لن يَلْزَمَا أَوْ أُخَّرَ الحَجَّ لعَام تَالى يَخْرُج لِأَدْنَى الحِلِّ فَهْوَ مَلْتَزَمْ صَحَّتْ، وَلَكِنْ أَوْجَبُوا مَعْهُ الدَّمَا فِي الفَضْل، فَالتَّنْعِيمُ فَالحُدَيْبية

٨٨٠ وَالوَقْت أَيْضاً، وَاسْتطَاعَة لَهُ وَأَنْ يكُونَ الشَّخُصُ حُرّاً كُلَّهُ وَمثْلُهُ العُمْرَةُ فيمَا قَدْ ذُكرْ وَالنُّسْكُ إِمَّا: نُسُكُ الإِسْلَام عَلَى وُجُـوه تُفْعَلُ النُّسْكَان وَأَيُّ شَخْص فيهمَا مَعاً دَخَلْ وَلَيْسَ في أَعْمَالهَا أَصْلاً شَرَعْ وَأَلْزَمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرِداً بِدَمْ أَوْ قُرْبِهِ أَوْ عَادَ ثُمَّ أَحْرَمَا أَوْ قَـدَّمَ العُـمْرَةَ عَـنْ شَـوَّال • ٨٩ أَرْكَانُهَا: الإِحْرَامُ؛ وَالطَّوَافُ؛ مَعْ سَعْي؛ وَحَلْق الرَّأْس كَيْفَمَا وَقَعْ فَإِنْ أَرَادَ عُمْرةً مَنْ في الحَرَمْ: فَإِنْ يَكُنْ منْ دُون ذَاكَ أُحْرَمَا وَالأَفْضَلُ الجعْرَانَةُ المُسْتَعْلَيَهُ



⁽۱) في (ب) : « باب » .

النيسية فطائر العائدي

باب أركان الحج وواجباته وسننه(١)

أَرْكَانُهُ: الإِحْرَامُ؛ وَالوُقُوفُ؛ مَعْ وَشَرْطُ مُطْلَق الطَّوَافِ الطُّهْرُ وَيُنْدَبُ اسْتلامُ ذَلكَ الحَجَرْ وَأَنْ يَكُونَ بِالطُّوافِ يَبْتَدِي أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ المَكْتُوبَهُ ولِلرِّجَالِ الإضْطِبَاعُ، وَالرَّمَلْ • • • وَالْمَشْيُ (٢) فَيْمَا بَعْدَهَا بِالْهِينَةُ (٣) وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ وَهْيَ مَالَزمْ إحْرَامُهُ بِهِ مِنَ المِيقَاتِ وَلَوْ عَقيقاً كَانَ ذَاك المَرْمي حَتَّى الحَدِيدَ وَهُوَ فِي الأَحْجَار وَأَنْ يَبِيتَ النَّاسُ بِالمُزْدَلِفَهُ إلَّا ذُوي سِقَايَةِ العَبَّاس وَأَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ مَنْ ظَعَنْ

حَلْق؛ وَسَعْي؛ مَعْ طَوَافٍ إِذْ رَجَعْ وَفَقْدُ تَنْكيس لَهُ؛ وَالسَّتْرُ أُوَّلَ كُلِّ طَوْفَة لَمَنْ قَدَرْ لَا أَنْ يَجِدْ جَمَاعةً بالمَسْجِد أَوْ سُنَّةٌ رَاتبَةٌ مَطْلُوبَهْ بالعَدْو فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتِ أُوَلْ وَرَكْعَتَان بَعْدَهُ مَسْنُونَهُ في جَبْر كُلِّ فدْيَةٌ إِذَا عُدمْ: وَرَمْيُ أَحْجَار إِلَى الجَمْرَاتِ أَوْ كَانَ بلُّوراً لِصِدْقِ الإسم لَا حَيْثُ مِنْهُ اسْتُخْرِجَتْ بِالنَّارِ وَفِي مِنَىً حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَهُ كَذَا رُعَاةُ الإبْل دُونَ النَّاس لَا حَائِضٌ، وَمَنْ بِمَكَّةَ قَطَنْ

⁽٣) أي بتؤدة وسكينة.



⁽۱) سقطت « وسننه » من (ب) .

⁽٢) في (ش) و(البهجة): « والمثنى »!.

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إَذْ أَتَى يَوْم الوُقُوفِ آخِراً بالمَوْقِفِ إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الميلَيْن مُحَسِّر، فَلْيَسْعَ بِاشْتِدَادِ كَمَا مَضَى، وَأَرْبَعٌ مِنَ الخُطَبْ: وَخُطْبَةٌ فِي نَمِرَةِ بِالتَّاسِعِ وَثَانِيَ التَّشْريق يَوْمَ النَّفْر مِنَ المَنَاسِكِ التي أَمَامَهُمْ وَكُلُّهَا أَيْضاً فُرادَى تَجْري فَخُطْبَتَان قَبْلَهُ مُقَرَّرَهُ وَغَيْرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصير بالمَشْعَر الحَرَام حِينَ جَاؤُا منيّ، وَلَيْلَةَ الوُّقُوف فَاعْرف إِذْ كُلُّ ذِكْر فِي مَحَلٍّ يُطْلَبُ وَمَالَهُ تَعَلُّتُ مُ بِعَرَفَهُ أَوْ بِمِنى، كَذَاكَ أَوْ مُزْدَلِفَهُ

وَسُنَّ فِيهِ أَنْ يُلَبِّيَ الفَتَى وَالجَمْعُ بَيْنَ الَّالِيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ٩١٠ وَشَـدَّةُ السَّعْي بِمَوْضِعَيْن أَوْ صَارَ مُنْحَطًّا لِبَطْن وَادِي كَذَلكَ الأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبْ فَخُطْبَةٌ بِمَكَّةٍ فِي السَّابِع وَفِي مِنيً كَلْالاً يَلُومَ النَّحْر مُبَيِّناً في كُلِّهَا أَعْمَالَهُمْ وَكُلُّهَا مَنْ بَعْد فَرْضِ الظُّهْرِ إِلَّا التي قُد أُجْرِيَتْ فِي نَمِرَهُ وَحَلْقُ كُلِّ الرَّأْسِ لِلذَّكُور وَالذِّكْرُ، وَالوُقُوفُ، والدُّعَاءُ ٩٢٠ وَأَنْ يَبتُوا آخرَ التَّشْريق فِي وَسَائِرُ الأَذْكَارِ حَيْثُ تُنْدَبُ وَغَيْرُهَا، وَكُلُّ ذَاكَ مُسْتَحَبْ أَيْضاً لَكُلِّ عُمْرَة إِلَّا الخُطَبْ

باب محرمات الإحرام

وَلْيَمْتَنِعْ مِنْ مُحْرِم أَشْيَاءُ: وَطَءٌ، وَتَقْبِيلٌ، كَذَا اسْتِمْنَاءُ أَنْ يَلْبَسُوا عَمَامةً أَوْ بُرْنُسَا وَالصَّيْدَ مِنْ كُلِّ وَلَوْ لَيُقْنِيَهُ وَقَصُّ كُلِّ جَائِزٌ مَتَى يَضُرْ وَلَيْسَ في النِّسْيَان غَيْرُ فَدْيَتُهُ فَإِنْ يَكُنْ تَمَتُّعاً لَمْ يُفْد

وَالطِّيبُ، والنِّكَاحُ، وَالمُبَاشَرَهُ بشَهْوةِ، وَلُبْسُ أَشْيَا سَاتِرَهُ كَلُّبْس قَفَّاز؛ وَمَا تَقَدَّمَا عَلَى الرِّجَال وَالنِّسَاء حُرِّمَا وَلْيَمْتَنعْ عَلَى الرِّجَالَ لَا النِّسَا وَالنُّخفُّ وَالمَخيطَ وَالقَلَنْسُوَهُ وَقَتْلُهُ، وَالأَكْلُ ممَّا صِيدَ لَهْ وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ لِيَقْتُلَهُ ٩٣٠ وَقَصُّ شَيْءِ مِنْ شُعُور أَوْ ظُفُرْ كَــذَاكَ دَهْــنُ رَأْسِــهِ وَلحْيَتهُ إِنْ كَانَ إِتْلَافاً كَقَتْل صَيْدِ

باب التحلُّل

لَمَنْ أَتَمُّوا نُسْكَهُمْ وَأَكْمَلُوا فَعُمْرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا أَحَلْ فَلَمْ يَقِفْ، وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا

لَـهُ وُجُـوهٌ أَرْبَـعٌ: فَـالأَوَّلُ فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ مَعْ سَعْيِ وَحَلْق حَلَّ كُلُّ مَاامْتَنَعْ وَإِنْ أَتَوْا بِاثْنَيْنِ فَالنِّكَاحُ وَاللَّوَطْءُ والتَّقْبِيلُ لَا يُبَاحُ وَمَنْ يَحُجُّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهَلْ أَوْ أَكْمَلَ الْإِنْسَانُ مَا قَدْ أَفْسَدَا مِنْ حَجِّ اَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الأَدَا ثَانِي الوُّجُوهِ: مَنْ بِحَجٍّ أُحْرَمَا لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءٍ حَصَلاً مِنْ وَالدٍ، أَوْ مِنْ عَدُو مِنْ عَدُو لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الإِعْسَارِ أَوْ مَنْ عَدُ الإِعْسَارِ أَوْ مَنْعَهُ مِنْ سَائِرِ المَسَالِكِ فَالذَّبْحُ، ثُمَّ الحَّلْقُ بِالْقَصْدِ اعْتُبِرْ

ثَالِثُهَا: أَنْ يَشْرِطَ التَّحَلُّلا ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ كَنْثُ يُوجَدُ الْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ الْوَخَهِ ﴿ وَي إِعْسَارِ الْوَقِ مَالَـهُ سِوَى طَرِيقِ سَالِكِ وَمَالَـهُ سِوَى طَرِيقِ سَالِكِ فَإِنْ يُرِدْ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرْ:

باب جزاء الصيد

يَحِلُّ مُطْلَقاً، وَصَيْدٌ بَرِّي أُوَّلُهَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلَا ضَمَانِ وَغَيْرِ ذِي نَفْعِ مِنَ الكِلَابِ إلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ وَلَا ضَمَانَ، وَهْوَ مَالًا يُؤْكَلُ وَعَيْرَ مَأْكُولٍ فَيُضْمَنُ إِنْ قُتِلْ فَوْ فَرْعُ وَحْشِيٍّ فَقَطْ لَا يُقْتَلُ فِيمَا لَهُ مِثْلُ بِنَا إِلَا يَقْتَلُ مِنْ إِبِل، وَبَقَر، وَمِنْ غَنَمْ وَالصَّيْدُ فِي الإِحْرَامِ صَيْدٌ بَحْرِي أَرْبَعَةٌ أَنْ وَاعُ صَيْدِ البَرِّ: مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً؛ وَالثَّانِي مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً؛ وَالثَّانِي كَالذَّئْبِ، وَالثَّعْبَانِ، وَالغُرَابِ وَكُلِّ صَيْدٍ صَائلٍ لَا يُدْفَعُ وَكُلِّ صَيْدٍ صَائلٍ لَا يُدْفَعُ وَكُلِّ صَيْدٍ صَائلٍ لَا يُقْتَلُ وَتَالِثُ الأَنْوَاعِ مَالًا يُقْتَلُ وَتَالِثُ لَمْ يَكُنْ فَرْعاً لِوَحْشِيٍّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ رَابِعُهَا وَحْشِيُّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ رَابِعُهَا وَحْشِيُّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ ثُلُم الضَّمَانُ وَاجِبُ بِقَتْلِهِ ثُلُم الضَّمَانُ وَاجِبُ بِقَتْلِهِ فَي النَّعَمْ الضَّمَانُ وَاجِبُ بِقَتْلِهِ فِي النَّعَمْ الضَّمَانُ وَاجِبُ بِقَتْلِهِ فِي النَّعَمْ فَي النَّعَمْ فَي النَّعَمْ

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ

فَفِي النَّعَامَةِ: البَعِيرُيلْزَمُ كَذَاكَ فِي وَعْلٍ وَوَحْشِيِّ البَقَرْ وَفِي الغَزَالِ: احْكُمْ بِذَبْحِ عَنْزِ كَذَا العَنَاقُ احْكُمْ بِهَا فِي الأَرْنَبِ كَذَا العَنَاقُ احْكُمْ بِهَا فِي الأَرْنَبِ جَفْرٌ، وَقَتْلُ طَيْرِهِ مَمْنُوعُ فَذَبْحُ شَاةٍ فِي حَمَامَةٍ وَجَبْ وَالكرَوَانِ: فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ فِي مِثْلَهِ: عَدْلَانِ قَطْعاً حَكَمَا فِي المَنْعِ حُكُمُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ فِي المَنْعِ حُكُمُ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

وَغَيْرِمُ اللهِ عُسْ رَأْسُ مِنْ بَقَرْ وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ: رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ وَالكَبْشُ فِي ظَبْي، وَضَبْعٍ مُحْزِي وَالْكَبْشُ فِي ظَبْي، وَضَبْعٍ مُحْزِي وَاحْكُمْ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِي الثَّعْلَبِ وَالْضَّبُ فِيهِ: الْجَدْيُ؛ وَالْيَرْبُوعُ: وَالْضَّبُ فِيهِ: الْجَدْيُ؛ وَالْيَرْبُوعُ: وَالْضَّبُ فِيهِ: الْجَدْيُ؛ وَالْيَرْبُوعُ: أَمَّاالْحَمَامُ وَهُومَا فِي الشُّرْبِعَبْ: فَالْمَامُ وَهُومَا فِي الشَّرْبِعَبْ: فَا إِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالْدَرَّاجِ قَيْمَتِهِ، وَمَا عَدَا مَا قُدِّمَا وَحُكُمْ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحُكُمْ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحُكُمْ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

باب رمي الجمار

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتُهُ عُرِفُ وَوَقْتُهُ عُرِفُ وَوَقْتُهُ عُرِفِ وَوَقْتُهُ عُرِفِ وَوَقْتُهُ المُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي وَرَمْيُ الْعَقَبَهُ وَرَمْيُ الْعَقَبَهُ فَابْدَأْ بِمَا لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ تَلِي وَعِلَيْ وَعِلَيْ الْعَقْبَهُ وَعِلَيْ وَعِلَيْ الْمَرْمِيِّ (۱) فِي الأَيْامِ وَعِلَيْ الْأَيْامِ

بِنِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَقِفْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ أَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُلَّمَ الحِمَارُ بَعْدَهُ مُرَتَّبَهُ فَالجَمْرَةُ الوُسْطَى، فَمَا لَهَا يَلِي فَالجَمْرَةُ الوُسْطَى، فَمَا لَهَا يَلِي سَبْعُونَ جَمْرةً عَلَى التَّمَام

⁽١) الذي في (أ) و (ب): «الرمي » .



٥ النيشين في التاثري

فِي مُلَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتَّفَاقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ وَقْتُ الجَوَازِ فِي الجَمِيعِ وانْخَتَمْ سَبْعٌ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَالبَواقِي بَيْنَ الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ الجَارِي بَيْنَ الغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيق تَمْ ٩٧٠ وَبِالغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيق تَمْ

باب مواقيت النسك

يَكُنْ لَهُ المِيقَاتُ ذَا الحُلَيْفَهُ فَالجُحْفَةُ المِيقَاتُ لِلْإحْرَامِ فَالجُحْفَةُ المِيقَاتُ لِلْإحْرَامِ قَرْنُ لِنَجْدَيِ الحِجَازِ وَاليَمَنْ قَرْنُ لِنَجْدَيِ الحِجَازِ وَاليَمَنْ بِالنَّصِّ، لَكِنِ العَقِيقُ أَفْضَلُ بِالنَّصِّ، لَكِنِ العَقِيقُ أَفْضَلُ أَوْ مَكَّةً: فَلْيُعْتَبَرْ ذَاكَ السَّكَنْ

مَنْ جَا مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةُ: أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبٍ وَالشَّامِ: يَلَمْلَمَ اجْعَلْ لِتِهَامَةَ الْيَمَنْ وَذَاتُ عِرْقِ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ أَوْ بَيْنَ مَكَّةٍ وَمِيقَاتٍ سَكَنْ

باب الهدي

وَلَا يَجُوزُ الأَكْلُ مِمَّا قَدْ وَجَبْ وَفِي مَدِيَّهْ وَفِي مَدِيَّهْ فِي الذِّكْرِ وَالثَانِي اجْتِهَاداً ثَبَتَا فِي الذِّكْرِ وَالثَانِي اجْتِهَاداً ثَبَتَا جَـزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالتَّمَتُّعُ وَفِيْكَ الْمَحْصُور كَيْثُمَا انْحَصَرْ وَفِدْيَةُ المَحْصُور كَيْثُمَا انْحَصَرْ

الهَدْيُ إِمَّا: وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبْ
وَغَيْرُهُ فِي الأَكْلِ كَالأُضْحِيَّهُ
ثُمَّ الدِّمَا نَوْعَانِ: نَوْعٌ قَدْ أَتَى
كَمَا(١) أَتَى فِي الذِّكْرِ فَهْوَ أَرْبَعُ:
كَمَا(١) أَتَى فِي الذِّكْرِ فَهْوَ أَرْبَعُ:
٩٨٠ وَحَلْقُ رَأْس إِنْ تَأَذَّى بِالشَّعَرْ



⁽١) كذا في (ش) وطبعة النوري، وفي النسختين « فما » ، وفي (البهجة) « أما » .

فِي المِثْل، بَيْنَ ذَبْحِهِ أُو الشِّرَا أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدْلَهُ أَيَّامَا بمَا يُسَاوي، وَالصِّيام خُيِّرا لِكُلِّ مِسْكِينِ هُنَاكُ مُلَّا فَعَشْرَةٌ بصَوْمهَا قَدْ أُلْزِمَا: وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَى لأَهْله. ثَـلَاثَـة، أَوْ آصُـع طَعَام كُلُّ لَهُ مُلدَّان، أَوْ إِهْرَاقُ دَمْ وَعَنْدَ عَجْزِ عَدْلُهُ صِيَامًا جَبْراً لِأَمْر وَاجِب إِذْ يُتْرَكُ وَالرَّمْي لِلْجِمَارِ، وَالبَيَاتِ أُوْ فِي مِنيً، وَتَرْكِهِ تَطُوُّفَهُ ثَانِيهِ مَا مَا كَانَ لِلْجِمَاعِ بشَهْوَة، أَوْ قُبْلَة، أَوْ لُبْسَ

فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْد مِثْلٌ خُيِّرَا بمَالِهِ مِنْ قِيمَة طَعَامَا وَحَيْثُ مثْلُهُ انْتَفَى: فَفَى الشِّرَا وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَدَّى وَعِنْدَ فَقِد، ذِي التَّمَتُّع الدِّمَا ثَلَاثَةٌ فِي الحَجِّ فِي مَحَلَّه وَخَيَّرُوا بِالْحَلْقِ فِي صِيَام ثَـلَاثَـةٌ لستَّة مـنَ الحَرَمْ وَأَلْزَمُوا مَحْصُوراً اسْتَطَاعَا شَاةً، وَإِلَّا قُوِّمَتْ وَابْتَاعَا ٩٩٠ بمَالِهَا مِنْ قِيمَةٍ طَعَامَا وَغَيْرُهُ نَوْعَان: نَوْعٌ يُنْسَكُ كَتَرْكِ إِحْرَام مِنَ المِيقَاتِ أُعْنِي بِهِ المَبيتَ فِي مُزْدَلِفَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ الظُّعْنِ لِلْوَدَاعِ أَوْ كَانَ مِنْ تَطَيُّب، أَوْ لَمْس

باب ما يفسد النسك وما يكره فيه

بِالوَطْءِ عَمْداً أَفْسَدُوهُ حَيْثُمَا عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمَا

النائية في المائة المائ

وَعِنْدَ عَجْزِ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ وَالنَّفْرِيقُ فِي ذَاكَ الحَرَمْ وَالنَّفْرِيقُ فِي ذَاكَ الحَرَمْ بِقِيمة البَعِيرِ فَالصِّيامُ فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدْ فِيهِ شَاةٌ لَا عَدَدْ بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرْ لِمِي بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ مِمَّا اسْتَقَرْ لِمِي لِمَاهُ وَعَيْدُ رَمْنِي رَامِي لَوَمْ مِنْ مَكَانٍ نَجسٍ يَرَامِي أَوْ بَعْدَ رَمْنِي رَامِي أَوْ بَعْدَ رَمْنِي رَامِي أَوْ بَعْدَ رَمْنِي رَامِي وَعَيْدُ مَامَضَى كَالإِمْتِشَاطِ وَغَيْدُ مَامَضَى كَالإِمْتِشَاطِ وَغَيْدُ مَامَضَى كَالإِمْتِشَاطِ

وَوَاجِبُ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ قَدَرْ فَالْمَعْ مِنْ غَنَمْ فَإِنْ يَكُنْ عَجْزُ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمْ الْمَانُ مَانُ مَنْ فَالطَّعَامُ وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يَطَأْ فِيمَا فَسَدْ وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يَطَأْ فِيمَا فَسَدْ وَيُكْرَهُ الجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرْ وَيُكْرَهُ الجِدَالُ فِيهِ وَالنَّظَرْ مِنَ الحَصَى بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ الحَصَى بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ وَأَخْدُهُ لِذَاكَ مِنْ مَرْمَاهُ وَأَخْدُهُ لِذَاكَ مِنْ مَرْمَاهُ أَوْ لَقَبَ الطَّوَافَ بِالأَشْوَاطِ أَوْ لَقَبَ الطَّوَافَ بِالأَشْوَاطِ

باب فوات الحج

مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ تَحَلَّلا بِعُمْرَةٍ وَلْيَقْضِهِ مُكَمِّلا مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ تَحَلَّلا وَلَا تَفُوتُ العُمْرَةُ اسْتِقْلَالا مَعْ ذَبْحِ شَاةٍ فِي القَضَاءِ حَالا وَلَا تَفُوتُ العُمْرَةُ اسْتِقْلَالا

باب نذر الهدي وغيره(١)

النَّذْرُ إِمَّا ذُو لَجَاجٍ وَغَضَبْ أَو الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ القُرَبْ الْقُرَبْ الْقُرَبْ وَالْتَقَرْ الْجَزَاءِ واسْتَقَرْ أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ واسْتَقَرْ الْجَزَاءِ واسْتَقَرْ

110

⁽۱) في (أ) « باب النذر » .

النظيمة في المنظمة الم

مُعَلَّقٌ، أَوْ بِانْدِفَاعِ نِقْمَهُ وَهْوَ الذِي إِمَّا بِجَلْبِ نِعْمَهُ بَلْ مَعْ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا(١) وَيَلْزَمُ الوَفَا بِه لَا مُطْلَقًا وَغَيْرُهُ تَبَرُّرٌ قَدِ انْتَفَى تَعْلِيقُهُ، وَلَازمٌ بِهِ الوَفَا شَيْئاً، وَلَوْ بِنِيَّةٍ تَعَيَّنَا وَكُلُّ مَنْ فِي نَـٰذْرِهِ قَـٰدْ عَيَّنَا وَيُكْتَفَى بِالسُّبْعِ مِنْ غَيْرِ الغَنَمْ وَعَيَّنُوا فِي مُطْلَق الهَدْي النَّعَمْ وَستَّةُ الأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعُ فَالأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يُمْنَعُ وَلْيَمْتَنعْ تَصَرُّفُ الذي نَذَرْ إلَّا بذَبْح وَاجِب وَشُـرْب دَرْ أُو(٢) الرُّكُوبِ عِنْدَ الاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَإِلإِرْكَابِ لِلْمُحْتَاجِ

باب كيفية الاستطاعة (٣)

كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الإِتْيَانِ (١٠٢٠ فَمَنْ يُرِدْ فِعْلاً بِنَفْسِهِ يَجِبْ وَلَيْمُ بِنَفْسِهِ يَجِبْ وَلَيْمُ تَنْزِدْ مَشَقَّةُ الرَّكُوبِ وَلَيْمُ تَنْزِدْ مَشَقَّةُ الرَّكُوبِ وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ عُلِفْ وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ عُلِفْ

بِالحَّجِّ، أَوْ بِعُمْرَةٍ نَوْعَانِ. فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إَذَا رَكِبْ وَأَنْ يَكُونَ وَاجِدَ الْمَرْكُوبِ وَالزَّاد^(٥) وَالْمَا إِنْ يَكُنْ بِهَا أُلِفْ

⁽٥) في (أ) بالضمة، وكذلك الكلمات المعطوفة بعدها (وجوده، محمل، سائر، الأمن).



⁽١) في (ب) : « عَلَّقًا » .

⁽٢) في (ب) : « كذا » .

⁽٣) في (أ): «باب الاستطاعة».

⁽٤) في (أ): «الإنسان».

المَارِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعِلِينَ الْمُعِلِينِ الْمُعِلَّينِ الْمُعِلَّينِ الْمُعِلَّينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِيلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلَّيِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعِلِي

وَمَحْمل، وَسَائِرِ الظُّرُوفِ خُرُوجُها بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمِ أَوْلَمْ يَصِرْ مُسْتَمْسِكاً فَلْيَسْتَنِبُ تَبَرُّعاً، أَوْ بِاتَّـفَاقٍ مَعْهُ بِصَرْفِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَهْ لِلْمُسْتَنِيب، مُسْقِطٌ لِلْوَاجِبِ

وَوُجُودِه (١) بِالثَّمَنِ المَاْلُوفِ وَالأَمْنِ فِي طَرِيقِهِ، وَلْيَحْرُمِ وَالْأَمْنِ فِي طَرِيقِهِ، وَلْيَحْرُمِ وَإِنْ تَنِدْ مَشَقَّةٌ إِذَا رَكِبْ فِإِنْ تَنِدْ مَشَقَّةٌ إِذَا رَكِبْ بِأُجْرَةً، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَخْرَةً، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْهُ رَزَقَهُ فَوَاقَعُ فِي الكُلِّ فِعْلُ النَّائِبِ

باب الصُّرورة(٢)

مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرْضَهُ وَلَا اعْتَمَرْ مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرْضَهُ وَلَا اعْتَمَرْ الله عَلِيْهِ فَرْضٌ وَنَوَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَنَوَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ وَنَوَى بَلْ وَاقِعٌ عَمَّا عَلَيْهِ مَا (٣) خَلا بِعُ مُرَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُجْعَلُ بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُجْعَلُ كَذَاكَ نَاسِي مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمَا كَذَاكَ نَاسِي مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمَا

فَحَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبُرْ فَحَدُّهُ مَنْ سِوَاهُ فَخَدُاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ شَيْئاً سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ السِّوَى مَنْ لِلْفَواتِ مُطْلَقاً تَحَلَّلا مَنْ لِلْفَواتِ مُطْلَقاً تَحَلَّلا عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلامِ حَيْثُ تُفْعَلُ فَبالْقِرَانِ أَوْ بِحَجِّ أُلْزَمَا فَبالْقِرَانِ أَوْ بِحَجِّ أُلْزَمَا



⁽١) في (ب) : « وجوده » .

⁽٢) في (أ): «باب الضرورة». وبالصاد المهملة هو من لم يحج حجة الإسلام، أو لم يعتمر عمرته، وسمي بذلك لأنه صرّ نفقته عن إخراجها في الحج.

⁽٣) سقطت من (أ).

وَاقِعةً عَنْ عُمْرَةِ النِّسْيَان وَلَا تَكُونُ عُمْرَةُ القران فرع [فيمن يصحُّ منه حجُّة ومن لا يصحُّ]

مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْه حَجُّ رُبَّمَا يَصِحُّ منْهُ حَجُّهُ، وَرُبَّمَا اللهِ عَلَيْه حَجُّ هُ، وَرُبَّمَا أَنْ لَا يَصحَّ فَهُوَ لَا يَكُونُ منْ كَافر، وَمثْلُهُ المَجْنُونُ كَذَا الرَّقيقُ (٢) قَبْلَ إِذْنِ السَّيِّد وَبَعْدَ إِذْنِ مِنْ وَلِيٍّ كَالأَب قَبْلَ الوُّقُوفِ مُطْلَقاً كَفَاهُ إِذَا أُتَى بِالحَجِّ بِالتَّمَام

وَذُو صباً تَمْييزُهُ لَمْ يُوجَد وَ (٣) بَعْدَهُ، وَبَعْدَ تَمْييز الصَّبي ١٠٤٠ وَحَيْثُ زَالَ الـرِّقُّ، أَوْ صبَاهُ وُقُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الإسْلَام

باب دخول مكة

فَصَيْدُهُ كَقَطْعِ نَبْتِ يَحْرُمُ وَفِيهِ نَحْرُ الهَدْي، وَالتَّحَلَّلُ وَنَدْبُ إِحْرَام لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ

مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسْكِ لَمْ يَجِبْ إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُول، بَلْ نُدِبْ إَذْ فُضِّلَتْ مَعْ مَالَهَا مِنَ الحَرَمْ وَخُصَّ بِاثْنَيْ عَشْرَ حُكْماً تُلْتَزَمْ: وَالمَشْيُ فِي نَذْر إِلَيْهِ يَلْزَمُ إلَّا لِحَصْر فِي سِـواهُ يَحْصُلُ إِلَيْهِ، مَعْ تَغْلِيظِ غُرْم مَنْ قَتَلْ

⁽٣) في (أ): «بل».



⁽١) في هامش النسخة (ب): « من لم يجب عليه حج ربما يصح منه حجه أو لا، فما لم ينعقد فهو الذي يكون من كافر، ومثله المجنون ».

⁽٢) في (ب) وطبعة النوري : « بل من رقيق » .

وَأَنْ يُصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْ كَفَرْ وَدَفْنه. وَلَيْسَ فيه يُعْتَمَرْ(١) وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً للْمُلْتَقِطْ تَمَلُّكُ الشَّيءِ الذِي مِنْهُ الْتَقَطْ لَـدَى قِـرَانٍ أَوْ تَـمَتُّع دَمُ وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ

باب كيفيَّةِ حج المرأة

١٠٥٠ وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرْ فِي الحَجِّ، إلَّا فِي أُمُور تُعْتَبَرْ: مَتَى تُلَبِّى، وَهْوَ سُنَّةٌ لَهُ فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْت منْهَا يُكْرَهُ فيه القَميص، وَالقِبَا، وَالبُرْنُسَا وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا أَشْبَهَهَا، وَذَاكَ منْهُ حَرُمَا كَذَا الخمَارُ، وَالسَّرَاويلُ، وَمَا وَالسَّعْيُ مَعْ طُوَافِهَا لَيْلاً حَسَنْ وَالْخَضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُسَنْ لَهَا، وَسَتْرُ وَجْهِهَا لَا يُسْتَحَلُّ وَلَا يُسَنُّ الإضْطِبَاعُ. وَالرَّمَلْ

كتاب البيوع^(۲)

العَقْدُ نَوْعَانِ: فَنَوْعٌ يَنْفَرِدُ بِهِ امْرُقٌ، نَحْوَ اليَمِينِ المُنْعَقِدُ وَالنَّذْر، والصَّلَاةِ إِلَّا الجُمْعَهُ وَعُمْرَةِ، وَكُلِّ حَجٍّ أَوْقَعَهُ وَالصَّوْم وَالإِسْلَام؛ ثُمَّ الثَّانِي وَاحْصُرْهُ فِي ثَلَاثَةِ كَمَا عُرفْ:

مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَان فِي جَائزِ، وَلَازِم، وَمُخْتَلِفُ

⁽١) أي لا يحرم فيه بالعمرة، بل يخرج لأدنى الحِل.

⁽٢) في (ب): «باب البيوع».

البَيْنِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ

١٠٦٠ فَالجَائِزُ: الإيدَاعُ، وَالوَكَالَهُ وَالْقَرْضُ، وَالْقِرَاضُ، وَالْعَارِيَّهُ ثُمَّ الجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ المُوصى وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ كَذَا القَضَا جَوَازُهُ(١) تَبَيَّنَا وَالَّلازِمُ: البَيْعُ، وَصُلْحٌ، وَسَلَمْ كَذَا المُسَاقَاةُ، وَعَقْدُ الخُلْع وَعَارِيَّةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي وَعِثْقُ عَبْدِ مُطْلَقاً إِنْ أَعْتَقَهْ ١٠٧٠ إِنْ يَلْتَزِمْ فِي جَانِبَيْهِ بِالعِوَضْ وَكُلُّ مَا مِنْ جَانب فَقَطْ عُرفْ كَالرَّهْن بَعْدَ القَبْض، وَالضَّمَانِ إِمَامَةٍ، كِتَابَةٍ، كَذَا الهبَهْ

وَشرْكَةُ العَنَان، وَالجَعَالَهُ وَالرَّهْنُ وَالإِيصَاءُ، وَالوَصيَّهُ لَهُ فَقَطْ فِي ذَيْنِ بِالخُصُوص قَبْلَ القَبُولِ فَاعْتَبِرْ قَبُولَهُ فِي غَيْر قَاض لِلْقَضَا تَعَيَّنَا حَوَالَةٌ، إجَارَةٌ وَذِي أَعَمْ وَهِبَةٌ بِالقَبْضِ لَا لِلْفَرْعِ وَبَعْدَ دَفْن إِنْ يُعَرْ لِلدَّفْن وَالمَهْرُ، وَالنِّكَاحُ بِالنُّصُوصِ (٢) بعِوَض، وَمِثْلُهُ المُسَابِقَهُ وَالْقَرْضُ إِنْ لَمْ يَبْقَ مَعْهُ مَا اقْتَرَضْ فيه الجَوَازُ، فَهُوَ عَقْدٌ مُخْتَلفْ: وَجِزْيَةٍ، وَهُدْنَةٍ أَمَان لِلْفَرْع، لَكِنْ بَعْدَ قَبْض أَوْجَبَهْ

⁽۲) كذا في (ب)، وفي (أ): «بالخصوص».



⁽١) كذا في (ب)، وفي (أ) : « قبوله » .

النيسية فطير المجاري

باب أنواع البيع

ثَكَاثَةٍ بحَسَب الإِسقَاع: تَحْرِيمُهُ، وَلَوْ صَحِيحاً مُنْعَقِدْ لِلْعَيْنِ، وَالمُرَابَحة، وَالصَّرْفِ وَمَا بِهِ شَرْطُ الخِيَارِ قَدْ جَرَى أَوْ شَرْطِ أَنْ يُعْتِقَهُ مَنْ يَشْتَرِي أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ فِي عَيْنِ فَقَطْ كَجَمْع عَقْدٍ بَيْنَ بَيْع وَسَلَمْ إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ أَوْ مُكْرَهاً بغَيْر حَقٍّ فَاعْلَم وَفِي المَلَاقِيح، وَفِيمَا لَيْسَ لَهُ وَفِي الحَصَاةِ، وَالرِّبَا فَلْيُعْلَمَا فَالنَّبْذُ بَيْعُ مَنْ يَكُونُ آخذَهْ

وَنَوَّعُ وا البَيْعَ إلى أَنْواع لِنَافِذِ، وَفَاسِدِ، وَمَا عُهِدْ فَنَافِذٌ (١)برُؤْيَةٍ وَوَصْفِ وَالحَيوَانِ إِنْ يُبَعْ بِأَخَرَا أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْبِهِ بَرِي أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْداً وَاشْتَرَطْ ١٠٨٠ أَوْفَرَّقَ الصَّفْقَةَ بِالوَصْفِ الأَعَمْ وَفَاسِدٌ كَبَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ وَالبَيْعِ(٢)مَعْ عَجْزِ عَن التَّسَلُّم وَفِي المَضَامِين، وَبَيْع الحَبْلَهُ وَالبَيْعِ(٣) مَعْ شَرْطٍ سِوَى مَا قُدِّمَا وَبَيْعِ عَسْبِ الفَحْلِ، وَالمُنَابَذَهُ

⁽١) في (أ) بالجر.

⁽٢) في (أ) بالضمة .

⁽٣) في (أ) بالضمة .

النيسية فطير العيري

وَالبُرِّ فِي السُّنْبُلِ، وَالمُلاَمَسَهُ وَالبُرِّ فِي السُّنْبُلِ، وَالمُلاَمَسَهُ وَالحَيَوَانِ إِن يُبَعْ بِاللَّحْمِ، مَعْ وَفِي الثِّمَارِ مُطْلَقاً فِي بَيْعِهَا وَكُلِّ شَيْءٍ نَجسٍ، وَفِي الغَرَرْ وَكُلِّ شَيْءٍ نَجسٍ، وَفِي الغَرَرْ وَكُلِّ شَيْءٍ نَجسٍ، وَفِي الغَرَرْ العَرْوُلِ وَبَيْعُهُ بِشَرْطِ عِتْقٍ وَالولا أَوْ مَعْ خِيَارِ الرُّوْيَةِ المَعْرُوفِ وَعَقْدِ الأَعْمَى بَائِعاً أَوْ شَارِيَا وَعَقْدِ الأَعْمَى بَائِعاً أَوْ شَارِيَا

فَالَّلْمُسُ بَيْعُ مَنْ يَكُونُ لَامِسَهُ مَنْ فِي الْعَرَايَا أَوْسُقاً خَمْساً جَمَعْ مَنْ فِي الْعَرَايَا أَوْسُقاً خَمْساً جَمَعْ قَبْلُ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرْ لِبَائع، أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ جُهِلا إِذَا رَأَى المَبِيعَ وَالمَوْقُوفِ إِذَا رَأَى المَبِيعَ وَالمَوْقُوفِ وَمُفْرِدِ المَا نَابِعاً أَوْ جَارِيَا وَمُفْرِدِ المَا نَابِعاً أَوْ جَارِيَا

باب البيوع المحرمة(١)

أَمَّا الْحَرَامُ حَالَ الْإِنْعِقَادِ كَذَا تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ وَلَهْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهُ وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ جَارِي وَالسَّوْمُ بَعْدَ سَوْمِ غَيْرِهِ، بِأَنْ وَبَيْعُ عُرْبُونِ بِتَرْكِ مَا دُفِعْ

فَمِنْهُ: بَيْعُ حَاضِرٍ لِبَادِي وَالنَّجْشُ أَنْ يَزِيدَ فِي الأَثْمَانِ بَلْ قَصْدُهُ تَغْرِيرُ مَنْ سِواهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ مِنْ غَيْرِهِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ يَزِيدَ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الثَّمَنْ مِنْ مَبْلَغ لِبَائِع إِنْ لَمْ يُبَعْ(٢)

⁽٢) في (ب) : « يَبعْ » .



⁽١) سقط من (أ).

وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ الَّالهُو الخَشَبْ كَذَا المُصَرَّاةُ التي بِهَا يُظَنْ بِتَرْكِهِ لِلْحَلْبِ كَثْرَةُ الَّلْبَنْ وَوَاجِبُ بِالرَّدِّ صَاعُ تَمْر إِنْ رَدَّ بَعْدَ الحَلْبِ وَالإِتْلَافِ أَوْ مَعْ بَقَاهُ عِنْدَ الإِخْتِلَافِ وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ نَحْوُ التَّصْرِيَهُ وَالكِذْبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالتَّوْرِيَهُ وَكُوْنُهُ مُحَمِّراً وَجْهَ الأَمَهُ مُجَعِّداً؛ وَحَبْشُهُ مَاءَ الرَّحي

وَبَيْعُهُ لِعَاصِرِ الخَمْرِ العِنَبْ ١١٠٠ وَسَيْفَهُ لِنَحْو جَالَّادٍ ظَلَمْ وَآلَةً لِلإصْطِيَادِ فِي الْحَرَمْ وَالمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي الفَوْر وَأَنْ يَـرَى عَيْباً بِهِ وَيَكْتُمَهْ مُسَوِّداً شُعُورَهَا مُصَلِّحا

باب بيع الأعيان

مَرْئِيَّةُ، أَوْ لَا تُعَدُّ حَاضرَهُ لَاغَيْرُهَا إِنْ كَانَ وَصْفُهَا فُقدْ أَنْ يَعْقدَا، فَلْتَكْف إِنْ تَقَدَّمَا بِمُدَّةِ لَمْ تَحْتَمِلْ تَغَيُّرَا أُو احْتِمَالاً لَا يَكُونُ أَكْثَرَا كَالأَرْض بَعْدَ الرُّؤْيَة القَدِيمَهُ مَعْ جِنْسِهَا، وَلَفْظُهُ بِيَيْعِهَا

العَيْنُ عِنْدَ العَقْدِ إِمَّا حَاضِرَهْ فَبَيْعُ الاولَى بالشُّرُوطِ يَنْعَقِدْ ١١١٠ فَإِنْ رَآهَا العَاقِدَان قَبْلَ مَا لمثّله، فَلَيْسَتِ البَهِيمَهُ وَوَاجِبٌ فِي الوَصْفِ ذِكْرُ نَوْعِهَا

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ

مَعْ أَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الذي الْتَزَمْ مِنْ ثَمَنٍ بِمَجْلِسِ التَّبَايُعِ

فَبِاعْتِبَارِ الَّلْفُظِ بَيْعٌ لَا سَلَمْ فَبِاعْتِبَارِ الَّلْفُظِ بَيْعٌ لَا سَلَمْ فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائعِ

باب لزوم البيع

مِنْ عَاقِدَيْنِ بَاشَرَا(۱) بِالرُّشْدِ النَّافِعِ الْمَمْلُوكِ لِلْمُبَاشِرِ مَعْ عِلْمِهِ عَيْناً وَقَدْراً وَصِفَهُ مَعْ عِلْمِهِ عَيْناً وَقَدْراً وَصِفَهُ ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَلْزَمِ(۱) بِفَسْخِهِ إِلَّا لِموجِبٍ وُجِدْ بِفَسْخِهِ إِلَّا لِموجِبٍ وُجِدْ مِلْكُ لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الجَارِي مِلْكُ لِمَنْ لَهُ الخِيَارُ الجَارِي فَالمِلْكُ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا فَمِلْكُهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الشِّرَا فَمِلْكُ لَلْمُشْتَرِي مِنَ الشِّرَا فَمِلْكُهُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الشِّرَا فَمِلْكُمْ الْمُشْتَرِي مِنَ الشِّرَا

إِذَا أُتِي بِصِيغَةٍ لِلْعَقْدِ وَالاَبْعِ الطَّاهِرِ وَالاَبْعِ الطَّاهِرِ أَوْ صَحَّحَتْ (٢) وِلَايَةٌ تَصَرُّفَهُ وَقُدْرَةٍ (٣) أَيْضاً عَلَى التَّسَلُّمِ وَقُدْرَةٍ (٣) أَيْضاً عَلَى التَّسَلُّمِ فَقُدْرَةً (٥) لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدْ ثُنَّمَ المَبِيعُ مُلَدَّةَ الخِيارِ ثُلُم يَجُزْ (٥) لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدْ فَنْهُمَا ثُمَ المَبِيعُ مُلَدَّةَ الخِيارِ فَا إِنْ (٢) يُخَيَّرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا فَرَدٍ مِنْهُمَا فَحَرْي فَقُدُهُ بِمَا جَرَى فَعَدُهُ بِمَا جَرَى

⁽١) طبعة النوري (بالشرِّا)، وكذلك أثبتت في (ش)، ولكن في الشرح أتت على الصواب.

⁽٢) في (أ): « صحَّت ».

⁽٣) في (ب) : « قدرةٌ » بالرفع .

⁽٤) في (أ): « فيلزم».

⁽٥) في (أ): «يجب».

⁽٦) في (ب) : « فإنه » ، وفي (أ) : « فإن لم يخيّر » والتصحيح من (ش) .

وَحَيْثُ جَاءَ الفَسْخُ لِلتَّبَايُع فَالمِلْكُ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلْبَائع.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا بِحَال دَيْناً يَكُونُ جِنْسُهُ، أَوْ عَيْنَا وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فيه دَيْنَا وَوَصْفُهُ فِي الْعَقْد وَصْفاً يُعْلَمُ وَكُونُهُ وَقْتَ الْأَدَا لَا يُعْدَمُ وَمَوْضِعُ الْأَدَا اعْتَبِرْ تَبْيِينَهُ فِي كُلِّ مَالِحَمْلِهِ مَؤُونَهُ أَصْلاً، وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ أَوْ ذَرْعه، أَوْ عَلَّه، أَوْ سنَّه وَنَحْوهَا، كَالتَّمْر وَالزَّبيب حُلُولُهُ، أَوْ كَوْنُهِ مُؤَجَّلا يُحْمَلُ عَلَى خُلُولِهِ وَالجَيِّدِ لَا بِاشْتِرَاطِ أَرْدَءِ وَلَا رَدِي فَإِنْ يَقُولًا: فِي مُحَرَّم بَطَلْ

شُرُوطُهُ: تَسْليمُ رَأْسِ المَال أُو المَحَلُّ لَيْسَ صَالحاً لَهُ ١١٣٠ وَذِكْرُ قَدْر كَيْلِه، أَوْ وَزْنِهِ وَعَتْق، أَوْ حَدَاثَة الحُبُوب لَا جَوْدَةٌ وَلَا رَدَاءَةٌ وَلا فَإِنْ يَكُنْ فِي العَقْدِ لَمْ يُقَيَّد (١) وَأَبْطَلُوهُ فِي اشْتِرَاطِ الأَجْوَدِ وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الأَجَلْ

فصل [فيما يصح فيه السّلَم ومالايصح]

وَكُلُّ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ: إِمْكَانُ ضَبْطِ لَوْ أُريدَ ضَبْطُهُ



⁽١) في (أ) بفتح الياء .

إِلَّا الَّلآلي الصِّغَارُ فَلْتُقَرْ وَالوَرْسُ وَالجُلُودُ وَالسَّفَرْجَلُ كَرَانِج (١) وَالبَيْض وَالرُّمَّانِ مَمْنُوعَةٌ؛ تُعَدُّ أَوْ تُكَالُ وَسَائِرَ الأَطْرَافِ كَالأَكَارِع وَدُهْنُ وَرْدٍ ثُمَّ دُهْنُ الغَالِيهُ كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهَلُ وَكُلُّ مَا مِنَ الثِّيَابِ يُجْعَلُ بابْرَةِ وَلَـمْ يَكُنْ مَضْبُوطَا مِنْ بَعْدِ نَسْجِ أَوْ مُلَوَّناً يُرَى

فَيُمْنَعُ النَّبْلُ المَريشُ وَالدُّرَرْ وَالعَدُّ فِي جَوْز وَلَوْز مُبْطِلُ وَنَحْوُ كُمَّثْرَى منَ الأَعْيَان ١١٤٠ وَالرَّقُّ وَالبِحْفَافُ وَالنِّعَالُ وَالْيَاسِمِين وَالْبَنَفْسَجُ امْنَع وَمِثْلُهَا أَيْضاً رُؤُوسُ المَاشِيَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ جنسه مَخيطًا أَوْ كَانَ مَصْبُوغاً بِصِبْغ قَدْ طَرَا

باب الرِّبا

يُقْصَدُ منهُ طُعْمُنَا كَعَذْبِ مَا فَشَرْطُهُ: الحُلُولُ وَالمُقَابَضَهُ كَذَا مُسَاوَاةٌ يَقِيناً لَا بظَنْ لَهُ الحُلُولُ مَعْ تَقَابُض فَقَطْ فَجَائِزٌ، وَلَـوْ مُؤَجِّلاً جَرَى

وَإِنَّما يَجْرِي بِنَقْدٍ؛ أَوْ بِمَا فَإِنْ يُبَعْ بِمِثْلِهِ مُعَاوَضَهُ قَبْلَ افْتِرَاق العَاقِدَيْن بالبَدَنْ وَفِي اخْتِلَافِ الجنْسِ مِنْهُ يُشْتَرَطْ: ١١٥٠ وَالحَيَوانُ إِنْ يُبَعْ بِأَخَرَا

⁽١) هو الجوز الهندي



الْبُلِينِينِ فِي الْمُعْرِينِ الْمُعِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْرِينِ الْمُعْمِينِ الْمِعِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعِمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمِعِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعْمِينِ الْمُعِلْمِينِ الْمُعْمِينِ الْم

مِنْ طَرَفَيْهِ جِنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفْ وَلَـمْ يَـزَلْ مُحَرَّماً إِذَا وُجِدْ وَلَـمْ يَـزَلْ مُحَرَّماً إِذَا وُجِدْ بِذَيْنِ، أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ فَاسْتَفِقْ بِدَرْهَمَيْنِ فَاسْتَفِقْ بِمَثْلِهِ، أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي (٢) بِمِثْلِهِ، أَوْ عَجْوَةٍ أَوْ مَعْقِلِي (٢) بِمِثْلِهِ، أَوْ جَـيِّـدٍ أَوْ بِـرَدِي

وَعِنْدَ جَمْعِ العَقْدِ جِنْساً اخْتَلَفْ أَوْ (١) نَوْعِهِ أَوْ صِنْفِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ كَصَاعِ تَمْرٍ مَعْهُ دِرْهَمْ وُرِقْ وَصَاعِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ و مَعْقِلِي وَصَاعِ تَمْرٍ نِصْفُهُ مِنَ الرَّدِي

باب المرابحة

بِالثَّمَنِ الذِي بِهِ قَدِ اشْتَرَا رِبْحٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ لَمْ يَحْرُمِ زِيَادةً، فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ أَقَامَهَا، إِلَّا بِوَجْهِ بَيَّنَهُ وَقَوْلُهُ بِنَقْصِهِ مَقْبُولُ مُحَلَّفُ (٥) عَلَى انْتِفَاءِ عِلْمِهِ مَنِ اشْتَرَى بِضَاعةً وَأَخْبَرَا وَبَاعَهَا مُرَابِحَا بِدِرْهَمِ (٣) وَبَاعَهَا مُرَابِحَا بِدِرْهَمِ (٣) فَإِنْ يَقُلْ: غَلِطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي فَإِنْ يَقُلْ: غَلِطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي وَلَمْ يُجَبْ إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَهُ وَلَمْ يُجَبْ إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَهُ وَلَمْ مُحْتَمَلٍ لِصِدْقِ (٤) مَا يَقُولُ وَالمُشْتَرِي مُكَذِّباً لِحَصْمِهِ وَالمُشْتَرِي مُكَذِّباً لِحَصْمِهِ وَالمُشْتَرِي مُكَذِّباً لِحَصْمِهِ



⁽١) ف*ي* (أ) : « و » .

⁽٢) في (البهجة): « وصاع تمرِ مثله من الردي بمثله أو جيدٍ أو بِردي » . و لا يوجد البيت الذي بعده .

⁽٣) في (أ): «كدرهم»

⁽٤) في (أ): « بصدق » .

⁽٥) في (أ): «محلَّفاً».

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ

وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ المُحَاطَطَهْ: كَمِئَةٍ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَاقِطَهْ باب الخيار

مِنَ البُيُوعِ مَجْلِسُ التَّبَايْعِ ثَلَاثَة فَحَيْثُ زَادَ أُبْطلا بكِذْبهِ فِي السِّعْرِ وَالأَثْمَانِ وَ(١)صَفْقَةِ قَدْ فُرِّقَتْ فِي الْابْتِدَا وَجَهْلِ إِيجَارِ المَبِيعِ المُوجَرِ مُقْتَدِراً عَلَى انْتِزَاعِ عَيْنِهِ لِعَالَم وَفَقْدِ وَصْفِ قَدْ قُصِدْ (٣) بثَمَن فَبَانَ بَعْدُ أَكْثَرَا أَوْ غُيِّرَ المَبيعُ بَعْدَ رُؤْيَتِهُ بالشَّرْطِ إلَّا العِتْقَ فَلْيُكَلَّفِ صَلَاحُهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ وُجِدَا

وَيُشْرَعُ الْخِيَارُ فِي مَوَاضِع وَالشَّرْطُ أَيْضاً وَهُوَ لَمْ يَزِدْ عَلَى وَفِي تَلَقِّي الشَّخْصِ لِلرُّكْبَانِ وَفِي ظُهُور العَيْبِ عِنْدَمَا بَدَا أَوْفِي (٢) الدَّوَام عندجهل المشتري وَجَهْلِهِ بِغَصْبِهِ مَعْ كُوْنِهِ وَعِنْدَ عَجْزِ بَعْدَ قُدْرَةٍ وُجِدْ ١١٧٠ وَفِي شِرَا مُرَابِح قَدْ أُخْبِرَا وَعَجْزِهِ عَنْ ثَمَن بِذِمَّتِهُ وَبِامْتِنَاعِ مُشْتَر مِنْ أَنْ يَفِي كَمُشْتَرِي الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا

⁽٣) هذا البيت وقع في (أ) بعد البيت رقم (١١٧٠) الذي أوله: وعجزه عن ثمن بذمته ...



⁽١) في (أ): «أو».

⁽٢) في (أ) و(ب) بدون « في »، وهي مثبتة في (ش) و (البهجة) .

النيسية فطير المجاري

وَبِاخْتِلَاطِ الشَّمَرِ المَوْجُودِ إِنْ لَمْ يَهَبُهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي وَفِي حُدُوثِ العَيْبِ بَعْدُ لِلشَّمَرْ

عِنْدَ الشِّرَا بِثَمَرٍ (١) جَدِيدِ تَخَالُفٍ أَدَّى إِلَى التَّحَالُفِ بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرْ

باب البيوع الباطلة

أَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ وَلْنَقْتَصِرْ
فَمِنْهُ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَرَزْقُ سُلْطَانٍ (٢) كَذَاكَ المُسْلَمُ
وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدِ اسْتَرْجَعْتَهُ
وَعَيْرُهَا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقْدَرِ
وَعَيْرُهَا، وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقْدَرِ
وَصَحَّ فِي إجارة، وَفِي سَلَمْ
تُكُلُ إِذَنْ، إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنْ
عَلَى انْتِزَاعِ وارْتِجَاعِ قَدَرَا
وَمِنْهُ أَيْضًا حَبَلٌ لِلْحَبَلَهُ
وَمِنْهُ أَيْضًا حَبَلٌ لِلْحَبَلَهُ

فِي عَدِّهَا عَلَى الذِي مِنْهَا ذُكِرْ وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالمُوصَى بِهِ فِيهِ، وَرَيْعُ الوَقْفِ مَعْ مَا يُغْنَمُ فِيهِ، وَرَيْعُ الوَقْفِ مَعْ مَا يُغْنَمُ وَالمُّيْدُ إِنْ أَثْبَتَهُ عَلَيْهِ حَالاً، كَالحَمَامِ الطَّائِرِ وَعَلَيْهِ حَالاً، كَالحَمَامِ الطَّائِرِ وَعَلَيْهِ حَالاً، كَالحَمَامِ الطَّائِرِ وَعَلَيْهِ حَالاً، كَالحَمَامِ الطَّائِرِ وَعَلَيْهِ مَعْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ وَعَلَيْهُ مَعْصُوبٍ وَآبِقٍ لِمَنْ وَبَيْعُهِ، أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهُ فِي مَحَلِّ آخَرَا فِي مَحَلِّ آخَرَا فِي بَيْعِهِ، أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهُ فَي بَيْعِهِ، أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهُ فَلَيْسَتَا مِنَ البُيُوعِ النَّافِذَةُ فَلَيْسَتَا مِنَ البُيُوعِ النَّافِذَةُ

⁽١) في النسختين : « بثمن » والتصحيح من (ش) و(البهجة) .

⁽٢) بأن عينَّ للمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل، فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه.

⁽٣) في (أ): « وبيعةً ».

وَنَحْوُ ثَوْبِ بَاعَهُ مُلاَمَسَهُ بِجَعْلِهِ لِمَنْ يَكُونُ لَامِسَهُ كَذَا المَضَامِينُ، وَعَسْبُ الفَحْل وَكُلُّ شَيءٍ نَجِس كَالزِّبْل مَعَ الْمَلَاقِيح، كَذَا بَيْعُ الْغَرَرْ كَالصُّوفِ قَبْلَ جَزِّهِ أَوْ مَا اسْتَتَرْ وَالبَيْعُ فِي حُرٍّ، وَفِي أُمِّ الوَلَد وَالحَشَرَاتِ مَعْ مُكَاتَب فَسَدْ وَبَيْعُ مَا مِنَ الَّلَّحُومِ يُؤْكَلُ بِالْحَيْوَانِ مُطْلَقاً فَيَبْطُلُ وَبَيْعُ شَاةِ ضَرْعُهَا بِهِ لَبَنْ بِمِثْلِهَا أَوْ جنس ذَلِكَ الَّلَبَنْ مُعْتَبَرٌ مِنَ البُيُوعِ البَاطِلَة وَبَيْعُ بُرِّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ وَبَيْعُهُ بِسَالِم مِنْ بَلِّهِ وَرُطَب بِالتَّمْرِ بَيْعٌ أَوْ رُطَبْ بِمِثْلِهِ، كَذَا الزَّبيبُ وَالعِنَبْ مِنْ جنْسِهِ، كَنَاكَ بالمَشْويِّ تَفَاضُلاً فَبَاطلٌ في نَفْسه وَالخُبْزُ وَالأَسْمَاكُ وَالأَدْهَانُ فَمَا لَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِم لِمَنْ كَفَرْ وَمِلْكُهُ لَهُ يَصِحُّ فِي صُورْ

١١٩٠ وَبَيْعُ غَيْرِ المِلْكِ إِلَّا فِي السَّلَمْ وَفِي الرِّبَا، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَمْ وَالبُرُّ في سُنْبُله مُحَاقَلَهُ كَـٰذَا طَـريُّ الَّـلحْم بالطَّريِّ وَيَابِسٌ بِيَابِس مِنْ جِنْسِهِ وَاللَّحْمُ وَالخُلُولُ وَالأَلْبَانُ ١٢٠٠ كَذَا الدَّقيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ بِالْإِرْثِ وَاسْتِرْ جَاعِهِ مِنْ مُعْسِر وَرَدِّهِ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتُري

النيسية في التهريخ

وَعَـوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعِهِ وَهَـبْ وَبِابْتِيَاعِ فَرْعِ اَوْ أَصْلِ كَأَبْ وَعَـوْدِهِ فِيمَا لِفَرْعِهِ وَهَـبْ وَبِابْتِيَاعِ فَرْعِ اَوْ أَصْلِ كَأَبْ وَوَاكَ ضَمْنِيّاً سُمِي وَفِي الْتِمَاسِ عِتْقِهِ مِنْ مُسْلِمِ بِمَبْلَغٍ وَذَاكَ ضَمْنِيّاً سُمِي

فصل [في شرط البيع]

لَا شَرْطِ رَهْنِ اَوْ كَفِيلِ اَوْ أَجَلْ اَوْ أَجَلْ اَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عُيُوبِهِ بَرِي مِنْ عَيْبِ حَيِّ بَاطِنِ لَمْ يُعْلَمِ مِنْ عَيْبِ حَيِّ بَاطِنِ لَمْ يُعْلَمِ كَشُرْطِ كُوْنِ العَبْدِ مِمَّنْ يَكْتُبُ صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تُبَقَّى إِنْ وُجِدْ صَلَاحُهَا أَوْ أَنْ تُبَقَّى إِنْ وُجِدْ يَبِيعَ إِلَّا بَعِدَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ وَرَدُّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ وَرَدُّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعِ وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةً مُ قَدَراً وَإِنْ يَكُنْ بِمُدَّةً مُ قَدَراً

وَالبَيْعُ مَعْ شَرْطِ مُخَالَفَ بَطَلْ أَوْ عِتْقِ اوْ إِشْهَادٍ اوْ تَخَيُّرِ وَبَعْدَ ذَاكَ بِالبَرَاءَةِ احْكُم وَشَوْطُ وَصْفَ فِي المَبِيعِ يُطْلَبُ وَشَرْطُ وَصْفَ فِي المَبِيعِ يُطْلَبُ وَالْقَطْعُ لِلشِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقَدْ وَالقَطْعُ لِلشِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقِدْ وَالقَطْعُ لِلشِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقِدُ وَالقَطْعُ لِلشِّمَارِ إِنْ يَكُنْ فُقِدُ وَالقَطْعُ لِلشِّمَامِ المَبِيعَ بَعْدَ أَنْ وَنَقْلُهُ مِنْ مَوْضِعِ لِلْبَائِعِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى

بيع العرايا

فِي النَّخْلِ خَرْصاً أَوْزَبِيبٌ بِعِنَبْ وَصَحَّ فِيمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا وَكَيْل تَمْر أَوْ زَبِيب^(۲) قَدْ حَضَر وَلَا الْعَرَايَا وَهْوَ تَمْرُ بِرُطَبْ فِي خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَا بِالخَرْصِ مَعْ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ



⁽١) سقطت « أن » من النسختين، والاستدراك من (ش).

⁽۲) في (أ): « وكيل زبيب أو تمر » .

فرع [في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها]

كُلَّ الشِّمَارِ احْكُمْ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا وَطَلْعُ نَخْلِ إِنْ يُبَعْ مُؤَبَّرَا لِبَائع وَقَبْلُ(١) لِلَّذِي اشْتَرَا

باب الصلح

وَأَنْ يُقِرَّ قَبْلَهُ المُخَاصمُ (٢) وَتَعْتَريهِ غَالِبُ الأَحْكَام وَهْوَ بغَيْر العَيْن بَيْعٌ أُوْجَبَهْ أَوْ جَارِياً عَمَّا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهُ وَقَدْ يَكُونُ خُلْعاً اَوْ إِعَارَهْ أَوْ سَلَماً (٥) أَوِ افْتِدَاءَ مُسْلِم ببَعْضِهِ بَراءَةٌ مِمَّا بَقِي

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ نَابَ فِي الخِصَام ١٢٢٠ فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْن (٣) بِبَعْضِهَا هِبَهُ وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالْمَنْفَعَهُ (٤) بغَيْرهَا فَإِنَّهُ إِجَارَهُ أَوْ فَسْخاً أَوْ جَعَالةً أَوْ عَنْ دَم وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ المُحَقَّق

⁽٥) في النسختين : « مسلَّماً » والتصحيح من (ش) .



⁽١) في (أ): «وقبله».

⁽٢) في (أ) بفتح الصاد.

⁽٣) في (أ): «عيب».

⁽٤) في (أ): « بمنفعة ».

باب الحوالة

يُعْتَبَرُ المُحِيلُ وَالمُحَالُ عَلَيْهِ لَا رضَاهُ وَالمُحْتَالُ وَصِيغَةٌ صَرِيحُهَا: أَحَلْتُكَا عَلَى فُلَان بِالَّذِي عِنْدِي لَكَا وَحَيْثُ قَالَ: احْتَلْ عَلَى فُلَان بِعَشْرَةِ وَلَمْ يَزِدْ، فَكَانِي (١) قَدْ صَلَحَا لِلْبَيْعِ مَعْلُومَيْن تَسَاوَيَا فِي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ بَلْ فِي الْوَصْفِ أَيْضاً وَالْحُلُولِ وَالْأَجَلْ

وَاعْتَبَرُوا أَيْضًا لَهَا دَيْنَيْن

باب الوصية

١٢٣٠ أَرْكَانُهَا:المُوصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ وَشَرْطُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَهُ وَلَا لِحَمْلِ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا مَعَ افْتِرَاش أُمِّهِ وَإِلا حَمْلاً لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَا ثُمَّ اعْتبَارُ المُدَّة المَقْضيَّهُ

وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَفْظٌ قَالَهُ وَملْكُهَا بِمَوْت مُوص يُوقَفُ وَبِالْقَبُولِ أَوْ بِرَدِّ يُعْرَفُ فَبِالْقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلْ وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِوَارِثِ جُعِلْ وَلَا مُحَالاً كَيْ تَصحَّ التَّوْصية لستَّة مِنْ أَشْهُر فَصَاعِدَا تَكُنْ فرَاشاً فَلْتَصحَّ إلا أُتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ يَقِينَا لِلْحَمْلِ مُطْلَقاً مِنَ الوَصِيَّهُ



⁽١) أي آتِ بكناية .

النشية فطار التنزيد

وَفَوْقَ ثُلْثٍ بِاخْتِيَارِ الْوَارِثِ وَقَاتَلٍ وَوَارِثٍ كَالْجَدِّ وَمِنْ مَدِينٍ حَالَةَ اسْتغْرَاقِ بِنَحْوِ إِبْرَا دَيْنِهِ أَوْ أُهْبِطَا أَصْلاً إِلَى إِجَازَةٍ فَلْيُعْتَبُرْ فِعِنْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُعَدْ يَمْلِكُ مَالاً مُطْلَقاً سِوَاهُ مَعْلُومَةً إِذَا أَتَتْ تِلْكَ الصِّفَة وَمَاتَ قَبْلَ المُعْتِقِ الْعَتِيقُ

وَصُحِّحَتْ بِنَحْوِ حَمْلٍ حَادِثِ
كَـذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
كَـذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ
دُيُونِهِ لِمَالِهِ، إِنْ أُسْقِطَا دُيُونِهِ لِمَالِهِ، إِنْ أُسْقِطَا وُكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا افْتَقَرْ مِنْ ثُلْثِ مَالَهِ سِوَى أُمِّ الوَلَدْ مَنْ ثُلْثُ مَالَهِ سِوَى أُمِّ الوَلَدُ كَـذَاكَ عَبْدٌ لَمْ يَكُنْ مَـوْلَاهُ وَعَنْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهُ وَعَنْقُهُ مُعَلَّقٌ عَلَى صِفَهُ فِي المَرضِ الذِي بِهِ الزَّهُوقُ فِي المَرضِ الذِي بِهِ الزَّهُوقُ فِي المَرضِ الذِي بِهِ الزَّهُوقُ

باب المساقاة

لِلْمُحْتَرِي أَشْجَارَهُ مُرَبِّياً مَعْ عِلْمِ كُلِّ قَدْرَ مُدَّةِ الْعَمَلْ وَحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا ظَهَرْ وَحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا ظَهَرْ لَكِنْ مَعَ النَّوْعَيْنِ صَحَّتْ بِالتَّبَعْ وَأَنْ يَسَاقِي (۱) فِيهِمَا وَيَخْرِصَا

هِ يَ اكْتِ رَاءُ عَامل لِيَسْقِيَا مُنَمِّياً بِالعُرْفِ فِي ذَاكَ المَحَلْ وَكَوْنِهَا فِي مِثْلِهَا يَبْدُو الثَّمَرْ ۱۲۵۰ وَفِي سِوَى نَخْلٍ وَكَرْم لَمْ تَقَعْ وبِالزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا خُصِّصَا

⁽١) في (ب) والبهجة : «يساقا » .



النيسية فطير التحري

وَالنَّخُلُ بِالتَّأْبِيرِ زَادَ عنْ عِنَبْ وَالعِلْمُبِالأَشْجَارِ أَيْضاً قَدْوَجَبْ وَالعِلْمُ بِالأَشْجَارِ أَيْضاً قَدُو جَبْ بِالنَّامِةِ المَارِعةِ والمخابِرة (۱)

لِعَاملٍ بِالبَعْضِ مِمَّا يَطْلَعُ وَكَوْنُهُ مِنْ عَاملٍ مُحَابَرَهُ وَكَوْنُهُ مِنْ عَاملٍ مُحَابَرَهُ لَكِنْ تَصِحُّ فِي البَيَاضِ تَابِعَهُ وَذَاكَ أَرْضُ بَيْنَ نَحْلٍ أَوْ عِنَبْ بِغَيْرِ فَصْلِ مُطْلَقاً صَحَّا مَعَا مِعَا مَعْ عِلْم كُلِّ قَدْرَ (٣) جُزْء مُشْتَرَطْ مَعْ عِلْم كُلِّ قَدْرَ (٣) جُزْء مُشْتَرَطْ مَعْ عِلْم كُلِّ قَدْرَ (٣) جُزْء مُشْتَرَطْ

أُولَاهُمَا: إِيجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ وَبَدْرُهَا الْمُزَارَعُ وَبَدْرُهَا الْمُزَارَعَهُ وَأَبْطِلَتْ وَمِثْلُهَا المُزَارَعَهُ وَأَبْطِلَتْ وَمِثْلُهَا المُزَارَعَهُ إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالمَا تَعَبْ فَحَيْثُ سَاقَى ثُمَّ فِيهِ زَارَعَا إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ

باب الإجارة

مُدَّةِ وَالمُدَّةِ بَعْدَ ذَاكَ العَقْدِ كَذَا الشُّرُوعُ بَعْدَ ذَاكَ العَقْدِ لَمَنْفَعَهُ وَذَاكَ فِي اسْتِئْجَارِ عَيْنِ أَوْقَعَهُ لَمَنْفَعَهُ وَذَاكَ فِي اسْتِئْجَارِ عَيْنِ أَوْقَعَهُ فِي السَّعْبَالِ وَاحْدِلِتُونَ كَبْ

وَقُدِّرَتْ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةِ ١٢٦٠ وَكَوْنُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدِ فِي الْفَوْرِفِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ المَنْفَعَهُ وَاسْتَشْنِ أَشْيَاكَإِجَارَةِ الْعَقِبْ(٤)



⁽١) في (ب) : « باب المخابرة والمزارعة » .

⁽٢) في (ب) : « و بذلُها » .

⁽٣) في (ب) : « قدر كل » .

⁽٤) أي المناوبة .

النظينية فطائر التنزير

نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَمُكْتَرَى عَاماً لِمِثْلِهِ يَلِي وَمُكْتَرَى عَاماً لِمِثْلِهِ يَلِي وَمُكْتَرِي عَيْناً لِلاَسْتِعْمَالِ وَمُكْتَرِي عَيْناً لِلاَسْتِعْمَالِ وَيَضْمَنُ المُكْرِي جَمِيعَ المَنْفَعَهُ (٢)

لِيَرْكَبَا تَعَاقُباً وَيَقْسِمَا إِنِ اكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَوَّلِ(') كَالْعَبْدِ فِي الأَيَّامِ لَا الَّلْيَالِي كَالْعَبْدِ فِي الأَيَّامِ لَا الَّلْيَالِي لِلْقَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهُ لِللَّهَبْضِ ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَا مَعَهُ

باب العارية

ضَمَانُهَا مُحَتَّمُ، وَيُعْرَفُ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالَهُ أَذِنْ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسْبِ مَالَهُ أَذِنْ
وَلَـمْ يَضَمَنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنِ
الْكَيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ
لِللَّيْنِ فِي عَيْنِ المُعَارِ نَفْسِهِ
وَوَصْفِهِ وَرَبِّهِ شَرْطاً حُسِبْ
اللَّا لِلدَّفْنِ مَيّتٍ أَرْضاً فَلا
وَمُسْتَعِيرٌ مَسْكَنَ المُعْتَدَّةِ

بِمَالَهَا مِنْ قِيمَة إِذْ تُتْلَفُ وَبِانْتِفَاعِ إِنْ تَفُتْ فَمَا ضَمِنْ لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئِ بِدَيْنِ مِنْهُمْ (٤) عَلَى كَوْنِ المُعيرِ ضَامِنَا فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ وَعَقْدُهَا مِنْ جَانِينُهِ لَمْ يَجِبْ يَعُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى الْبِلَى فَلازِمٌ إِلَى انْقِضَاءِ العِدَّةِ

⁽٤) أي من الفقهاء على كون ذلك ليس بعارية، لأن الانتفاع إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين، هو مناف لوضع العارية .



⁽١) سقط هذا البيت من النسختين، وهو مثبت في (ش) و(البهجة).

⁽٢) في النسختين: « النفقة » والتصحيح من (ش).

⁽٣) سقطت من (أ).

باب الوديعة

وَيَضْمَنُ الوَدِيعُ مَا تَعَدَّى بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَنْ يَرُدًّا أَوْ مِثْلَهُ بَلْ كُلُّهَا بِالرَّدِّ لِمثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهُ كَالنَّقْدِ وَيَضْمَنُ الوَديعُ حَيْثُ أَوْدَعَا شَخْصاً بِلَا إِذْن وَلَا عُذْر دَعَا وَهَكَذَا بِجَعْلَهَا أَوْ نَقْلِهَا بِدُونِ أَوْ لِدُونِ حِرْزِ مِثْلِهَا وَتَـرْكِ دَفْعِ مُتْلَفَاتِهَا فَإِنْ يَرْكُبْ وَيَلْبَسْ خَائِناً فِيهَا ضَمنْ حَتَّى تَصِيرَ بِالعُدُولِ تَالِفَهُ وَلَمْ يُضَمَّنْ حَيْثُ لَا مُخَالَفَهُ

١٢٨٠ وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقاً عَمَّا أُمِرْ بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِرْ

باب القراض

وَربْحُهُ مُخَصَّصٌ بالعَاقِدِ مِنْ مَالَكٍ وَعَامِلَ لَا زَائِدِ مُشْتَرَكٌ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدْ فَبِاخْتِصَاصِ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدْ وَفَاسِدٌ إِذَا بِوَقْتِ قُدِّرا بِشَرْطِ مَنْعِ البَيْعِ بَعْدُ وَالشِّرَا لَا مَنْعه منَ الشِّرَاء وَحْدَهُ وَلَا يَضُرُّ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

وَعَـقْـدُهُ يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ مِنْ خَالِصِ النَّوْعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ

باب الوكالة

مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَلَمْ يَجُزْ فِي مُطْلَق مَجْهُولِ كَالإِذْنِ فِي الكَثِيرِ وَالقَلِيلِ

يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ التَّوْكِيلُ فِي



النظيمة في المنظمة الم

وَلْيَمْتَنعْ فِي حَمْلِ حَدَّ وَقَوَدُ(۱)

الله وَقَبْضِ رَأْسِ المَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ
وَالَّلَعْنِ وَالإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ
وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشُكْ
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ

وَقَبْضِهِ مَالَ الرِّبَا حَيْثُ عَقَدْ وَالْمَوْطُء مَعْ شَهَادَة بِهَا الْتَزَمْ وَالْمُوْطَء مَعْ شَهَادَة بِهَا الْتَزَمْ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالْإِقْرارِ وَسَائِرِ الأَيْمَانِ وَالْإِقْرارِ فِي المَنْعِ فِيهَا مُطْلَقاً إِلَّا النَّسُكُ وَذَبْحُهُ أُضْحيةً فَكَافى

باب الشركة

وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ قَدْ جَرَى وَمَا جَرَى بِالعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي وَمَا جَرَى بِالعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي وَشِرْكَةُ الوُجُوهِ والمُفَاوَضَهْ وَشِرْكَةُ الوُجُوهِ والمُفَاوَضَهْ وَصِحَّةُ العِنَانِ دُونَ مَيْنِ وَصِحَّةُ العِنَانِ دُونَ مَيْنِ كَالحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الاخْتِلَافِ كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الاخْتِلَافِ وَالخُلْطِ قَبْلَ العَقْدِ خَلْطاً يُوجِبُ وَالخُسْرَانُ كُلُّ وُزِّعَا وَالرَّبْحُ وَالخُسْرَانُ كُلُّ وُزِّعَا وَالرَّبْحُ وَالخُسْرَانُ كُلُّ وُزِّعَا

فِي الْمِلْكِ مُطْلَقاً كَإِرْثِ وَشِرَا فَشِرْكَةُ الْعِنَانِ وَالأَبْدَانِ وَمَا عَدَا الْعِنَانِ غَيْرُ نَاهِضَهْ(٢) وَمَا عَدَا الْعِنَانِ غَيْرُ نَاهِضَهْ(٢) بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالأَوْصَافِ تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ بنِسْبَةِ الْمَالَيْن حَيْثُ اجْتَمَعَا بنِسْبَةِ الْمَالَيْن حَيْثُ اجْتَمَعَا

⁽٢) في (ب) : « نافعة » .



⁽١) في (أ): «كلِّه ويمتنع في حمل حدٍّ وقَوَد »

النسين طراح المناسية المناسسية الم

فرع [فيما إذا اشترك ثلاثة] (١)

لِوَاحِدِ بَغْلُ وَثَانٍ رَاوِيَهُ مَعْ ثَالَثٍ يَسْقِي فَقُلْ لِلرَّاوِيَهُ وَالْبَغْلِ أَجْرُ المِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقْيِ وَهُوَ البَاقِي

باب الهبة

صِيغَتُهَا بِالمَالِ بَيْعُ انْعَقَدْ إِنْ كَانَ مَعْلُوماً، فَإِنْ يُجْهَلْ فَسَدْ وَإِنْ جَرَتْ بِدُونِهِ فَهْيَ الهِبَهْ كَـذَاكَ مَا أَعْمَرُهُ أَوْ أَرْقَبَهُ وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا كَفَوْلِهِ: أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا: أَرْقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ ذَا إِنْ مُتَّ قَبْلاً فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا إِنْ مُتَّ قَبْلاً فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا وَبَعْدَ قَبْطِي فَلْتَعُدْ لِي بَعْدَكَا وَهُبْ وَلِلْأُصُولِ العَوْدُ مُطْلَقاً كَأَبْ (٢) وَبَعْدَ قَبْط فَي سَلْطَنَةِ الذِي وَهَبْ وَمِلْكُهُ بِالقَبْض عَنْ إِذْنِ يَجِبْ (٣) مَادَامَ فِي سَلْطَنَةِ الذِي وَهَبْ وَمِلْكُهُ بِالقَبْض عَنْ إِذْنِ يَجِبْ (٣) مَادَامَ فِي سَلْطَنَةِ الذِي وَهَبْ

باب الضمان

ثُمَّ الضَّمَانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ: فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلْأَبْدَانِ فَالأَوَّلُ الضَّمَانُ لِلْأَبْدَانِ الشَّمَانُ لِلْأَبْدَانِ الضَّمَانُ لِلْأَبْدَانِ الْمُعْتَمَدُ اللَّهُ عَكَدً شُرْبٍ أَوْ زِنَا اللَّهُ عَمَدُ فَامْنَعُهُ فِي عُقُوبَةً لِرَبِّنَا اللَّهُ عَمَدُ وَحَدِّ قَذْفِ فَلْيَجُزْ فِي المُعْتَمَدُ فَالْمَحْتَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَمَدُ اللَّهُ اللْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُعْلَمُ اللْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُلْمُ اللْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ اللْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ اللَّهُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُ

⁽٣) في (ب) أُثبت البيت كما يلي: « وللأصول العود مطلقاً كأب ما دام في سلطنة الذي وهب ».



⁽١) سقطت عن (أ).

⁽٢) في (ψ) اختلف الشطر الثاني كما يلي : « وملكه بالقبض عند إذنه يجب » .

للَّه كَانَ الحَقُّ أَوْ إِنْسَان لَازِم أَوْ يــؤولُ لِــلُّـزُوم مَعْ كَوْن رَبِّ الدَّيْنِ مَعْلُوماً فَلا يَمْضَى الضَّمَانُ مُطْلَقاً إِنْ جُهلا وَلَا بِغَيْرِ الثَّابِتِ المَعْلُومِ وَلَا ضَمَانِ الجُعْلِ وَالنُّجُومِ وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْن وَزَمَنْ خِيَار شَرْطِ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ المَفْرُوض فِي رَدِّ عَيْنِ العِوَضِ المَقْبُوضِ

وَصَحَّ فِي الأَمْوَال وَهْوَ الثَّانِي فِي كُلِّ دَيْن ثَابِتِ مَعْلُوم إِنْ بَانَ مَا قَابَلَهُ مَغْصُوبا أَوْ نَاقِصاً فِي الوَزْنِ أَوْ مَعِيبَا

وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَشَأْنُهُ جَوازُ رَهْن لَوْ أُريدَ رَهْنُهُ كَـذَاكَ عَبْدٌ عَتْقُهُ مُعَلَّقُ بصفَةِ وُجُودُهَا قَدْ يَسْبِقُ حُلُولَ ذَاكَ الدَّيْنِ كَالمُدَبَّرِ وَمِثْلُ ذَاكَ كُلُّ زَرْعٍ أَخْضَر مَا كَانَ مِنْ دَيْن بِهِ الرَّهْنُ جُعِلْ مِنْ كَافِر لَا البَيْعَ مِنْهُ فَاعْلَم وَرَهْنُ أُمِّ دُونَ فَرْعَهَا يَقَعْ وَعَكْسُهُ وَالبَيْعُ فِيهِمَا امْتَنَعْ وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمانَهْ وَرُبَّمَا إِنْ أَوْجَبُوا ضَمَانَهُ إِنْ صَارَ بَعْدَ غَصْبِهِ مَرْهُونَا

١٣٢٠ وَجَازَ بَيْعُ الدَّيْنِ وَالمَنَافِعِ وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ وَاقِع وَلَوْ بِشَرْطِ القَطْعِ عِنْدَ مَا يَحِلْ وَصَحَّ رَهْنُ مُصْحَف وَمُسْلم فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونَا

النيسية في التاثيث

وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمِ ارْتَهَنْ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْتَرَى وَبَعْدَ خُلْع زَوْجَةٍ عَلَى عِوَضْ

عَارِيةً، وَعَكْسُهُ فَاسْتَثْنِهِ أَوْ بِابْتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ أَوْ بِابْتِيَاعٍ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ أَبْقَاهُ مَرْهُوناً بِلَا قَبْضِ يُرَى أَبْقَاهُ رَهْناً عِنْدَهَا وَلَا قَبْض

باب الكتابة

لَا بَعْضِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَعَضًا وَوَزَّعَا وَاتَّفَقَتُ نُجُومُهَا وَوَزَّعَا وَاتَّفَ فَا يُحُنْ أَقَلَ مِنْ نَجْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَ مِنْ نَجْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَ مِنْ نَجْمَيْنِ جَمِيعَ ذَاكَ القَدْرِ أَوْ نَواهُ جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرِّ أَوْ نَواهُ وَخِدْمَةً شَهْراً فَلَيْسَتْ مُجْزِئَهُ وَخِدْمَةً شَهْراً فَلَيْسَتْ مُجْزِئَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَصِيعَةٌ تُجْزِيهِ وَخِدُمَةً الله فَعَدَهُ فَصِيعَةٌ تُحْزِيهِ كَحُدْمِهَا فِي حَالِ الانْعِقَادِ كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الانْعِقَادِ إِنْ صُحِّحَتْ جَائِزَةٌ إِنْ تَفْسُدِ فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا(") فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا(")

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقيقِ بِالرِّضَا الْوَ كَانَ مِلْكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا لِمَا لِهَا المَعْلُومِ كَالمِلْكَيْنِ لِمَا لِهَا المَعْلُومِ كَالمِلْكَيْنِ وَعَلَّقَ العِتْقَ عَلَى أَداهُ فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا المَالا فَقَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا المَالا فَقَالَ: يِكُنْ مُكَاتَباً عَلَى مِئه فَا فَا نَعْ خَدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفِ فِيهِ وَحُدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفِ فِيهِ وَحُدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفِ فِيهِ وَحُدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفِ فِيهِ وَحُدْمَةً الْمَالِدِ وَحُدْمَةً الْمَالِدِ مَلَّةً الفَسَادِ وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوزًا(۱) وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوزًا(۱)



⁽١) في (بِ) : « جَوَّزُوا » .

⁽٢) في (ب) : « يعجزوا » .

البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ

رَقِيقُهُ مَعْ رَدِّ مَا أَدَّاهُ أَوْ حَطَّ شَيْئاً عَنْهُ لَمْ يَعْتِقْ بِهِ فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ بِقَدْرِ قِيمَةِ الرَّقِيقِ أَوْ أَقَلْ وَالعِثْقُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى عِوَضْ وَالعِثْقُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَى عِوضْ بَعْدَ الْتِمَاسِ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ بَعْدَ الْتِمَاسِ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ بَعْنِي بِعَشَرَةٍ وَأَنْ يَتُقُولَ: بِعْنِي بِعَشَرَةٍ وَأَنْ يَتُهُولَ: بِعْنِي ثُمَّ السَّوِلَ وَهُو بَيْعٌ ضِمْنِي ثُمَّ السَولاءُ فِيهِ مَا لِلسَّيِّدِ هَذَا بِأَلْفٍ: وَهُو بَيْعٌ ضِمْنِي شَدَا بِأَلْفٍ: وَهُو بَيْعٌ ضَمْنِي ثُمْ الْولا فِي هَذَهِ لِلسَّائِلِ فَي هَذَهِ لِلسَّائِلِ فَي هَذَهِ لِلسَّائِلِ

وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ وَكَانَ ثُلْثُ مَالَاِيتَاءُ(۱) مَا لَمْ تُعْقَدِ وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ الذِي حَصَلْ وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ الذِي حَصَلْ أَوْيَجْعَلا(۱) مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعِوَضْ فَي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعْتَقِهِ فَي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعْتَقِهِ كَقَوْلِهِ: يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي كَقَوْلِهِ: يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي كَقَوْلِهِ: يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوَعَسْجَدِ نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوَعَسْجَدِ نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوَعَسْجَدِ وَرَا الْقَائِلُ وَلَا الْقَائِلُ وَلَا الْقَائِلُ الْعَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْعَائِلُ الْقَائِلُ الْفَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْقَائِلُ الْفَائِلُ فَالْفِلْ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ فَالْفِلْفِلْ الْفَائِلُ الْفَائِلُ الْفَائِلُ فَالْفَائِلُ الْفَ

باب الإقرار

حُرِّ رَشِيدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ أَصْلاً وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونِ يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُون الغُرَمَا

وَيُقْبَلُ الإِقْرَارُ مِنْ مُكَلَّفِ لَا مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونِ إِذَا أَقَـرَّ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا

⁽٣) في (ب) : « أو » .



⁽١) في (ب): «الإيفاء».

⁽٢) في (ب) : « جُعلت » .

عِشْرِينَ بَعْدَ الحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَهُ وَلَازِمٌ في غَيْر ذَاكَ مُطْلَقًا وَلَا سَفِيهِ بَعْدَ حَجْرِ وَاقْبَلَنْ إِقْرَارَهُ بِنَذْرِ قُرْبَةِ البَدَنْ وَالْحَدِّ والقِصَاص وَالتَّدْبير مَعْ وَصِيَّةٍ وَخُلْع زَوْجَةٍ وَقَعْ وَفِي طَلَاق وَظِهَار وَنَسَبْ مُسْتَلْحَقاً أَوْ نَافياً ذَاكَ النَّسَبْ مَوْلَاهُ في التَّصَرُّفَات قَبْلَهُ وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْن سَيِّدِهْ وَلْيَقْض مِنْ كَسْب وَمَال فِي يَدِه وَبَعْدَ الْاقْرَارِ الصَّحِيحِ مُكِّنَا مِنَ الرُّجُوعِ مَنْ أَقَرَّ بالزِّنَا أَوْ ردَّةِ أَوْ شُرْبِهِ لِلْقَرْقَفِ(١) أَوْسِرْقَةِ، أَوْ قَطْع طَرْفِ فَاعْرِفِ وَلَـمْ يُمكَّنْ غَيْرُهُ بِحَال

كَأَنْ أَقَرَّ لامْرىء بِأَنَّ لَهُ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبِياً بَلْ أَطْلَقَا ١٣٦٠ وَلَا رَقِيق حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَتَسْقُطُ الحُدُودُ دُونَ المَال

فصل [في الإقرار بمبهم]

إِقْرَارُهُ بِمُبْهَم لَمْ يَلْزَم إِلَّا بَتَفْسِير لِنَاكَ المُبْهَم فَإِنْ يَقُلْ: عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمُ أَوْ زَادَ لَفْظَ: عِدَّةِ، فَلَازمُ وَيَدْفَعُ المُقِرُّ فِي الحَالَيْنِ وَازنَـةً مِنْهَا بِغَيْرِ مَيْن أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلْدَةِ الإِنْسَانِ إِنْ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي



⁽١) أي الخمر.

مَمَاتِهِ لِـوَارِثِ لَـمْ يُعْتَرَضْ وَمَنْ جَرَى الإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضْ باب الشفعة

فِي بَيْعِهَا وَفِي البِنَاءِ(١) الدَّاخِل لَمْ يُبْطِل النَّفْعَ الذِي مِنْهَا قُصِدْ

١٣٧٠ خُصَّتْ بأَرْض وَبنَبْتِ دَاخِل وَسَائِر الثِّمَار إِنْ لَمْ تَظْهَر وَبِالشَّريكِ فِي ابْتِيَاعِ مَا اشْتُري مِنْ شِقْصِ أَرْضِ قِسْمُهَا إِذَا وُجِدْ

باب الغصب

الغَصْبُ الاسْتيلَاعَلَى حَقِّ السِّوَى بغَيْر حَقٍّ كَرْكُوب ذي القُوَى كَقَلْع غَرْس مِنْهُ أَوْ صَبْغ فُعلْ وَالغَزْلُ ثَوْباً أَوْ زُجَاجَةٌ إِنَا فَلَا يُردُّ وَاحدٌ لأَصْله غَصْبٌ وَإِتْ لَافٌ لَهُ وَعَارِيَهُ كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقاً بوَضْع يَدْ أُرْبَعَةِ تَاتِي عَلَى التَّمَام: بكَيْل اَوْ وَزْنِ، وَجَا(٢) فيه السَّلَمْ بِمَا لَهُ مِنْ قِيمَةِ فِي الوَاقِعِ سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُثْلَفَهُ

لَكَنْ لَهُ إِبْطَالُ مَا فيه عَملْ لَا حَيْثُ صَارَ الطِّينُ طُوباً للْبنَا وَالنَّقْدُ خُلْياً مُطْلَقاً بِفَعْله وَسَائِرُ المُضَمَّنَاتِ الجَارِيَهُ وَقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدْ وَيُحْصَرُ الضَّمَانُ في أَقْسَام ١٣٨٠ فَالمثْلُ فِي المثْلِيِّ وَهْوَ مَا يُؤَمْ وَمَا سِوَى المثْلِيِّ كالمَنَافِع ثَالثُهَا: عَبْدٌ جَنَى فَأَتْلَفَهُ

⁽۲) في (ب): «وجاز».



⁽١) في (ب) : « وبالبناء » .

النيسية في التاثيث

مِنْ قِيمَةِ الجَانِي وَأَرْش العَيْن أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بالتَّلَفْ وَلِلْمِصْرِيِّ صَاعُ تَمْرِ فِي الَّلْبَنْ مِنْ زَوْجِهَا المَهْرَ الذِي بِهِ رَضي جَنِّي عَلَيْهَا حَاملاً فَأَلْقَت شَيْئَيْن حَيْثُ يَلْزَمُ (١) الضَّمَانُ يُعْطَى الجَزَا وَقيمةً إِذْ يَهْلكُ وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيمَةً لِرَبِّهِ مِنْ قِيمَةِ الجَانِي وَمِنْ قَدْر البَدَلْ أَوْ فَرْعِهِ بشُبْهَةِ فِي فِعْلِهِ وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنصْفٌ لَا أَقَلْ

وَذَلِكَ الأَقَالُ مِنْ أَمْرَيْن رَابِعُهَا: مُخَالفٌ لَمَا سَلَفْ فَفِي المبيع قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ وَمَهْرُ مِثْل لِلَّتِي لَمْ تَقْبض وَعُشْرُ قِيمَةِ الرَّقِيقةِ التِي وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الإنسانُ فَمُحْرِمٌ بِقَتْلِ صَيْدٍ يُمْلَكُ ١٣٩٠ وَإِنْ جَنَى المَغْصُوبُ حَالَ غَصْبهِ مِنْ غَاصِبِ مَعْ أَرْشِهَا وَهُوَ الأَقَلْ وَمَنْ يَطَأْ مَنْكُوحةً الأَصْله فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلْ

باب اللقطة

فَالحَيَوَانُ مُطْلَقاً إِذَا وُجِدْ وَمِنْ صِغَارِ وَحْشِهِ لَمْ يَمْتَنعْ فَإِنْ أَبَى ذُو المِلْكِ يَوْماً مَكَّنَهْ أَنْوَاعُهَا فِي تِسْعَةٍ هُنَا تَرِدْ: بِقَرْيَةٍ أَوْ فِي فَلاَءٍ مُتَّسِعْ حَلَّ الْتِقَاطُّ وَلْيُعَرِّفْهُ سَنَهْ



⁽۱) في (ب): «حيث لم يلزم».

مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِه تَمَلَّكُهُ وَمَامِنَ الوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنعْ: وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا: الجَمَادُ ١٤٠٠ وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ: مَا مِنْهُ فَسَدْ فِي أُكْلِهِ بِقِيمَةِ لِرَبِّهِ وَرَابِعُ الأَنْوَاعِ: لُقْطَةُ الحَرَمْ فَلْيَلْتَقطُ للْحفْظ أَوْ ليَتْرُك أَوْ دَفْعُهُ لِحَاكِم لِيَنْحَرَهُ سَادسُهَا: المَوْجُودُ مَعْ لَقيط منْهُ وَصَارَ لُقْطةً لمَنْ نَزَعْ ١٤١٠ بـ دَارهِـمْ غَنِيمةً لِـمَـنْ لَقَطْ تَاسعُهَا: الْتَقَاطُ مُرْتَدٍّ سُمي

لِنَفْسِهِ بِصِيغَةِ مُمَلِّكَهُ فَأَخْذُهُ لِغَيْر حِفْظِهِ(١) مُنغُ كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَفَى الفَسَادُ نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرُ مَنْ وَجَدْ أَوْ بَيْعه وَحفظ مَا اشْتُري بهِ تَعْريفُهَا عَلَى الدَّوَام مُلْتَزَمْ وَلَا يَجُوزُ الأَخْذُ لَلتَّمَلُّك خَامِسُهَا: مَنْ يَلْتَقِطْ هَدْياً يَجِبْ عَلَيْه فَوْراً نَحْرُهُ حَيْثُ طُلبْ إِنْ خَافَ فَوْتَ وَقْته لَوْ أُخَّرَهُ أَوْ تَحْتَهُ، أَوْ فَوْقَ للَّقيط أَوْ قُرْبَهُ، أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ فَإِنَّ ذَاكَ لُقْطَةٌ يَكُونُ سابعُهَا: الْتِقَاطُ حَرْبِيِّ مُنِعْ بدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْطِهِ انْتُزعْ(٢) ثَامنُهَا: الْتقَاطُ مُسْلم وَقَعْ يُعْطَى لِبَيْتِ المَالِ خُمْسُهَا فَقَطْ فَيْناً لِبَيْتِ المَالِ إِنْ لَمْ يُسْلم

⁽٢) في (ب) : « نُزع » .



⁽١) في (ب): « لحفظ غيره ».

فصل [في لقطة الرقيق والصبي والمجنونة]

أَفَرَّهَا، أَوْ في الْتقاطه أَذنْ لَوْ تَلفَتْ مَعْهُ تَعَلَّقَتْ به أَوْ فَلْيُسَلِّمْهُ لَهَا أَوْ يُفْده إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتَباً وَإِلا فَهْيَ لَهُ بحفْظهَا اسْتَقَلا فَإِنْ يُعِّجِّزْ نَفْسَهُ فَالحَاكم يَنْزعُهَا للْحفظ فَهْوَ لَازمُ وَذُو الجُنُون وَالصِّبَا وَالحَجْر بالسَّفَهِ الْتِقَاطُ كُلِّ يَجْرِي (١) وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ أَوْليَاءَهُمْ وَبَعْدَهُ يَمْلكُونَهَالَهُمْ منْ عنْده، وَعنْدَ عَدْل تُوضَعُ بذَاكَ إلَّا مَعْ أُمِين مُشْرفِ لِوَاجِدِ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفٍ صَدَرْ

وَلُقْطَةُ الرَّقيق للسَّيِّد إِنْ وَفَى الْتَقَاطَ دُونَ إِذْنَ رَبِّه فَلْيَنْتَزِعْهَا أُوَّلاً مْن عَنْده كَـٰذَا الْتقَاطُ فَاستَ، وَتُنْزَعُ ١٤٢٠ وَإِنْ يُعَرِّفْ وَحْدَهُ لَمْ نَكْتَف وَيُمْنَعُ اسْتصْحَابُهَا عَنْدَ السَّفَرْ

ماب الآجال

طُهْر، وَحَيْض، وَنِفَاس قَدْ وَقَعْ

آَجَالُهُمْ قِسْمَانِ: قِسْمُ قَدْضُربْ بِالشَّرْعِمِنْهَا، وَهْوَعِشْرُونَ حُسِبْ: لعدَّة (٢)، وَلُقْطَة، وَعُنَّهْ كَذَاكَ الاستبْرَاءُ، ثُمَّ الهُدْنَهُ وَالحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَالزَّكَاة ، مَعْ



⁽١) أي يصح .

⁽٢) في (أ): « بعدّة ».

الحَيْض وَالنِّفَاس كُلِّ أَكْثَرَهُ أَفَلَّ في الثَّلاثَة المُؤخَّرَهُ بِالسِّنِّ أَوْ بِالحَيْضِ(١) لِلْإِمْكَان وَاليَأْسُ، وَالبُلُوغُ للإِنْسَان وَمَسْحُ خُفٍّ فِيهِ أَوْ فِي الحَاضِر وَمُلدَّةُ المُقَامِ لِلْمُسَافِر وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ بالعَقْد كَذَا خِيَارُ الشَّوْطِ خَتْمُ العَدِّ وَالثَّان منْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ فَالشَّرْطُ في أُوَّلهَا الحُلُولُ رَابِعهَا: التَّأْجِيلُ لَكَنْ أُبْهِمَا ١٤٣٠ ثَالثُهَا: يَصحُّ مَعْ كلَيْهمَا لَكِنْ أَجَازُوا عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ خَامسُهَا تَأْجِيلُهُ شَرْطٌ لَهُ فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيلُ رَأْس المَالِ فِي سَلَم وَلَا رباً بحَالِ وَجِزْيَة الكُفَّار وَالكتَابَهُ وَفِي الإجارة اعْتَمِدْ إيجابَهْ وَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَالأَعْيَانِ يَجُوزُ فِي ابْتِيَاعِهَا الأَمْرَان تَأْجِيلُهَا شَرْطاً لَهَا لَكَنْ جُهلْ وَالرَّهْنُ وَالقرَاضُ وَالعُمْرَى جُعلْ وَمثْلُهَا الرُّقْبَى فَكُلُّ يَفْسُدُ بِعَقْدِهِ وَعِلْمِهِ إِذْ يُوجَدُ وَعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوِيَّهُ وَأَجَّلُوا الإيداعَ وَالعَارِيَّهُ

الحَجْرُ ذُو عُمُوم أَوْ خُصُوص وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالمَخْصُوص

⁽١) في أ): «للحيض».



إلَى الوَفَا وَحَجْرهِ فِي العَيْن أَوْ آبقاً أَوْ وَهْوَ عِنْدَ الغَاصِب ثَانِيهِمَا وَهْوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا فَمَا لَهُ تَصَرُّفٌ فِي المَال وَحَجْرُهُ فِي المَالِ وَالإِقْرَار فِيمًا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبُرْ في الثُّلُثَيْن إنْ جَرَى بلَا عوَضْ جَمِيعُهُ فَإِنْ شُفِي فَلْيُصْرَفِ فَإِنْ تَرُلْ فَنَافِذٌ فِيمَا مَلَكُ بحُكْم قَاض بَعْدَ رُشْدِ وَمُنعْ عِنْدَ ارْتِفَاعِ مَابِهِ قَدْ عُلِّقَا

كَحَجْر رَاهِن لِرَبِّ الدَّيْن ١٤٤٠ وَسَيِّد فِي عَبْدِهِ المُكَاتَب وَفِي المَبيع قَبْلَ قَبْض أُمَّا فَحَجْرُ ذِي الإِفْلَاسِ فِي الأَمْوَال كَـٰذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الإِخْتِبَار وَذِي الجُنُون مُطْلَقاً ، وَذِي الصِّغَرْ وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَى وَحَجْرُ ذِي الْمَرْضْ فَإِنْ يَكُنْ لِـوَارِثِ فَلْيُوقَفِ وَمُطْلَقاً لِردَّةِ فِيهَا هَلَكْ وَحَجْرُ إِفْلَاس وَتَبْذِير رُفعْ وَحَجْرُ بَاقِيهِمْ يَزُولُ مُطْلَقَا

باب التَّفْليس

مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الغُرَمَا بِمَأْكُل وَمَشْرَب وَمَسْكِن وَمَلْبَس لَا مَنْ بِكَسْبِهِ غَنِي وَقَدَّمُ وا مُؤنَّةَ الأَمْ وَال فِي بَيْعِهَا كَأُجْرَةِ الدَّلَّال وَقَدَّمَ المَدينَ أَيْضاً بمُؤَنْ عِيَالِهِ وَبَعْدَ مَوْتِ بالكَفَنْ وَدَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الحَجْر

١٤٥٠ إِنْ فَلَّسَ القَاضِي مَدِيناً قُدِّمَا وَنَحْوهِ كَأَجْر حَفْر القَبْر

النيسية فطير العيري

فَيَسْتَحِقُّ أَخْذَ تِلْكَ العَيْن مِنَ المَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ العِوَضْ إِذَا رَآهُ بَاقِياً بِحَالِهِ بالعَقْدِ، كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ اليَدِ أَوْ أَثُراً كَالطَّحْنِ أَوْ مُنْفَصِلَهُ يَدْفَعُهَا إِلَى ذُوي الدُّيُون كَصَنْعَةِ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعْ بَرَصْ مُضَارباً بنَقْصِهِ اللَّذِي وَقَعْ وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلُّ رَجَعْ وَلَا عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادِ خُقِّقًا مَعْ نَقْص وَصْفٍ فَالرُّ جُوعُ مُعْتَبَرْ لِبَائع فِي النَّقْصِ شَيُّ أُلْزِمَا مِنْ مَالِهِ مُضَارِباً بِمَا فُقِدْ أَوْ دُونِهُ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَطْ بعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

مَعْ رَهْنِ عَيْنِ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ وَذُو مَتَاع بَاعَهُ وَلَا قَبَضْ مُقَدَّمٌ بِأَخْذِ عَيْنِ مَالِهِ أَوْ نَاقِصاً وَصْفاً بِأَنْ لَمْ يُفْرَدِ أَوْ زَائِداً زيادةً مُتَّصلَهُ ١٤٦٠ لَكِنَّهَا فِي ذَيْن لِلْمَدْيُونِ أَوْزَادَمِنْ وَجْهِ، وَمِنْ وَجْهِ نَقَصْ فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَعْ وَلِلْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعْ وَمَا لَهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقًا وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالأَثَرْ وَلِلْمَدِينِ كُلٌّ زَائِدٍ وَمَا لَكِنْ لَهُ فِي العَكْس أَخْذُ مَا وُجِدْ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَطْ لَا الخَلْطُ بِالأَعْلَى فَلَا يُطَالبُ

النائية في المنافع الم

باب الوقف

وَصِيَّةٌ إِبَاحَةٌ وَقَّفٌ هِبَهُ وَهَكَذَا: حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ لاَ نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهُ عَلَى امْرِئٍ تَمْلِيكُهُ لَمْ يُمْنَعِ أَوْ جِهَةً وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ سُبْحَانَهُ، أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بنَا سُبْحَانَهُ، أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بنَا

الْإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهُ وَشَرْطُ وَقَفٍ صِيغَةٌ: وَقَفْتُ(١) وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ: دَوَامُ الْمَنْفَعَهُ(٢) وَوَاقِفِ: أَهْلِيَّةُ التَّبَرُعِ وُوَاقِفَ: أَهْلِيَّةُ التَّبَرُعِ وُجُودُهُ مُحَقَّقُ إِذْ يُوقَفُ وَالمِلْكُ فِي المَوْقُوفِ مِلْكُرَبِّنَا وَالمِلْكُ فِي المَوْقُوفِ مِلْكُرَبِّنَا

باب إحياء الموات

حَقِيقَةُ المَوَاتِ فِي الْأَرَاضِي وَقَسَّمُوا البِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ وَقَسَّمُوا البِلَادَ فِي الأَحْكَامِ فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبْ فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبْ ثَانِيهِمَا: وَهْوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا ثَانِيهِمَا: وَهْوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا فَمِلْكُهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا وَصَارَ مَالاً ضَائِعاً إِنْ يُجْهَلُوا وَصَارَ مَالاً ضَائِعاً إِنْ يُجْهَلُوا مَعْ مَا بِهِ مِنْ مَعْدَنٍ مُسْتَحْكِمِ مَعْ مَا بِهِ مِنْ مَعْدَنٍ مُسْتَحْكِمِ

مَا لَمْ تُعَمَّرُ فِي الزَّمَانِ المَاضِي إِلَى: بِلَادِ الكُفْرِ وَالإِسْلَامِ إِلَى : بِلَادِ الكُفْرِ وَالإِسْلَامِ لِمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبْ فَي تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبْ فَي تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبْ فَي الْمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبْ وَلَا يَكُنْ عِمَارةً لِبَعْضِنَا وَلِي تَكُنْ عِمَارةً لِبَعْضِنَا وَلِي تَكُنْ عِمَارةً لِبَعْضِنَا وَلِي تَكُنْ عِمَارةً لِبَعْضِنَا وَلِي تَكُنْ عِمَارةً لِبَعْضِنَا وَلِي لَي الْمِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ مَهُمَا رَأَى الإِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ مِعْمَا رَأَى الإِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ بِأَنْ يَكُونَ بَاطِناً لَمْ يُعْلَم



⁽١) في (ب) : « أو قفت » .

⁽٢) في (ب) : « النفقة » .

أَوْ بَاطِنٌ فِي أَرْضِهِ؛ فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ المُحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ وَطَالِبُ الإحْيَاءِ لَا يُطَاعُ مَنْ نَالَ مِنْهُمْ بَعْضَهُ فَقَدْ مَلَكْ وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيُقَدُّمْ مَنْ سَبَقْ فَإِنْ أَتَوْا مَعاً فَقُرْعَةٌ أَحَقْ وَحَـقُّ كُلِّ قَـدْرُ مَايَحْتَاجُ فَانْ يَـزِدْ فَحَقُّهُ الْإِزْعَـاجُ لَكنْ هُنَا الإِقْطَاعُ مَاضٍ مُعْتَبَرْ أَرْضاً لَنَا تَرْعَى بِهَا(١) الأَنْعَامُ نَقْضَ الحِمَا إلَّا حِمَى خَيْر الوَرَى

وَالْمَعْدَنُ المَوْجُودُ إِمَّا ظَاهِرٌ مَالَمْ يُعَالَجْ عِنْدَ الإِسْتِخْرَاجِ فَلْيَمْتَنعْ فِي الظَّاهِرِ الإقْطَاعُ بَلْ ذَاكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُشْتَرَكُ وَالمَعْدنُ البَاطنُ كَالَّذي ظَهَرْ ١٤٩٠ وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجُزْ لَنَفْسه وَقَدْ يَرَى

كتاب الفرائض

للْإِرْث أَسْبَابٌ بِكُلِّ قَدْ لَزِمْ وَالرَّابِعُ الإِسْلَامُ فَاصْرِفْ مَا وُجِدْ أَرْبَابُ الأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الأُولْ وَستَّةٌ مَوانِعٌ فَكُلَّ رقُّ كَـذَاكَ القَتْلُ عَـنْ يَقِين

وَهْيَ: النِّكَاحُ وَالوَلَاءُ وَالرَّحمْ كُلاً لِبَيْتِ المَالِ إِرْثاً إِنْ فُقِدْ أَوْ كَانَ غَيْرَ حَائِز فَمَا فَضَلْ لِذَاتِهِ بِالْمَنْعِ مُسْتَقِلُّ: وَردَّةٌ، كَذَا اخْتلافُ الدِّين

⁽۱) في (ب): «بها ترعي».



النيسية فطير التخري

وَالدَّوْرُ(١) لَكنْ خُصَّ بالحُكْمي هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلْ كَذَا أُخْ مِنَ الجهَات مُسْجَلا كَـذَاكَ عَـثٌم وَابْنُهُ كُلُّ لأَبْ وَوَرَّثُوا سَبْعاً منَ النِّسَاء: وَجَــدَّةُ وَأُخْتُهُ تَعُمُّ (٢) وَهَذه تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ (٣) فَارْدُدْعلَى ذَوي الفُرُوض بالرَّحمْ مَا فَضَلَتْ وَامْنَعْهُ بِالزَّوْجِيَّهُ جِهَاتُهُمْ في عَدِّهَا إِحْدَى عَشَرْ: لللُّأمِّ ثُلَّم بنت عَمٍّ وَأَخ وَمثْلُ ذَاكَ خَالُهُ وَخَالَتُهُ وَخَالَتُهُ أَدْلَتْ بِهَذَا الجَدِّ فَادْرِ العدَّهْ(٢)

وَالدَّارُ فِي الحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ وَالوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تُخْتَزَلْ: أَبُّ وَجَدُّ لأَب وَإِنْ عَلا ١٥٠٠ وَابْنُ أَخ إِنْ كَانَ بِالأَبِ انْتَسَبْ وَالـزَّوْجُ أَيْضاً ثُمَّ ذُو الوَلَاء بنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنه وَالْأُمُّ وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ وَحَيْثُ بَيْتُ مَالنَا لَمْ يَنْتَظمْ وَاقْسمْ عَلَى السِّهَام بالسَّويَّهُ ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ بَعْدُ تُعْتَبَرْ أَوْلَادُ أُخْت وَابْنَةٌ وَابْنُ الأَخ وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهُ (٤)

⁽١) وهو أن يلزم من إثبات الشئ نفيه، كأن اعترف أخٌ حائزٌ لتركه الميت بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث، إذا لو ورث لحجب الأخ المقرّ فلا يكون حائزاً فلم يصح استحاقه له.

⁽٢) في (أ): أتى الشطر الثاني كما يلي: « وهذه تمَّت بها النساء ».

⁽٣) سقط هذا البيت من (أ).

⁽٤) في (أ): «وجدَّهْ».

⁽٥) في (أ) أتى الشطر الثاني كما يلي : «أدلتْ بهذا الجد فادر العدّه » .

⁽٦) سقط هذا الست من (أ).

فصل [فيمن يرث بالفرض خاصة، وبالتعصيب]

١٥١٠ لِخَمْسَةِ مِنَ الرِّجَالِ الفَرْضُ هُمْ: أَبُّ وَجَدُّ عِنْدَ فَرْعِ وَابْنُ أُمْ ومثْلُهُ الشَّقيقُ في المُشْتَرَكَهُ وَعَشْرَةٌ مَعْ خَمْسَةِ فِيهِمْ حُصِرْ هُمُ: ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الأَبُ وَابْنُ الشَّقِيقِ وَالأَخُ الَّذِي لِأَبْ بالأبويْن وَابْنِهِ فَبالأَب وَمَنْ لَهَا الوَلَاءُ كَالرِّجَال وَقَسَّمُوا التَّعْصيبَ فِي الإِنَاثِ لِعَاصِبِ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلا وَعَاصِبٌ بِالغَيْرِ وَهْيَ البنْتُ ١٥٢٠ شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنَ الأَب وَعَاصِبٌ مَعْ غَيْرِهِ بِهِ حُبِي مَعْ بنتِهِ أَوْ بنتِ الإبن أَوْ هُمَا

وَالزَّوْجُ أَيْضاً نَالَهُ في التَّركَهُ تَعْصيبُ كُلِّ نَفْسَهُ كَمَا ذُكرْ وَالجَدُّ منْهُ وَالشَّقيقُ الأَقْرَبُ ثُمَّ ابْنُهُ كَذَاكَ عَمٌّ انْتَسَبْ(١) ثُمَّ ابْنُهُ وَذُو الوَلَاء الأَجْنَبي (٢) وَعنْدَ فَقْد الكُلِّ بَيْتُ المَال فَقَطْ إِلَى مَرَاتِب ثَلَاثِ وَلَمْ يَكُنْ لِغَيْر مَنْ لَهَا الوَلا وَبنْتُ الإِبْنِ مِثْلُهَا وَالأُخْتُ إِنْ تَأْتِ كُلُّ مَعْ أَخِيهَا الأَقْرَب أُخْتُ لَهُ شَقِيقَةٌ أَوْ مِنْ أَب فَصَاعِداً في كُلِّ مَا تَقَدَّمَا

⁽٢) سقط هذا البيت من (أ).



⁽١) في (أ): « ثم ابنه وذو الولاء الأجنبي » .

فصل [في بيان الفروض المقدرة وذويها]

ثُمَّ الفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذِّكْرِ: ثُلْثَانِ، مَعْ ثُلْثِ، وَسُدْس، فَادْر فَالثُّلُثَان فَرْضُ أَرْبَع فِرَقْ فَصَاعِداً كذَلكَ الأُخْتَان إِذَا خَلَا كُلُّ عَن المُعَصِّب مِنْ إِخْوَةِ وَلَا لِمَيِّتِ وَلَدْ بَلْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى عَن الفَرْضَيْن عَنْ وَاحِدِ وَالشُّدْسُ (٢) فرضُ الواحد وَيَسْتَوي القِسْمَانِ فِي المِيرَاثِ وَفَرْضُ أُمِّ وَأَب مَعَ الوَلَدُ وَفَرْضُ جَدَّةِ لأُمِّ أَوْ أَب وَالاختُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ فَقَطْ كَذَا بِنْتُ ابْنه وَأُخْتُهُ إِنْ تَنْفَرِدْ كُلُّ عَنِ المُعَصِّب

وَالنِّصْفُ،ثُمَّ الرُّبْعُ،وَالثُّمْنُ الأَدَقْ وَهُـنَّ: بنْتَا(١) الإبْن وَالبنتَانِ مِنْ أَبَوَيْن كَانتَا أَوْ مِنْ أَب وَالثُّلْثُ: فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لَا عَدَدْ لَا مَعْ أَبِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْن وَالثُّلْثُ فَرْضُ وَلْدِ أُمِّ زَائِدِ ١٥٣٠ منْ وَلْدَهَا الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَفَرْضُ أُمِّ إِنْ تَكُنْ مَعَ العَدَدْ وَالجَدُّ مَعْ فَرْعِ لَهُ حُكْمُ الأب وَبنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهُ وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَة هُمْ: بنُّتُهُ شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الأَبِ



⁽١) في (أ): « بنتُ ».

⁽۲) في (أ): «الثلث».

منْهُنَّ أُوْ(١) يَحْجُبُهَا حرْمَانَا وَكُلُّ مَنْ يَحْجُبُهَا نُقْصَانَا وَفَرْضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدْ وَالرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الوَلَدْ فَرْغٌ وَإِلَّا كَانَ فَرْضُهَا الثُّمُنْ وَفَرْضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرِثْ وَكَانَ مَعْ سِوَاهُ كَالعَدَمْ وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ

فصل في الحجب

١٥٤٠ بالابن أَوْلَادُ البَنِينَ تُحْجَبُ وَسَائِرَ الجَدَّات بالأُمِّ احْجُب وَكَالأَخِ المَذْكُورِ عَمٌّ مِثْلُهُ وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الْابْنِ تُحْجَبُ إِنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلا وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابْنَةَ الأَبِ فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخُ فَعَصِّب وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبِ أَوْلَادَ أُمْ

وَبِالأَبِ الجَدُّ اتِّفَاقاً يُحْجَبُ وبالشَّقِيق احْجُبْ أَخاً مِنَ الأَب فِي حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلِّ نَجْلُهُ وَبابْنِ الْإبْنِ مَعَهَا(٢) تُعَصَّبُ وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَى عَنْهَا عَلا وَبِالفُّرُوعِ الوَارِثِينَ حَجْبُهُمْ

فصل [في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث من بعض الوجوه]

مَعْ بِنْتِ صُلْبِ قَطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ (٣) ابْنُ ابْنِهِ كَالِابْن لَكِنْ لَا يَرِثْ

⁽٣) في (ب) : « مع بنت صلب قطَّ لا يرث » .



⁽١) في (ب) : « أو من » .

⁽٢) في (أ): «معهما».

لَكِنْ مَعَ ابْن خُصِّصَتْ بالحَجْب فِيمَاسِوَى حَجْبِ الأَخِ المُعَصِّب لَا مَعْ شَقيقَة فَلَا يُعَصِّب

وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُّلْبِ وَالْجَدَّةَ اجْعَلْهَا كَأُمِّ تَصْدُق فيمَا عَدَا ثُلْث وَثُلْث مَا بَقي ١٥٥٠ وَالْجَدُّ فِي مِيرَاثِهِ مِثْلُ الأَب وَكَالشَّقيقِ اجْعَلْ أَخاً منَ الأَب وَكَالشَّقِيقَة اعْتَبرْ أُخْتاً لأَبْ لَكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِرْمَاناً حَجَبْ

فصل [في بيان عدد أصول المسائل]

قُلْ أَصْلُ كُلِّ بِالحِسَابِ اثْنَانِ ثَلَاثَةٌ فِي الكُلِّ بِاتِّفَاق قُلْ أَصْلُ كُلِّ منْهُمَا في أَرْبَعَهْ(١) وَالثُّمْنُ، وَالبَاقِي أَتَتْ ثَمَانِيَهُ

ثُمَّ الأُصُولُ سَبْعَةٌ، وَوَصْفُهَا: اثْنَان، ثُمَّ أَرْبَعْ، وَضَعْفُهَا وَهَكَذَا ثَلَاثَةٌ، وَستَّهْ وَضعْفُهَا، وَضعْفُ ضعْف السِّتَّهْ فَالنِّصْفُ، وَالبَاقِي كَذَاالنِّصْفَان وَالثُّلْثُ، وَالثُّلْثَان، أَوْ وَالبَّاقي وَالرُّبْعُ، وَالْبَاقِي أُو النِّصْفُ مَعَهْ وَالسُّدْسُ، وَالبَاقِي بِستِّ آتِيَهْ ثُلْثُ، وَرُبْعٌ أَصْلُهَا اثْنَا عَشَرْ وَضِعْفُهَا فِي السُّدْس وَالتَّمْن اسْتَقَرْ

فصل [في العول]

١٥٦٠ وَهَــذِهِ الثَّكَاثَةُ الْأُصُـولُ أَعْنى الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعُولُ



⁽١) هذا البيت والذي قبله سقطا من (ب).

شَفْعاً وَوَتْراً أَرْبَعاً مُقَرَّرَهُ تَعُولُ أَوْتَاراً إلى سَبْعَ عَشَرْ عَوْلاً بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَطْ

فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ منْهَا العَشَرَهُ ثَانِي الأُصُول العَائِلَاتِ اثْنَا (١)عَشَرْ وَأَصْلُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ انْضَبَطْ

فصل [في بيان التصحيح]

إِنْ تَنْقَسِمْ عَلَى جَمِيعٍ أَهْلِهَا فَريضَةٌ، صَحَّتْ إِذَنْ مِنْ أَصْلِهَا فَضَرْبُهُ في أَصْلهَا مُحَتَّمُ منْهَا، أَقَمْتَ وَفْقَهُ مُقَامَهُ فَصَاعِداً أُثْبِتَ (٢) فِي الحَالَيْن وَكُلُّ مَا بَايَنَها تَمَامَا عَلَى جَمِيعِ المُثْبَتَاتِ يَنْقَسِمْ منْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائدُ مِنْ ضَرْبِ وَفْق وَاحِدِ فِي آخَرَا مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الأُقَلْ بغَيْر عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ عَلَى الرُّؤُوسِ غَالِباً كَمَا عُلِمْ

أَوْ تَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيق مِنْهُمُ وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سَهَامَهُ وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَى جنْسَيْن وَفْقُ الَّذي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَد إِذَا قُسمْ ١٥٧٠ فَإِنْ تَكُنْ تَمَاثَلَتْ فَوَاحِدُ وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى وَهَكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي أَصَّلْتَهُ فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمْ

⁽٢) في (ب) : « أَثبتُهُ » .



⁽١) في (أ): «اثني».

فصلٌ [في الاختصار](١)

يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ: فِي الْأَنْصِبَا، أَوْ فِي رُؤُوس تُعْتَبَرْ فَجُمْلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضاً وَافَقَتْ وَالأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تُرَدُّكُهُ وَفِي تَوَافُق الرُّؤُوس حَصَلا أَقَلُّ عَدٍّ عَمَّهَا كَمَا خَلا فَاضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقاً ثُمَّ اقْسِم

فَحَيْثُ كُلُّ الأَنْصِبَا تَوَافَقَتْ فَارْدُدْ لِذَاكَ الوَفْق تِلْكَ المَسْأَلَهُ وَهْوَ الَّذِي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِي

فصلٌ في المناسخة

حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا مَسأَلةً بإرْثِهِ مُنْفَردَهُ كَأَنَّهُ جِنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلَهَا مَا مَرَّ فِي الَّصْحِيح باخْتِصَار مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهُ يَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ وَفْقَ اللَّاحِقَهُ نَصِيبُهَا مِنْ قِسْم تِلْكَ الخَالِيَهُ

١٥٨٠ وَتلْكَ أَنْ لَا يُقْسَمَ المُخَلَّفُ فَاجْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتِ عَلَى حِدَهُ ثُمَّ اعْتَبرْهَا بِالَّتِي منْ (٢) قَبْلَهَا وَاسْتَوْفِ فِيهَا بَعْدَ الْاعْتِبَار وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْم (٣) السَّابِقَهُ نَصِيبَهَا مِنْهَا وَفِي المُوَافِقَهُ وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْم التَّالِيَهُ



⁽١) سقطت من (أ).

⁽٢) سقطت من (أ).

⁽٣) سقطت من (أ).

المنشير فطير العاري

وَفْقَ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمِ مَا تَلِي سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ(۱) سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ(۱) وَهَكَذَا فِي قِسْمِ(٣) كُلِّ مَسْأَلَهُ

فَإِنْ يُوَافِقُهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي القِسْمِ فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا(٢) فَادْفَعْهُ لَهُ

فصلٌ في المشرَّكة(٤)

مِنْ وُلْدِ أُمِّ مَعْ شَقِيقِ انْفَرَدْ فِي ثُلْثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخْ لِأُمْ فَلَا تُشَرِّكُ بَلْ سُقُوطُه وَجَبْ ١٥٩٠ أَرْكَانُهَا: زَوْجُ وَأُمُّ وَعَدَدُ يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعْ أَوْلَادِ الأُمْ(٥) فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخْ لِأَبْ فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخْ لِأَبْ

فصلٌ في ميراث الجد

وَالسُّدْسُ وَالبَاقِي مَعَ الأُنثَى اسْتَقَرْ أَوْ لِأَبِ فَالأَكْثَرَ اسْتَحَقَّا كَأَنَّهُ أَخْ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهْ فَلْيُعْطَ أَيْضاً أَكْثَرَ الأَمْرَيْن

لِلْجَدِّسُدْسُ^(۱)المَالِمَعْ فَرْعِ ذَكَرْ وَإِنْ يَكُنْ مَعْ إِخْوَةٍ أَشِقَّا مِنْ ثُلْثِ كُلِّ المَالِ وَالمُقَاسَمَهْ وَإِنْ يَكُنْ مَعْهُ كِلَا الصِّنْفَيْنِ

⁽٦) في (ب) : « ثلث » .



⁽١) في (ب): «سهامَه في أصل جزءِ السّهم ».

⁽٢) في (ب): «سهمها».

⁽٣) في (ب) : « سهم » .

⁽٤) في (ب) : « المشتركة » .

⁽٥) في (ب): « لأم».

النيسية فطير المجروع

عَلَيْهِ أَوْلَادَ الأَبِ الأَحِقَّا وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِي عَنْ جَدِّهِمْ وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِي عَنْ جَدِّهِمْ تُعْطِي لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِرْثَا فَالجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الأَكْثَرَا(١) وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهُ وَثُلْثِ مَا أَبْقَاهُ فَرْضٌ زَاحَمَهُ أَوْلَمْ يَكُنْ بَاقٍ فَللْجَدِّالشَّدُسْ(١) لَوْ كُمِّلا لَوْ كُمِّلا لَوْ كُمِّلا فَي هَذِهِ الشَّلَاشَةِ الأَحْوَالِ في هَذِهِ الشَّلَاثَةِ الأَحْوَالِ في هَذِهِ الشَّلَاثَةِ الأَحْوَالِ في هَذِهِ الشَّلَاثَةِ الأَحْوَالِ

لِكِنْ تُعَدُّ الإِخْوَ الْأَشِقَّا وَيُسْقِطُونَ الكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ وَيُسْقِطُونَ الكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالأُنْثَى إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالأُنْثَى الْأَنْثَى وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْضَ يُرَى مِنْ شُدْسِ كُلِّ المَالِ وَالمُقَاسَمَهُ مِنْ شُدْسِ كُلِّ المَالِ وَالمُقَاسَمَهُ وَحَيْثُ يَبْقَى دُونَ شُدْسٍ أَوْسُدُسْ وَكُلِّ عُولًا وَكَيْثُ يَبْقَى دُونَ شُدْسٍ أَوْسُدُسْ وَلَا عُولًا وَلَا عُولًا عُولًا وَلَا عُولًا عُولًا وَلَا عُلَا الْمَالِ وَالمُعُولُولُ وَلَا عُولًا وَلَا عُلَا عُولًا وَلَا عُلَا الْمَالِ وَالْمُ وَتُلُولًا عُولًا وَلَا عُلَا عُلَا عُولًا وَلَا عُلَيْهِ فَيْ وَاللَّهُ عَلَى الْمَالِ وَلِي اللّهُ وَلَا عُلَيْمَ وَا اللّهُ وَلَا عُلَالًا عُلَالًا وَاللّهُ وَلَى مُنْ عُرْسُ مُنْ الْمُعَلَّى الْمُالِ وَاللّهُ الْمُولُولُ الْمُلْكُولُ الْمُلْكُولُ وَلَا عُلَيْعُولًا وَلَا عُلْمُ اللّهُ وَلَا عُلَالِهُ وَلَا عُلْمُ الْمُؤْمِلُولُ وَلَا عُلْمُ اللّهُ وَلَا عُلْمُ اللّهُ وَلَا عُلَالِهُ الْمُلْكُولُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ عَلَا اللّهُ الْمُؤْمُ وَلَا عُلَالِهُ الْمُلْكُولُ اللّهُ عُلَالِهُ اللّهُ الْمُؤْمُ وَلَا عُلْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُلْكُولُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ عُلَاللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللْمُؤْمُ اللّهُ الْمُؤْمُ وَاللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ اللْمُؤْمُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

فصل [في ميراث المرتد وولد الزنا والمنفيّ بلعان]

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي المِيرَاثِ شَيْ وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَالمَالُ فَيْ وَلَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ فِي المِيرَاثِ شَيْ وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ وَالمَالُ فَيْ وَلَا لِمُنْ عَدُلَاعَنَتْ إِذْ لَانَسَبْ(٣) وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ وَلَا ابْنِ مَنْ قَدْ لَاعَنَتْ إِذْ لَانَسَبْ(٣)

فصل [في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب]

فَلْيُعْطَ بِالأَقْوَى فَقَطْ وَلْيَقْنَعَا لِلْآخَر المَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْجَبُ مَنْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ فَرْضٍ مَعَا وَضَابِطُ الأَقْوَى هُنَا مَا يُحْجَبُ



⁽١) في (ب) : « أكثرا » .

⁽٢) كذا في النسختين و(البهجة)، وفي (ش) وطبعة النوري : « الثلث » وهو خطأ .

⁽٣) في (ب) : « و لا ابن من قد لاعنا أبداً نسب » .

أَوْ مَا يُرَى أَقَلَّ منْهُ حَجْبَا لكَوْنه أَجَلَّ منْهُ قُرْبَا ١٦١٠ فَمَنْ يَطَأْ بِشُبْهَة أُمَّالَهُ أَوْ فِي نِكَاحِ مَنْ يَرَوْنَ حِلَّهُ فَبِنْتُهَا بِنْتُ لَهُ وَأُخْتُهُ لأُمِّه قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ لبنتها أُمّا لَهَا وَأُختَهَا وَإِنْ يَطَأْ(١) بِنْتاً لَهُ جَعَلْتَهَا أُخْتاً لَهَا لَيْسَتْ بِحَال تُحْجَبُ فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لَا تَحْجُبُ فَبِنْتُهُ الكُبْرَى تُرَى أُخْتَ الوَلَدْ أَوْ بِنْتَهُ الصُّغْرَى فَجَا مِنْهَا وَلَدْ فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بنت الأب وَأُمَّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَب فَحُكُمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَريب أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوجِبَيْ تَعْصِيب بَيْنَهُمَا فِي الإرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ أَوْمُو جَبَيْ فَرْض وَتَعْصِيب جَمَعْ بالفَرْض وَالتَّعْصِيب لَمَّ المَالَ لَمْ فَنَحْوُ زَوْجِ مُعْتِقِ أَوِ ابْن عَمْ

فصل [في بيان ميراث المفقود والخنثى المشكل والحمل]

إلَى بَيَان حَالِهِ كَمَا وُصفْ

لَا يُورَثُ المَفْقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالُهُ ١٦٢٠ بغَيْبَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَهُ لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهُ وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً (٢) وُقِفْ

⁽٢) في (ب) : « أرض » ! .



⁽۱) في (ب) : « يرى » .

المنظمة المنظمة المنافقة

ويُوقَفُ البَاقِي إِلَى التَبَيُّنِ (٢) لِوَضْعِهِ، وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ لِوَضْعِهِ، وَغَيْرُهُ مَصْرُوفُ بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتُ لَنْ (٣) يَمْنَعَهُ وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فيه مُطْلَقًا وَيُوقَفُ المَشْكُوكُ فيه مُطْلَقًا

وَلَيْسَ لِلْخُنْثَى سِوَى المُيَقَّنِ (۱) وَالْحَمْلُ أَيْضاً إِرْثُهُ مَوْقُوفُ لِلْحَمْلُ أَيْضاً إِرْثُهُ مَوْقُوفُ لِلمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثه مَعَهُ فَلَيْعْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ المُحَقَّقَا

كتاب النّكاح

نِكَاحُهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ: ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فَلِلنَّسَبْ أُمُّ وَبِنْتُ ثُمَّ أُخْتُ مُطْلَقَا أُمُّ وَبِنْتُ ثُمَّ أُخْتُ مُطْلَقا وَامْنَعْ مِنَ الأَصْهَارِ زَوْجَةَ الأَبِ وَامْنَعْ مِنَ الأَصْهَارِ زَوْجَةَ الأَبِ وَرُوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقاً وَزَوْجَ أَمْ وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا وَجُمْعَ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ

حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامُ أَوْ خَرَامُ أَوْ غَيْرِهِ كَمُفْسدٍ لَهُ رَجَعْ وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ: وَخَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا وَخَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيهَا المَنْعُ وَزَوْجَةَ ابْنِ مِنْ جَمِيعِ الرُّتَبِ فَرَوْ وَقَيهَا المَنْعُ لَكِنَّ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ لَكِنَّ ذَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَا حَرُمْ وَجَعَمَةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَا يَوْ فَا خَرُمْ وَجَمَعَ عَيْرِهِ رَقِيقَا يَوْ فَا خَرُمْ وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَا تَيْن وَجَمِيعِ الرُّتَبِ وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَا الْمَنْعُ وَجَمْعُ عَيْرِهِ رَقِيقَاتَيْن وَجَمْعَ عَيْرِهِ رَقِيقَاتَيْن وَجَمْعَ عَيْرِهِ رَقِيقَاتَيْن وَجَمْعَ عَيْرِهِ رَقِيقَاتَيْن وَقَيْقَاتَيْن وَالْمَاتِهُ وَلَيْ اللّهُ فَعَلَيْهِ وَقَيْقَاتَيْن وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهِ وَقَيْقَاتُونَ وَقَيْقَاتُونَ وَقَيْقَاتُهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَقَيْقَاتُونَ وَقَيْقَاتُهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهِ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَلَيْلُونُ الْمَاتِهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهِ وَالْمَاتِهِ وَالْمَاتِهُ وَالْمَاتِهُ وَلَيْ فَالْمَاتِهُ وَلَيْهِ وَلَا الْمُنْعُ وَلَيْمَالَالَهُ وَلَيْهِ وَلَالَةً وَالْمَالِيْمُ وَالْمَاتِهُ وَالْمُعْمَالِهُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُعْتِهِ الْمُعْتِهِ وَالْمُؤْمِ وَالْمَاتِهِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمِ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُوالِمُوالِمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْ

⁽١) في (ب) : « اليقين » .

⁽۲) في (ب): « التبيين » .

⁽٣) في (ب) : « لم » .

النشية في المنظار المنظار

أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ بِغَيْرِ مَيْنِ وَبِاشْتِبَاهِ مَحْرَم لِمَنْ نَكَحْ وتشعة نكاحهم لم يعقد شغَارُهُ وَمُتْعَةٌ وَمُحْرِمُ أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ في المُدَّةِ ١٦٤٠ وَمَــرْأَةٌ في حَمْلهَا تَرْتَابُ وَأَمَـةٌ لَمَنْ لَهُ النِّكَاحُ مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ مُفْسِدِ وَمَا وَقَعْ لِغَيْرِهِ بشَرْطِ أَنْ يُعَرِّضَا أُمَّا الحَلَالُ: فَهُوَ بَاقِي الأَنْكحَهُ وَمَنْ زَنِّي لَمْ يَمْتَنعْ بَعْدَ الزِّنَا أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّى الَّتِي لَكنْ مَعَ الكَرَاهَة الشَّرْعيَّهُ

وَجَمْعَ أُنْثَى مُطْلَقاً زَوْجَيْن بنشوَة مَحْصُورَة لَمْ يَسْتَبحْ لِكُوْنِهِ مُقَارِناً لِمُفْسِدِ وَمنْ وَليَّىٰ مَرْأَة لَا يُعْلَمُ وَذَاتُ الاسْتَبْرَا، وَذَاتُ العدَّة وَذَاتُ كُفْر مَا لَهَا كِتَابُ وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ كَـذَاكَ لِلْمُحَلِّلِ المَشْهُور عَنْ خِطْبَة مِنْ بَعْدِ خِطْبَة تَقَعْ لِذَلِكَ الغَيْرِ ابْتِدَاءً بالرِّضَا خَالِيةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَهُ أَنْ يَنْكِحَ الأُنْثَى الَّتِي بِهَا زَنَى مِنْ مَائِهِ مِنَ الزِّنَا بِهَا أُتِي فِي هَــــــــــ وَالإِرْثِ بِالزَّوْجِيَّهُ

⁽١) في (أ): « مَحْرَمُ».



النيسين على المنتان على المنتا

فصل [في بيان ماخُص به صلى الله عليه وسلم في النكاح]

نِكَاحُهُ بِلَا شُهُودٍ وَوَلِي بَلْ سَاقِطٌ فِي الحَال وَالمَآل وَدُونَ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي العَقْدِ صَحْ وَمَنْعُهُ رَقِيقةً وَكَافِرَهُ وَجَعْلُهُ إعْتَاقَهَا صَدَاقًا وَجَمْعُ خَمْس نِسْوَةٍ فَأَكْثَرَا وَالْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبًا أَبِي (١) الزَّوْجَيْن زَوَّ جَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا بِلَفْظِ تَزْوِيجِ أَوِ الْإِنْكَاح تَزْويجَ جَدٍّ أَوْ أَبِ بِكُراً فَلا سَيِّدُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْغَمَهُ إِلَّا صَغِيراً عَاقِلاً بِدُونِ جَبْ (٢)

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الأَفْضَل: ١٦٥٠ وَلَا صَدَاق مُطْلَقاً بِحَال وَعَقْدُهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَكَحْ وَوَحْدَهُ وَمُحْرِماً قَدْ بَاشَرَهْ أُمَّا التَّسَرِّي فَلْيَجُزْ وفَاقَا وَالحِلُّ بالتَّزْ ويج مِنْ رَبِّ الوَرَى وَأَنْ يُخَيِّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ وَمِنْ تَوَلِّي غَيْرِهِ الشِّقَيْن كَابْنِ ابْنِهِ ببنْتِ إِبْنِ أَخَرَا وَيَلْزَمُ الإِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ مَعَ الرِّضَا مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلا ١٦٦٠ أَوْ زَوْجةً مَجْنُونةً أَو الأَمَهُ كَذَا الرِّضَا أَيْضاً مِنَ الزَّوْج وَجَبْ

⁽١) في (أ): «أبي أبا »، وفي (ب): «أبي أبي أبي والتصحيح من (ش).

⁽٢) أي ليس مجبوباً، فلا يشترط رضاه لكمال شفقة الأب والجد.

النظينية في المنظمة ال

فصل [في بيان الأولياء]

الأوْليَا هُمُ (١): أُولُو التَّعَصيب وَلَا يلِيهَا الابْنُ بِالبُنُوَّةِ فَإِنْ تَكُنْ عَتيقةً يَكُنْ وَلَي فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَاتُهَا فَذُو الوَلا وَلْيُشْتَرَطْ(٢): كَوْنُ الوَلِيِّ المُعْتَبَرْ وَحَيْثُ أَحْرَمَ الوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ أَوْ قَصْدُهُ تَنزَوُّجَ المَوْلِيَّهُ وَحَيْثُ فِيهِ الأَوْلِيَا تَنَازَعُوا ١٦٧٠ وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْن هَاهُنَا لَكِنْ تَصِحُّ بابْنَي الزَّوْجَيْن وَبِابْنِ كُلِّ صَحَّ لَا مَحَالَهُ لَا سَتْرَ إِسْلَام وَلَا التَّحْرِيرَ بَلْ

كَمَا مَضَوْا فِي الإرْثِ بالتَّرْتِيب وَالجَدُّ أَوْلَى مِنْ ذُوي الأُخُوَّةِ مَوْلَاتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي وَبَعْدَهُ القَاضِي وَلِيّاً جُعِلا حُرّاً رَشِيداً ذَا عَدَالَةِ ذَكَرْ أَوْ غَابَ قَدْرَ رحْلَتَيْن لَا أَقَلْ كَانَ الوَلِيُّ حَاكِمَ البَرِّيَّهُ لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةِ تَقَارَعُوا مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا وَبِالْعَدُوَّيْنِ، وَبِالْأَصْلَيْن وَجَوَّزُوا مَسْتُورَي العَدَالَهُ لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدِ بِهِ بَطَلْ

⁽۲) في (أ): « ويشترط » .



⁽١) في (ب): «أولياؤهم».

فصلٌ في الأنكحة الباطلة

وَهْيَ: الشِّغَارُ نَحْوُ: قَدْ أَنْكَحْتُكَا بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكِحَنِي بِنْتَكَا وَلَوْ مَعَ البضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُعِلْ وَمُتْعَةٌ وَهُوَ الَّذِي يُؤَجَّلُ لَا رَجْعَةٌ بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَشْهَدَا وَيَبْطُلُ العَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْن قَدْزَوَّجَا مَوْلِيَّةً زَوْجَيْن فَمَنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْل لَزمَا فَعَقْدُهُ هَوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِشَكٍّ عِنْدَهُ وَامْنَعْهُ فِي مُرْتَابَةٍ بالحَمْل فَيَلْزَمُ التَّأْخِيرُ لانْقِضَاء ريبَتِهَا، وَعِلَّةِ الأَقْرَاءِ فَبَانَ فَقُدُ حَمْلِهَا لَمْ يَنْعَقَدُ أَوْ مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا أَوْ مَحْرَمَهُ قَبْلَ البَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الأَصَحْ كَافِرَةِ، لَكِنْ لَهُ تُبَاحُ مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وُلْدِ إِسْرَائِيل

وَبضْعُ كُلِّ مَهْرُ الأُخْرَى فَقَبلْ وَدُونَ ذِكْرِ البُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ كَذَا نِكَاحُ مُحْرِم فِي الْإِبْتِدَا إِذَا جَهِلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا ١٦٨٠ فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَا وَذَاتُ الاسْتِبْرَاءِ وَالمُعْتَدَّهُ وَحُدَّ وَاطِي دُونَ دَعْوَى الجَهْل وَحَيْثُ قَامَتْ ريبَةٌ وَقَدْ عَقَدْ أَوْ ظَنَّهَا في عدَّة، أَوْ مُحْرِمَهُ فَبَانَ خُلْفُ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحْ وَلَمْ يَجُزْ لِمُسْلَم نِكَاحُ أُنْثَى أُولِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيل

إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخ يَحْصُلُ ١٦٩٠ أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلا وَالصَّابِئُونَ مثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهُ وَكُلُّ مَنْ عَنْ دِينِهِ يَنْتَقَلُ وَلَا تَجُزْ لِكَافِر نِسَاؤُنَا(') ثُمَّ النَّكَاحُ بارْتداد يَحْصُلُ لَا بَعْدَهُ بَلْ بانْقضاء العِدَّهُ كَذَاكَ فِي مِلْك اليَمين يَبْطُلُ فَمَالَهُ نكَاحُ أُنْثَى يَمْلكُ فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُول بَعْلَهَا بَمَهْرِهَا المَعْلُوم لَمْ يَجُزْ لَهَا ١٧٠٠ بَلْ يَبْطُلُ ابْتَيَاعُهَا الَّذِي ذُكرْ

دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخِ قَدْ لَزِمْ لَكنْ إِذَا تَجَنَّبُوا المُبَدَّلا إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي الأَصُولِ الظَّاهرَهُ فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا لَهُ مُرْتَدَّةٌ وَلَا لَنَا مِنْ وَاحِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ يَبْطُلُ إِن انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرِّدَّهُ وَلْيَنْفَسِخْ بِالمِلْكِ حِينَ يَحْصُلُ وَلَا لَهَا نَكَاحُ عَبْد تَمْلكُ لِلدَّوْر فِيهِ؛ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمرْ

فصلٌ في الأنكحة المكروهة

كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا تَقَدَّمَتْهَا خطْبَةٌ مَرْضيَّهُ

إِذَا نُهيْ عَنْ خِطْبَةِ تَنْزِيهَا بأَنْ تَكُونَ الخطْبَةُ المَنْهِيَّهُ

⁽١) في (ب) : « نسَانا » .



بهَا، بتَعْريض المُجِيب المُعْتَبَرْ عَنْهَا وَلَا عَنْهُ المُجيبُ أَعْرَضَا بخِطْبَةِ إِلَى انْقِطَاعِ العِدَّهُ وَجَوَّزُوا الأَمْرَيْنِ لِلْخَلِيَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِناً لِمُبْطِل وَطُّ فَطَلَّقْهَا لِزَوْجِهَا؛ بَطَلْ أَوْ نَسَبِ كَكُوْنِهَا بَكْرِيَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحُهُ إِنْ غَرَّهُ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَمَهُ وَلْيَنْعَقِدْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَهُ فِي الفَسْخ دُونَ مُتْعَةٍ وَمَهْر بَعْدَ الدُّخُول مَهْرُ مِثْل لَزمَا لرَبِّهَا قِيمَتَهُ إِذْ يُوضَعُ حَتْماً عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِمَا دَفَعْ وَخَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ أَغْلَى نَسَبْ وَقِيمَةُ المَوْلُودِ لَمْ تَجِبْ هُنَا فَلْيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي العَكْس مَر

أُجيبَ فيهَا الخَاطِبُ الَّذِي ابْتَدَرْ وَلَنْ يُعَدُّ آذِناً أَوْ مُعْرِضَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَّهُ وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهُ وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلِّل فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ: إِذَا حَصَلْ كَذَلِكَ المَغْرُورُ بِالحُرِّيَهُ ١٧١٠ فَفِي اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ حُرَّهْ مَعَ الخِيَارِ مُطْلَقاً لِلْحُرِّ لفَسْخه قَبْلَ دُخُول ولما فَإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَحُرٌّ يَدْفَعُ حَيًّا وَلَكِنْ بَعْدَ دَفْعِهِ رَجَعْ وَصَحَّ مَعْ خُلْفِ اشْتِرَ اطِهِ النَّسَبْ وَالحُكْمُ فِي الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا فَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي بِهِ تَغُرْ

لِغَيْر حُرِّ جَمْعُ زَوْجَتَيْن فِي عِصْمَةِ وَلَوْ رَقِيقَتَيْن فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدِ نَكَحْ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِلإِذْن صَح وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ العَبْدِ يَجِبْ وَمَامَعَ المَأْذُونِ أَيْ وَالمُكْتَسِبْ وَدُونَ إِذْن مُسْتَحِقُّ المَنْع فَإِنْ يَطَأْ فَمَهْرُ مِثْلِ يَلْحَقُ فِي فِي اللَّهِ إِذْ يَعْتِقُ وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الحُرِّ الأَمَهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهُ مَعْ كَوْنِهِ يَخْشَى الوُّقُوعَ فِي الزِّنَا وَعَاجِزاً عَنْ مَهْر حُرَّة هُنَا وَلَا يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبُحُ

١٧٢٠ وَقِنَّةٌ عَلَى نِكَاحِ الحُرَّهُ وَطَلْقَتَانِ أَيْ وَلَوْ مِنْ حُرَّهُ مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ وُجُوبِ الدَّفْع

فصل [في عيوب النكاح]

مِنَ العُيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ: فَبِالجُنُونِ، وَالجُذَام، وَالبَرَصْ خَيِّرْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَنْهَا خَلَصْ وَخَـيَّـرُوهُ إِنْ تَكُنْ رَتْقَاءَ في فَسْخه النِّكَاحَ أَوْ قَرْنَاءَ فَوْرًا مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ذُو عُنَّةٍ عَاماً؛ وَمِنْهُ يُقْبَلُ

١٧٣٠ أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهُ وَخُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَعُنَّتِهُ دَعْوَى الجِمَاعِ فِيهِ لَا إِنْ أَثْبَتَتْ بَكَارةً، وَبِاليَمِينِ قَدْ أَتَتْ



فصل [في الإسلام على النكاح]

فَالفَسْخُ فَوْراً قَبْلَ وَطْء عُرفَا تَبَيَّنَ الفرَاقُ منْ إسْلَامها فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا فَمُطْلَقاً عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا بَعْدَ الدُّخُول حَالَةَ (٢) الزَّوْجيَّهُ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَّا فَمَا عَلَيْه منْهُمَا تَصَادَقَا مَعيَّةً فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا مَعَ اليَمِينِ قَوْلُهُ وَيُتَّبَعْ

عَنْ زَوْجَة لَهَا كَتَابٌ أَسْلَمَا دَامَ النَّكَاحُ مُطْلَقاً فَلْيُعْلَمَا أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطَلْ وَالمَهْرَشَطِّرْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُول تَنْتَظرْ عدَّتَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ فيهَا اسْتَمَرْ أُو اسْتَمَرَّ كُفْرُهَا تَحَتَّمَا فَسْخُ النِّكَاحِ حَيْثُ (١) صَارَمُسْلَمَا أَوْ أَسْلَمَتْ عَنْ كَافر تَخَلَّفَا أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى في العِدَّهُ وَالمَوَدَّهُ ١٧٤٠ أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا لَكنَّهَا إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يَطَا وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامَا أَوْ شَكَّ في التَّعْقيب وَالمَعيَّهُ أَوْ أَسْلَمَا فِي العِدَّةِ اسْتَقَرَّا وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقًا إَمَّا إِذَا تَخَالَفَا ثُمَّ ادَّعَى أُو ادَّعَى تَعَاقُباً فَلْيُسْتَمَعْ



⁽١) في (ب) و (ش) و النوري : « حين » .

⁽٢) في (ب) : « قامت » .

لَا تَقْبَلَان الجَمْعَ كَالأُخْتَيْن وَالحُرُّ عِنْ خَمْس مِنَ الإِنَاث أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ الخُلَّص فَزَوْجةً فَقَطْ منَ الأُخْتَيْنِ يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْن وَغَيْرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعاً فَقَطْ وَغَيْرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطْ وَلْيُعْطِهِنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مُؤَنْ أَوْ عَنْ إِمَاء مَعْهُ أَوْ فِي العِدَهُ أَسْلَمْنَ فَافْسَخْ فِي الجَمِيعِ عَقْدَهُ فَإِنْ يُبَحْ لَهُ تَرَوُّجُ الأَمَهُ حينَ اهْتَدَى الجَميعُ فَلْيَخْتَرْ أَمَهُ إِنْ أَسْلَمَتْ وَتُدْفَعُ الأَرقَا فَإِنْ أَصَرَّتْ لانْقضَاء العدَّهْ كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عنْدَهْ أَوْ مَـرْأَة وَبِنْتِهَا وَلَا دَخَـلْ أَوْ خَصَّ بِالدُّنْحُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ مُوَبَّداً بوطْء أُمِّ أَوْ هُمَا

أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤٌ عَلَى اثْنَتَيْن أَوْ أَسْلَمَ العَبْدُ عَلَى ثَلَاث ١٧٥٠ وَبَعْدَهُمْ أَسْلَمْنَ فِي التَّرَبُّص وَمَـنْ أَبَى اخْتيَارَهُ فَلْيُسْجَنَنْ أَوْ حُـرَّة مَعْهُنَّ فَلْتُبَقَّى فِي الْأُمِّ دُونَ بنْتِهَا وَامْنَعْهُمَا ١٧٦٠ إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الإِسْلَام بِجَمْع مَا مَضَى مِنَ الأَحْكَام

فصل [في خيار العتيقة]

مَنْ تَحْتَ عَبْدِ عَتَقَتْ تُخَيَّرُ فِي الفَسْخِ فَوْراً، لَا بِعَثْق يَصْدُرُ مِنْ رَبِّهَا فِي مَرَض إِنْ يَتِّصِلْ بَمَوْتِهِ وَثُلْثُه لَمْ يَحْتَملْ قِيمَتَهَا مَعْ مَهْرِهَا وَيَبْطُلُ بِعِتْقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخ يَحْصُلُ



فصل [فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل]

تَصَدُّقُ الوَاطِئُ بدِينَار ذَهَبْ وَحَيْثُ كَانَ الوَطْءُ فِي إِدْبَار حَيْضَتِهَا، فَالنِّصْفُ مِنْ دِينَار

بالوَطءِفِي إقْبَالِ حَيْض يُسْتَحَبْ

كتاب الصّداق(١)

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ: مَهْرُ المِثْل وَمَا يُسمِّيهِ الوَلِيْ لِلْبَعْل فِي العَقْدِ، فَالثَّانِي بوَطْءِ قُرِّرَا أَوْمَوْتِشَخْص مِنْهُمَاوَ (٢) شُطِّرَا وَلَمْ يَطَأْ وَمَهْرُ مثْلَهَا وَجَبْ خُلْع كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ أُوْ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ بالوَطْءِ أَوْبِالمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرضُوا كَالخَمْرِ أَوْ مَجْهُولةً لَا تُعْلَمُ بغَصْبهَا، أَوْ قَبْلَ قَبْض تَلِفَتْ فَبَانَ بَعْدَ القَبْضِ ثَوْباً مَرَوِيْ أَوْ جَمْع نِسْوَةٍ بِمَهْر وَاحِدِ مِنَ الصَّدَاقِ مُطْلَقاً وَقَدْ عُلمْ

بفُرْقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ بالوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ ١٧٧٠ فَالوَطءُ إِمَّا وَطءُ شُبْهَةِ وُجدٌ ثُمَّ النِّكَاحُ في الَّتِي تُفَوِّضُ وَكُوْن مَاسَمًّاهُ عَيْناً تَحْرُمُ أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكاً لَهُ بَلْ وُصِفَتْ وَكُوْنُهَا فِي العَقْدِ ثَوْباً هَرَويْ أَوْ مَعْ غُرُورِ أَوْ بِشَرْطِ فَاسِدِ وَالخُلْعُ كَالنِّكَاحِ فِيمَا قَدْ لَزِمْ



⁽١) في (ب) : « فصل » وبدون كلمة « الصداق » .

⁽۲) في (أ): «أو».

قَدْ أَرْضَعَتْ ضُرَّتَهَا الصَّغيرَهُ أَنْ يَشْهَدَا عَلَى طَلَاق حُتمَا فَالاعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا كَجَدَّة وَخَالَة ممَّنْ عُلِمْ وَلْيُعْتَبُرْ فِي وَصْفِهَا المُطَابَقَهُ

ثُمَّ الرَّضَاعُ الَّزوْجَةُ الكَبيرَهُ وَفِي رُجُوعِ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَ مَا وَحَيْثُ كَانَ المَهْرُ مَهْرَ مثْلهَا ١٧٨٠ بالعَصَبَاتِ أُوَّلاً ثُم الرَّحِمْ ثُمَّ النِّسَا مِنْ بَلْدَةِ مُفَارِقَهُ

فرع(١) [فيمن وهبته صداقها فطلّقها قبل الدخول]

فَبَتَّ قَبْلَ وَطْئِهَا طَلَاقَهَا لَهَا بِنصْفِ مَا لَهُ مِنَ البَدَلْ صَدَاقَهَا بغَيْر مَال مُكْتَسَبْ

مَنْ وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا صَدَاقَهَا يَرْجِعْ عَلَيْهَا بَعْدِ أُخْذِ مَا بَذَلْ وَلَا يَجُوزُ للْوَلِيِّ أَنْ يَهَبْ

فصل(٢) [في المتعة]

وَكُلُّ أُنْثَى إِنْ تُفَارِقْ بَعْلَهَا يَجِبْ عَلَيْه دَفْعُ مُتْعَة لهَا زَوْجَتَهُ، وَلَا لَمَنْ عَنْهَا هَلَكْ كَفَسْخِهَا بِجَبِّهِ أَوْ عُنَّتِهُ وَفِي اللِّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ فِي فَسْخِه، فَدَفْعُهَا لَهَا وَجَبْ

لَا بَعْدَ فَرْضِ قَبْلَ وَطَءَ أَوْ مَلَكْ وَلَا لَمَنْ تَسَبَّبَتْ في فُرْقَتهْ

⁽٢) سقط من (ب).



⁽١) في (ب) : « فصل »

فصل [في الوليمة]

وَلِيمَةُ السُّرُورِ فِعْلُهَا نُدِبْ وَمَنْ دُعِي لَهَا بِعُرْسِ فَلْيُجِبْ وَحَلَّ نَثْرُ سُكَّر وَنَقْد وَلَقْطُهُ لَمَنْ أَتَوْا للْعَقْد وَالتَّرْكُ أَوْلَى خَوْفَ الإزْدِحَام حِرْصاً عَلَى مُـرُوءَةِ الأَقْـوَام

١٧٩٠ إِلَّا لِعُـنْد كَـمَلَاهِ وَصُـوَرْ مَنْصُوبَة وَلَا تَزُولُ لَوْ حَضَرْ

باب القسم والنُّشُوز

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا فِي النَّوْم بَيْنَهُنَّ لَا رَبَّ الإمَا وَالقَسْمُ إِمَّا أَنْ يَعُمَّ أَوْ يَخُصْ فَالبَكْرُ فِي زَفَافِهَا بِالسَّبْعِ خَصْ فَإِنْ تَشَأْ(١) سَبْعاً تَعَيَّنَ القَضَا وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لَنُقْلَة صَحبْ إحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةِ تَجبْ وَخَصَّهَا بِالنَّوْمِ مُلَّدةَ السَّفَرْ وَلَا قَضَا للْبَاقيَاتِ في الحَضَرْ وَقَنَّةً بِلَيْلَةِ وَالضَّرَّهُ بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهُ مَمْنُوعَة بِمَنْع سَيِّد الأَمَهُ لشُغْله أَوْ سَافَرَتْ لشُغْلها بنَفْسِهِ فَمَا لَهَا قَسْمٌ يَجِبْ

وَبِالشَّكَاثِ ثَيِّباً بِلَا قَضَا وَلَمْ يَجِبْ لنَاشز وَلَا أُمَهْ ١٨٠٠ وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْن بَعْلِهَا بإذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا صَحِبْ وَاخْتَصَّ بِالبَاقِي مِنَ الإِنَاثِ



⁽١) سقطت من (ب).

وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوينَ فِي الرُّتَبْ وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ وَمَنْ لَيْلاً خَرَجْ

بأَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَهُنَّ فِي النُّوَبْ بِلَيْلَةِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا أَوْ بِثَلَاثٍ حَسْبَمَا بِهِ ابْتَدَا فِي لَيْلَةِ، (١) قَضَى الخُرُوجَ بِالدَّرَجْ

فصل [في حكم الشقاق بين الزوجين]

يَأْتِي بِهَجْرِ، بَلْ بِوَعْظِ أُوَّلا فَالوَعْظُ مَعْ هَجْر وَضَرْب مُطْلَقًا تَعَدِّياً وَدَامَ الأشتباهُ مِنْ أَهْلِهِ حُرّاً أُمِيناً مُسْلِمَا صُلْحاً يجبْ إصْلَاحُ ذَاتِ البَيْن فِي خُلْعِهَا وَدَفْع مَالٍ مُلْتَزَمْ فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاق به

أَبْدَتْ لَهُ أَمَارَةَ النَّشُوزِ لا(٢) فَإِنْ يَصِرْ نُشُوزُهَا مُحَقَّقَا أُو ادَّعَى كُلُّ عَلَى سواهُ فَلْيَبْعَثِ القَاضِي لِكُلِّ حَكَمَا (٣) ١٨١٠ فَاإِنْ يُسِرِدْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أُو الطَّلَاقَ وَكَّلَتْ هِيَ الحَكَمْ وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذي منْ جَانبهْ

باب الخُلع

الخُلْعُ عَقْدُ فُرْقَة عَلَى عَوَضْ وَلَمْ يَكُنْ بِالخُلْعِ فَسْخاً بَلْ يُعَدْ

⁽٣) في (ب) : « منهما » .



بلَفْظِ خُلْع أَوْ طَلَاقِ بالعِوَضْ بِهِ طَلَاقاً كَيْ يُنَقَّصَ العَدَدْ

⁽١) سقطت من (أ).

⁽٢) في (البهجة): « إذا بدت أمارة النشوز لا ».

النيسية فطير المجاري

أَوْ فَاسدٍ فَمَهْرُ مِثْلٍ تَغْرَمُ قَبُولَهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ يُلْتَمَسْ قَبُولَهَا فَمَهْرُ مِثْلٍ يُلْتَمَسْ فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ المُرَاجَعَهُ

وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يَلْزَمُ أَوْ لَمْ يُسَمِّ بَلْ نَوَاهُ وَالْتَمَسْ وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ المُخَالَعَهُ(١)

كتاب الطلاق

وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ:
وَيُحْصَرُ الطَّلَاقُ فِي أَنُواعِ:
وَفُرْقَةُ الإِيلَاقُ فِي أَنُواعِ:
كَفُرْقَةِ الإِعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ
وَفُرْقَةِ اللِّعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ
وَفُرْقَةِ اللِّعْسَارِ عَنْ مَهْرٍ وَعَنْ
كَذَا بِوَطْءِ شُبْهَةٍ والسَّبِي بَلْ
وَفُرْقَةِ اللِّعْسَانُ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ
وَالْحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ
وَمِلْكِ زَوْجٍ زَوْجةً كَعَكْسِهِ
وَمِلْكِ زَوْجٍ زَوْجةً كَعَكْسِهِ



⁽¹⁾ \mathbf{i}_{0} (\mathbf{p}) : (\mathbf{e} - \mathbf{e} - \mathbf{e} .

فصل [في صيغة الطلاق]

وَلِلطَّلَاق صِيغَةٌ تُسْتَعْمَلُ صَرِيحًا اَوْ كِنَايةً؛ فَالأَوَّلُ أَلْفَاظُهُ: السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالإَفْتِدَا وَالخُلْعُ وَالفِرَاقُ مُلْتَمساً إِنْ شَاءَهُ وَقُدِّرًا بِهَا مُقِرّاً إِنْ يُجِبْ مُسْتَخْبِرَا ثَانيهمَا: مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَا وَغَيْرَهُ ممَّنْ نَوَى فرَاقًا نَحْوُ: اخْرُجِي أُو اذْهَبِي أَو اغْرُبِي أَو الْحَقِي بِأَهْلِكِ أَو اغْرُبِي أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ بَريَّهُ فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعَا فَكُلُّ ذَاكَ فِي الطَّلَاق جَاري وَفِي الطَّلَاق بَعْدَهُ وَالرَّجْعَهُ وَوَصْفِهِ بسُنَّةٍ أَوْ بدْعَهُ وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّل فِي عَوْدِهَا إِلَى نَكَاحِ الأَوَّلِ

١٨٣٠ كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا لِقَائِل طَلَّقْتَهَا خِطَابَا وَنَحْوُ أَنْت بَائِنٌ خَليَّهُ وَفَارَقَ الفَسْخُ الطَّلَاقَ الوَاقِعَا كَـالإرْثِ وَالإِيـلَاءِ وَالظِّهَار

فصل [في بيان الطلاق السني وغيره]

وَطْءٌ بِهِ وَلَا بِحَيْضِ قَبْلَهُ وَمَا سِوَى البِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ

ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيا فِي فِعْلِهِ وَقَدْ يُرَى بِدْعِيَّا ١٨٤٠ أَوْ لَا وَلَا فَالأَوَّلُ الَّذِي وَقَعْ فِي طُهْرِذَاتِ الحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ



النيسية فطار العادي

فِي حَيْض أَوْ نِفَاس مَنْ بِهَا دَخَلْ وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ بِهَا تُبْدِيهِ صَغيرةً وَذَاتَ الاختلاع وَمَنْ تَكُونُ حَامِلاً أَوْ آيسًا فَهَذِهِ سَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ زَادَتْ عَلَى ذِي السَّبْعِ بِالمُخَيَّرَهُ(١) وَمَنْ يُعَلِّقْ جَازَ أَنْ يُنَجِّزَا ثَالِثةً، وَلَمْ تَجُزْ فِي رقِّهِ تَعْلِيقُهُ بِالطُّهْرِ لَا إِنْ نَجَّزَا مُعَلَّقاً يَقَعْ بتَحْقِيقِ الصِّفَهُ أَيْضاً وَعنْدَ فَقْدهَا لَنْ تَطْلُقَا هِيَ الهِلَالَ فَلْيَقَعْ مَتَى يُرَى كَطُلْقَةِ سُنِّيةِ بِدْعِيَّهُ زَيْدِ بِهَا، أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيمَا مَضَى

وَضَابِطُ البدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلْ أَوْ طُهْرِهَا مِنْ بَعْدِ وَطْءِ فِيهِ وَخَصَّصُوا بِثَالِثِ الأَنْوَاعِ وَغَيْرَ مَدْخُول بِهَا مِنَ النِّسَا وَفُرْقَةَ الشِّقَاقِ وَالإيلَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُ نُسْخَةً مُحَرَّرَهُ وَصَحَّ تَعْليقاً وَأَنْ يُنَجَّزَا لَا العَبْدُ فِي تَعْلِيقِهِ بِعِثْقِهِ ١٨٥٠ وَحَائِضٌ سُنِّيَهَا قَدْ جُوِّزَا وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صفَهْ حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلِّقًا مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَى أَوْ يَأْتِ بِالضِّدَّيْنِ فِي الوَصْفِيَّهُ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِرضَا

⁽١) سقط هذا البيت من (أ)، وهو في (ψ) و(البهجة) و(m).

أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطِباً بالبدْعِي وَإِنْ جَرَى التَّعْليقُ بالمُحَال كَإِنْ تَحيضًا حَيْضةً أَوْ تَضَعَا وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً، أَوْ لَاعَنَا ١٨٦٠ فَوَطْؤُهَا بِالمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ وَحَلَّ أَيْضًا وَطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا وَمَنْ تَبِنْ بَيْنُونةً صُغْرَى وَقَدْ أَوْ قَالَ نِصْفَىْ طَلْقَة فَالطَّلْقَهُ

أَوْ ضِدِّهِ إحْدَى النِّسَاءِ السَّبْع كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ مِنِّي غُلَاماً تُطْلَقَا بِهِ مَعَا أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَائِنَا إلَّا التِي أَبَانَهَا إِنْ تَسْتَحِلْ(١) منْهَا وَلَكَنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا تَزَوَّجَتْ، عَادَتْ بِفَاضِلِ العَدَدْ وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةِ تَقَعْ جَميعُهَا، بَلْ أَيُّ جُزْءِ قَدْ وَقَعْ مَا لَمْ يُردْ بِكُلِّ نِصْفِ طَلْقَهُ

باب الرجعة

تَصِحُّ بِالصَّرِيحِ كَارْتَجَعْتُكِي وَبِالْكِنَايَةِ الْتِي نَوَى بِهَا كَفَوْله: نَكَحْتُكي، رَفَعْتُ لَكِنَّهَا تُخَالِفُ النِّكَاحَ فِي وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّزَوُّجِ

رَدَدْتُكِي إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكى حِلاً وَلَوْ صَريحةً فِي بَابِهَا تَحْرِيمَكِي، وَحِلَّكِي أَعَدْتُ نَفْي الوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ وَفِي رِضًا وَلِيِّهَا المُزَوِّج

⁽١) أي يتزوجها محلل ويطؤها .



فَلَوْ طَرَا حَمْلٌ عَلَى المُعْتَدَّهُ وَجَـوَّزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مُدَّتِهُ إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ المُطَلِّق كَمَا أَتَوْابِهِ هُنَا دَلِيلا

• ١٨٧ وَفِي رضَاهَا وَوُجُوبِ المَهْرِ وَحَالَةِ الإحْرَامِ أَيْضاً فَادْر وَشَرْطُهَا إِيقَاعُهَا فِي العِدَّهُ مِنْ شُبْهَةِ فَلْتَنْتَقِلْ لِعِدَّتِهُ وَعَقْدَهُ لِبَائِن فِيمَا بَقِي وَلِلتَّوَارُثِ الَّذِي فِي الأُولَى

باب الإيلاء

لَيَتْرُكَنَّ وَطْأَهَا بِقُبْلِهَا أَوْ مُطْلَقاً أَوْ سَائِرَ الأَيَّام بِقُبْلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا صَريح اوْ كِنَايَةٍ مَعْ نِيَّتِهُ فَاللَّمْسُ وَالإِتْيَانُ وَالمُبَاعَضَهُ كِنَايَةٌ فِي ذَاكَ وَالمُوَاقَعَهُ مِنَ الصَّريح وَافْتِضَاضُ البكْر وَكُلِّ وَصْفِ كَانَ مِنْ صَفَاتِهِ إِنْ كَانَ كُلُّ بِالجِمَاعِ عُلِّقَا كَالصَّوْم مَا لَمْ يَمْض قَبْلَ مُدَّتِهُ وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرًا

حَقِيقَةُ الإيلا يَمِينُ بَعْلِهَا مُوَّبِّداً أَوْ فَوْقَ ثُلْثِ عَام إِنْ صُوِّرَ الجمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا بكُلِّ لَفْظٍ صَالح لِصِيغَتِهُ ١٨٨٠ وَالوَطْءُ وَالجَمَاعُ كُلُّ يَجْرِي وَلْيَنْعَقِدْ بِاللَّهِ أَيْ بِذَاتِهِ وَبِالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ مُطْلَقًا وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهُ كَإِنْ وَطَئْتُ صُمْتُ هَذَا الشَّهْرَا

وَحَيْثُمَا تَمْضي الشُّهُورُ الأَرْبَعَهُ فَفُرْقَة فَإِنْ أَبِي مُعَانَدَهُ أَوْ كَانَ عُذْرٌ قَالَ إِنْ قَدَرْتُ وَحَيْثُ بِاللَّهِ العَظِيمِ آلَى وَيَبْطُلُ الإِيلَا بِـوَطْءِ كَائِن ١٨٩٠ وَبِانْقِضَاءِ مُلِدَّةِ الإِيلَاءِ إِنْ كَانَ قَالَ: لَمْ أَطَأْكُنَّ سَنَهُ وَإِنْ يُجَامِعْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَهْ(١) منْ وَطْئه أَوْ قَالَ: لَا أُجَامعُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةِ فَلَيْسَ يَبْطُلُ

وَلَمْ يَطَأْ تُلْزِمْهُ بِالمُجَامَعَهُ فَلْيُوقع القَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ عَلَى الجمَاع بَعْدَ ذَاكَ فِئْتُ وَاخْتَارَ وَطْأَهَا فَلْيُكَفِّرْ حَالا بقُبْلِهَا وَبِالطَّلَاقِ البَّائِن وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعِ نِسَاءِ فَانْتَقَلَتْ بِالمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَهُ تَعَيَّنَ الإيلا لِتلْكَ الوَاحِدَهُ كُلَّا مِنَ الزَّوْجَاتِ، فَهْوَ وَاقْعُ بِمَوْت بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَحْصُلُ

باب الظّهار

وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عَضْو قَدْ قُصدْ وَغَيْرُ ظَهْرِ الأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا

صَحَّ الظِّهَارُ مِنْهُ أَيْضاً مُطْلَقَا وَلَفْظُهُ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِمِّيْ لِزَوْجَةِ أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّيْ لِزينَةِ لَا كَالفُوادِ وَالكَبدُ وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا

⁽١) بأن وطئ ثلاثاً منهن، تعيّن الإيلاء للرابعة .



لَا إِنْ نَوَى كَرَامةً أَوْ أَطْلَقا كِنَايةً، إِذَا نَـوَاهُ يَحْصُلُ مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهَا شَرْعاً طَرَا كَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاحِلَّا لَهُ فَعَادَ فيه أُلْزِمَ الكَفَّارَهُ طَلَاقَهَا بَعْدَ الظِّهَارِ لَو وَقَعْ بكلْمَة فَأَرْبَعاً يُكَفِّرُ بِكِلْمَةِ، وَلَهْ يَكُنْ مُعَلِّقًا

فَلْيُعْتَبُرْ بِهِ الظِّهَارُ مُطْلَقًا ١٩٠٠ وَقَوْلُهُ أَنْت: كَأُمِّي يُجْعَلُ وَمثْلُ أُمِّ كُلُّ مَحْرَم تُرَى كَزَوْجَةِ ابْن حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظَهَارَهُ وَعَـوْدُهُ إِمْسَاكُهَا وَقْتاً يَسَعْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعِ يَظَّهَّرُ لا(١) إِنْ يَكُنْ فَوْرَاً لَهُنَّ طَلَّقَا

باب اللّعان

هُوَ اصْطِلَاحاً: قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ ١٩١٠ وَلَعْنَةُ الله عَلَيْه تُضْرَبُ إِنْ كَانَ فيمَا قَالَ ممَّنْ يَكْذَبُ وَفَارَقَتْهُ فُرْقةً مُعَجَّلَهْ وَحَرُمَتْ فَلا تَحلُّ بَعْدُلَهُ

بالله إنِّي صَادِقٌ مُؤكِّدُ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ منْ زِنَا يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعَاً كَمَا ذُكِرْ وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَد بِقَذْفَهَا، وَيَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدْ



⁽١) سقطت من (ب).

وَتَسْتَحتُّ أَنْ تُحَدَّ للزِّنَا لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ فَلا تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلاعنَهُ فَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ عَادَ الوَلَدْ وَيَلْزَمُ (١) التَّكْرِيرُ فِي الأَيْمَان

مَا لَمْ تُلَاعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَا عَلَى ثُمَّ تُبْدلُ اللَّعْنَ غَضَبْ لَكَنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهُ وَحُدَّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الأَبَدْ هُنَا، وَفِي قَسَامَة للْجَانِي

فصل [في شروط اللعان]

شَرْطُ اللِّعَانِ: الأَمْرُ مِنْ قَاضٍ، وَأَنْ وَسَبْقُ قَذْفِ زَوْجَةِ بِهِ يُحَدُ ١٩٢٠ فَلَا يُلَاعِنْ قَطُّ أَجْنَبيَّهُ إِلَّا بِقَذْفٍ مَرَّ فِي زَوْجِيَّهُ فَجَائِزٌ لَهُ سَوَاءٌ إِنْ نَفَى (٢) فَرْعاً بِهِ أَمْ كَانَ بِالدَّرْءِ اكْتَفَى وَوَطْؤُهَا بشُبْهَةِ إِذَا وُجِدْ فَسَائِرُ الأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الوَلَدْ فَلَا تُلَاعِنْ بَعْدُ لَكِنْ كُلُّ مَنْ بقَذْفِ غَيْر المُحْصَنَاتِ وَانْحَصَرْ

يُلَقِّنَ الأَلْفاظَ مَنْ بِهَا الْتَعَنْ أُو احْتِيَاجُهُ إِلَى نَفْي الوَلَدْ فَرْغٌ لَهَا يَنْفِيهِ لَا إِذَا فُقِدْ وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدْ عُزِّرَ لِلتَّكْذِيبِ فِي القَذْفِ الْتَعَنْ فِي: ذَاتِ كُفْر وَجُنُونِ وَصِغَرْ

⁽٢) في (أ): «انتفي ».



⁽١) في (ب): « ولم يلزم » وهو خطأ.

وَمَنْ زَنَتْ لَكِنْ مَعَ الإِكْرَاهِ وَذَاتُ رقِّ مُطْلَقاً مُمَحَّضَهُ وَذَاتُ تَدْبير كَذَا أُمُّ الوَلَدْ وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيب ١٩٣٠ كَقَذْفِ أُنْثَى بَعْدَ إِثْبَاتِ الزِّنَا فَلَوْ أَرَادَ الالْتِعَانَ لَمْ يُجَبْ

أَوْ وُطِئَتْ طَوْعاً بِالْاشْتِبَاهِ أَوْ كُوتبَتْ وَمِثْلُهَا المُبَعَضَّهُ فَالعَشْرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِهِنَّ حَدْ لِلْعِلْم بالتَّصْدِيق وَالتَّكْذِيب أَوْ طَفْلَة جِمَاعُهَا لَنْ(١) يُمْكِنَا إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ حَتْماً وَجَبْ

باب العدة

تَعْتَدُّ حَتْماً سَائِرُ الزَّوْجَاتِ فَحُرَّةٌ تَرَى الدَّمَا وَفَاءُ وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسِ أَوْ صِغَرْ وَذَاتُ رقِّ إِنْ تَحِضْ قُـرْآَنِ وَعِدَّةُ الوَفَاةِ ثُلْثُ عَام مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّهُ وَذَاتُ حَمْل مُطْلَقاً مُعْتَدَّهُ

لِفُرْقَةِ الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ فَفِي الحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تُفْعَلا إلَّا بِـوَطْءِ أَوْ مَنِيٍّ أُدْخِـلا عِدَّتِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ عِدَّتُهَا بِرُبْعِ عَامِ اسْتَقَرْ وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنصْفُ الثَّاني وَعَشْرَةٌ أَيْضًا مِنَ الأَيَّام وَذَاتُ رقِّ نِصْفُ تِلْكَ الحُرَّهُ بِالوَضْعِ إِنْ يُنْسَبْ لِرَبِّ العِدَّهُ



⁽١) في (أ): «أن».

كَأَنْ نَفَاهُ الزَّوْجُ فِي لِعَانِهِ وَلَوْ جَنيناً مَيِّتاً مُخَلَّقًا بأنَّهُ لِلآدَمِيِّ آيلُ مِنْ تَوْءَمَيْن مُلَّةَ الإمْكَانِ قَبْلَ انْفِصَالِ التَّوْأَمِ المُؤَخَّر

١٩٤٠ و لَوْ بالإِحْتِمَالِ مَعْ إِمْكَانِهِ فَتَنْقَضِي بِوَضْعِ ذَاكَ مُطْلَقا أَوْ مُضْغةً قَدْ أَخْبَرَ القَوَابلُ بَعْدَ انْفِصَالِ الكُلِّ حَتَّى الثَّانِي وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةِ مِنْ أَشْهُر

باب الاستبراء

وَذَاكَ إِمَّا: وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبْ فَفِي الإِمَافِي خَمْس أَحْوَالِ وَجَبْ: مَنْ نُقِلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَهُ وَالعَكْسِ فَالأُوْلَى هِيَ الْمَسْبِيَّهُ وَالثَّانِي: فِي عَتِيقَةِ، وَيُوجَدُ ثَالثُهَا: مَنْقُولَةٌ منْ رقّ رَابِعُهَا: تَجَدُّدُ اسْتِمْتاع لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الْامْتِنَاع ١٩٥٠ فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلَا إِصَابَهُ خَامسُهَا: تَجَدُّدُ الإِبَاحَهُ وَيُسْتَحَبُّ للَّذي قَد اشْتَرَى وَزَوْجٍ أُنْثَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ مِنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ

فِي أُمِّ فَرْعِ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ لِمثْلِهِ، كَالإِرْثِ إِذْ تُلُقِّي أَوْ عَجْزِهَا عَنْ عِوَضِ الكِتَابَهُ لِغَيْرِهِ لِقَصْدِهِ إِنْكَاحَهُ زَوْجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا نَجْلُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكْ فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ يَبِنْ حَمْلٌ وَرِثْ

أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْن وَلَمْ يُعَيِّنْ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةَ الحَيَاةِ مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحَتَّمُ أُخْتَيْن، أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْن قَبْلَ البّيانِ فِي جَمِيع مَا مَضَى وَلَمْ يَجِبْ كُلٌّ مِنَ الأَمْرَيْنِ بزَوْجهَا، وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقْ تَعْتَدُّهَا حَتْماً بِكُلِّ حَالِ ستُّونَ يَوْماً ثُمَّ خَمْسَةُ أُخَرْ أُو اسْتَقَرَّ دُونَ مَا قُلْنَا فَلا

وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْع عِدَّتَيْن مَوْطُوءَتَيْن إِنْ يُبِنْ إِحْدَاهُمَا تَعْتَدُّ كُلُّ عِدَّةَ الوَفَاةِ أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤُ عَلَى اثْنَتَيْن ١٩٦٠ أَوْ زَائِداً عَنْ أَرْبَع وَقَدْ قَضَى تَعْتَدُّ كُلُّ أَعْظَمَ القَدْرَيْن وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّ فَرْعِ وَالْتَحَقْ فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الثَّانِي وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الوَفَاتَيْنِ اسْتَقَرْ فَصَاعداً فَحَيْضَةٌ مَعْ مَا خَلا

باب الرضاع

لَا يُثْبِتُ الرَّضَاعُ مَحْرَمِيَّهُ إلَّا بِشُرْبِ دَرِّ آدَمِيَّهُ لِلتَّسْعِ وَقْتٌ فِي حَيَاتِهَا انْفَصَلْ لِجَوْفِ طِفْلِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَصَلْ فَالقَطْعُ إعْرَاضاً يُحَقِّقُ العَدَدْ

بخَمْس رَضْعَاتٍ وَذِي عُرْ فاً تُعَدْ



الْبَيْنِيْنِ مِنْ الْبَيْنِيْنِ الْبِيْنِيْنِ الْبِيْنِيِّ الْبِيْنِيِّ الْبِيْنِيِّ الْبِيْنِيِّ الْبِيْنِيِ

لِثَدْيهَا الثَّانِي بَلا قَطْع فَلا لَا الصَّبُّ في إحْليله وَلَا الحُقَنْ أَقَارِبَ الأَنْثَى يَكُنْ مُحَرِّمَا لَا إِنْ زَنِّي أَوْ كَانَ زَوْجاً وَالْتَعَنْ بالحُرْمَةِ اخْصُصْ جَانِبَ الإِنَاثِ أَوْ نَالَ خَمْساً مِنْ حَلَائِلِ النِّسَا فَاخْصُصْ بِمَنْ عَدَا البِّنَاتِ مَنْعَهْ وَلَمْ يَنَلْ أُمُومةً بِمَا اكْتَسَبْ فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنْ بوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الحَمْلُ نُسبْ فَأَرْضَعَتْ طَفْلاً لتلْكَ المُدَّهُ لِفَرْعِهَا، فَهْوَ لِمَنْ لَهُ انْتَمَى أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمْكِن

فَإِنْ يَعُدْ فِي الحَالِ أَوْ تَحَوَّلا ١٩٧٠ وَكَالرَّضَاعِ الْاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ ثُمَّ الرَّضَاعُ مُطْلَقاً إِنْ حَرَّمَا أَقَارِبَ الفَحْلِ الَّذِي لَهُ اللَّبَنْ أَوْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِي الثَّلاث وَمَنْ يَنَلْ منَ البّنَات خَمْسَا أَرْضَعْنَ طَفْلاً كُلُّ أُنْثَى رَضْعَهُ لكَوْنهنَّ صرْنَ مَوْطُوءَات أَبْ وَمَنْ لَهُ خَلِيلَةٌ بِهَالَبَنْ مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِبْ لَكنْ إِذَا تَزَوَّجَتْ في العدَّهْ ١٩٨٠ كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعاً فِي الانْتِمَا بقَائفٍ لَدَى احْتِمَالٍ مُمْكِن

باب النَّفقات

كُلُّ يُعَدُّ فِي وُجُوبِهَا سَبَبْ عَلَى الأُصُولِ وَالفُرُوعِ مُطْلَقًا

مِلْكُ اليَمِينِ وَالنَّكَاحِ وَالنَّسَبْ فَبِالأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتْماً أَنْفَقَا



بِشَرْطِ فَقْرِ فِي الجَمِيعِ مُعْتَبَرْ وَعَجْزِ فَرْعِ كَالجُنُونِ وَالصِّغَرْ وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهُ بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهُ وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ المُؤَنْ لِزَوْجَةٍ وَخَادِم لَهَا بِأَنْ أَوْ عَجَزَتْ بدُونِهَا عَنْ شُغْلهَا قَدْ طُلِّقَتْ، فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلا بحَيْثُ لَا يَضُرُّ تَرْكُهَا البَدَنْ لَكَنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهُ مِنْ مُؤَنِ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَهُ

يَكُونَ ذَاكَ عَادةً لِمثْلِهَا وَإِنْ تَكُنْ رَجْعِيّةً أَوْ حَامِلا وَأَلْزَمُوا رَبَّ البَهيمَةِ المُؤَنْ ١٩٩٠ وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيقُ

فصل [في بيان قدر نفقة الزوجة وخادمها وغير ذلك]

لِزَوْجَةٍ مِنْ مُوسِر: مُدَّانِ وَخَادِم: مُدُّ وَثُلْثُ التَّانِي لَكَنْ لَهَا مُدٌّ وَنصْفٌ منْ وَسَطْ مُدُّ؛ فَقَطْ وَمثْلُهُ مَنْ أَعْسَرَا بَيْنَهُمَا عَلَى السِّوَى مُحَقَّقَهُ يُعْطَى جَمِيعَ مَا لَهُ مِنَ المُؤَنْ لِزَوْجَةٍ وَخَادِم لَهَا فَلا

وَزَوْجَةٍ مِنْ مُعْسِر: مُدٌّ فَقَطْ وَخَادِم مِنْ مُتَوسِّط يُرى وَمَنْ لَهُ ابْنُ وَابْنَةٌ فَالنَّفَقَهُ وَمَنْ لَهُ الإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ وَبِالفَوَاتِ يَسْقُطُ الإِنْفَاقُ، لا

باب الحضانة

٢٠٠٠ وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تُقَدَّمُ عَلَى أَب وَإِنْ عَلَا إِذْ تُوسَمُ: أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلٌّ في بَلَدْ وَقُدِّمَتْ أَقَارِبُ الْأُمِّ النَّمِ الَّتِي لَكَنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الأَب عَلَى الَّتِي تَكُونُ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ وَإِنْ يَغَبْ أَبٌ عَنِ الحَضَانَهُ ٢٠١٠ كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ كَـذَاكَ كُـلُّ وَارِث قَريب

هِيَ الْتِزَامُ الحِفْظِ وَالتَّعَهُّدِ لِكُلِّ مَنْ تَمْييزُهُ لَمْ يُوجَدِ بالغَسْل وَالتَّنْظيف ثُمَّ التَّرْبيَهُ وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ في التَّنْميَهُ بالعَقْل وَالإِسْلَام وَالحُرِّيَّهُ وَكُوْنِهَا مِنْ نَاكِح خَلِيَّهُ وَعَفَّة مَعَ الخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ وَجَازَ حَضْنُ كَافِر لِمَنْ كَفَرْ لَكِنْ مَتَى يُمَيِّزُ المَحْضُونُ فَعِنْدَ مَـنْ(١) يَخْتَارُهُ يَكُونُ وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الحَضَانَهُ أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لَا لَهُ حَضَانَهُ مُّسْتَوْطناً فَقُلْ بِهَا الأَبُ انْفَرَدْ يَرِثْنَ عَنْ أَقَارِبِ الأَبُوَّة وَالأُخْتَ مِنْ أَبِ وَأُمِّ وَ(٢) أَب فَحَقُّهَا مَعَ الثَّلَاث قَدْ سَقَطْ فَالجَدُّ يَسْتَحقُّهَا مَكَانَهُ وَالغُسْلِ والتَّجْهيزِ لِلْأَمْوَاتِ كَمَا مَضَى فِي الإرْثِ بالتَّرْتِيب

⁽۲) في (ش) و(البهجة): « أو » .



⁽١) في (ب) : « ما » .

النيشين فطار التاثيث

كتاب الجنايات

وَأُوْجِبِ القِصَاصَ فِي: نَفْس، وَفِي إِنْ يُعْصَم القَتِيلُ بِالإِيمَانِ مَعْ كَوْنِهِ مُكَافِئاً لِكَنْ قَتَلْ لَا العَكْسُ، وَهُوَ أَنْ يُخَصَّ الجَاني أَوْ أَنْ يَكُونَ للْقَتِيلِ وَالدَا وَشَرْطُهُ: تَكْليفُ ذَاكَ الجَاني وَكَوْنُهُ مُلْتَزِماً أَحْكَامَنَا وَشَرْطُهُ فِي ثَالِثِ وَثَانِي ٢٠٢٠ وَشِرْكَةُ العُضْوَيْن فِي الْإِسْم الأَخَصْ(١) وَشَرْطُ الِاقْتِصَاصِ فِي الجِرَاحَهُ وَيَحْصُرُونَ القَتْلَ فِي أَقْسَام: فَالفَرْضُ فِي الحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ مَعْ وَمَنْ زَنِّي فِي حَالَةِ الإحْصَان ثُمَّ الحَرامُ قَتْلُ ذي أَمَان

عُضْو وَمَعْنَى، وَجِرَاحَةِ تَفِي أَوْ ذِمَّةِ أَوْ عَهْدِ، أَوْ أَمَانِ فِي وَصْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَلْ بكَوْنه حُرّاً أُو الإيمان وَإِنْ عَلَا أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَا وَفِعْلُهُ بِالعَمْدِ وَالعُدُوان مِنْ مُسْلم أَوْ كَافر بِدَارِنَا مَا مَرَّ فِي مَجْنِيِّهِ وَالْجَانِي وَفَقْدُ نُقْصَانِ بَجْنِيٍّ يُخَصْ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ وَالْسَاحَهُ فِي فَرْضِ أَوْ مُبَاحِ أَوْ حَرَام مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ طُرْقاً قَطَعْ وَالقَودُ اللَّبَاحُ وَهُوَ الثَّانِي وَلَوْ مِنَ الكُفَّارِ بِالعُدُوَانِ

⁽١) في (أ): « وشركة الاثنين في العضو الأخص ».



فصل [في تقسيم الجناية من حيث الوصف]

أَوْ شَبْهُ عَمْد؛ وَاسْمُ ذَا شَبْهُ الْخَطَا فَالعَمْدُ: قَصْدُ الفِعْلِ وَالشَّخْصِ عَا يُتْلِفُ ذَاكَ غَالِباً إِنْ حَرْمَا إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ (١) نَوَاهُ شَخْصاً بَما إِتْلَافُهُ لَنْ يَغْلِبَا وَوَاجِبٌ فِي العَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعْ مُورِّثاً لِفَرْعه حِينَ اجْتَرَى إلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذِا قُتِلْ وَالشَّانِ أَيْضًا أُمَّهُ مُرَّتَّبَا لإِرْثه عَمَّنْ بَقى بَعْضَ القَوَدْ مُكَاتَباً، وَمثْلُهُ أُمُّ الوَلَدْ ذمِّياً الذمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا ذَا ردَّةٍ أَوْ ذمَّة بسَهْمه لَمْ يَسْقُطِ القِصَاصُ عَنْ ذَا(٢) الْسُلِم يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكنْ

جنَايَةُ الإِنْسَان: عَمْدٌ، أَوْ خَطَا وَالْخَطَأُ: السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ وَحَـدُّ شبْه عَـمْـده: أَنْ يَضْرِبَا ٢٠٣٠ ثُمَّ القِصَاصُ فِي الأَخِيرَيْنِ امْتَنَعْ فِي قَتْل شَخْص فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يُرَى أَوْ قَتْل شَخْص مُطْلَقاً إِنْ يَنْتَقِلْ كَقَتْل فَرْدِ مِنْ شَقِيقَيْن الأَبَا فَمَا عَلَى مَن ابْتَدَى بِهِ قَوَدْ وَقَتْله رَقيقَهُ وَإِنْ يَعُدْ أَوْ مُسْلم لِكَافر فَانْ رَمَى أَوْ أَسْلَمُ اللَّوْتَدُّ بَعْدَ كَلْمه فَمَاتَ بِالجِرَاحَةِ اللَّذِي رُمِي أَوْ قَتْل حُرٍّ مَنْ بِهِ رقٌّ، فَإِنْ

⁽٢) في (ب) : « ذي » .



⁽۱) في (ب) : « ما » .

٢٠٤٠ فَـزَالَ رقُّ جَـارح فَـإِنْ يَمُـتْ أَوْ يَقْتُلُ الرَّقيقَ مَجُّهُولُ النَّسَبْ وَقَتْل شَخْص قَتْلُهُ تَحَتَّمَا أَوْ قَدَّ مَلْفُوفاً بِثَوْبِ وَذَكِرْ أَوْ ظَنَّ حَرْبيًّا بِدَارِ الْحَرْبِ

بهِ الجَريحُ فَالقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرِّقِّ انْتَسَبْ كَقَاطِعِ الطَّريقِ مَعْ مَنْ قُدِّمَا أَنَّ الَّذِي قَدْ(١) قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرْ أَوْ قَتْل الْحَرْبِيِّ غَيْرَ حَرْبِي

فرع [في وجوب القود بالسبب والمباشرة]

منَ الشُّهُود بَعْدَ قَتْل قَدْ وَقَعْ وَخلْتُ أَنَّ قَتْلَهُ بِهَا يَجِبْ كَمَا يَكُونُ لَازماً للْمُكْرَه

وَأُوْجَبُوا القِصَاصَ حَتْماً بِالسَّبَبْ كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ القَتْلَ وَجَبْ فَبالقِصَاصِ احْكُمْ عَلَى مَنْ قَدْرَجَعْ إِنْ قَالَ إِنِّي قَدْ تَعَمَّدْتُ الكَذبْ ثُمَّ القصَاصُ لَازمٌ لِلْمُكْرهِ

فصل [في موجب القتل](٢)

القَتْلُ عَمْداً لَمْ يَكُنْ مُضَمَّنَا شَيْعًا إِذَا أُبِيحَ أَوْ تَعَيَّنَا كَقَتْل شَخْص نَفْسَهُ أَوْعَبْدَهُ بدَار حَرْبُ إِنْ يَكُنْ خَفيًّا زَانِ بِقَتْلِ مِثْلِهِ إِنْ أُحْصِنَا فِي خَطَأٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّسْمِيَهُ

۲۰۵۰ وَقَـدْ يُـرَى التَّكْفيرُ فيه وَحْـدَهُ أَوْ مُسْلَماً قَدْ ظَنَّهُ حَرْبيَّا أُو القصَاصُ وَحْدَهُ كَأَنْ جَنَى وَيَـلْـزَمُ التَّكْفِيرُ مَـعْ غُــرْم الدِّيَهْ

⁽١) سقطت من (ب).

⁽٢) الموجَب : بالفتح، مايترتب عليه. والموجب : بالكسر، السبب المقتضي .

أَوْ دِيَةُ القَتِيلِ عَنْ ذَاكَ القَوَدْ كَفَتْله مُكَافِئاً إِذْ يُعْصَمُ مِنْ دِيَةِ القَتِيلِ زَادَتْ أَوْ لا

كَذَلكَ التَّكْفيرُ أَوْجِبْ مَعْ قَوَدْ فِي القَتْل عَمْداً حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ وَالْعَفْوُ مَجَّاناً كَذَا بِالْمَال إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مِن الَّذِي قَتَلْ بَقَطْع كُلِّ مِنْ يَدَيْهِ فَانْدَمَلْ وَلَــهُ تَـكُـنْ ديَــتُــهُ أَقَــلا فَالعَفْوُ مَجَّاناً لَهُ أُو القَوَد وَجَائِزٌ بِالْمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدْ ٢٠٦٠ أَوْ عَبْدُهُ لِعَبْده الثَّانِي قَتَلْ فَالْقَتْلُ أَوْ فَالْعَفْوُ لَا عَلَى بَدَلْ

فصل [في الجناية على الرقيق]

فَقيمَةُ الرَّقيقِ منْ نَقْد البَلَدْ

العَبْدُ مثلُ الْحُرِّ مَعْ مَنْ قَدْ جَنَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِل هُنَا فَفِي القِصَاصِ حَيْثُ جَانِ مَحَّضَا حُرِّيةً أَوْ رَقُّهُ تَبَعَّضَا وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الجَاني قَوَدْ وَفِي ضَمَان نَفْسِهِ قُلْ تُعْتَبَرْ أَوْصَافُهُ، وَسَاوَت الأَنْثَى الذَّكَرْ

فصل [في الاشتراك في الجناية]

عَمْداً بِغَيْرِ شُبْهَةِ عُدْوَانَا أَوْ شِبْهَهُ، فَالقَتْلُ عَنْهُمْ أُسْقِطًا بهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْض فَقَطْ

إِنْ يَشْتَرِكْ فِي القَتْل جَمْعُ يُجْعَلُ أَنْوَاعُهُمْ ثَلَاثَةً: فَالأَوَّلُ: أَنْ يُقْتَلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا وَالثَّانِ: كَوْنُ فِعْلِ بَعْضِهِمْ خَطَا وَثَالِثُ الأَنْـوَاعِ وَهْـوَ: مَا سَقَطْ

وَذَاكَ لاسْتِحَالَةِ الوُّجُوبِ فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذِيب ٧٠٧٠ وَقَاتِل لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْعِهِ فِي حَقِّه كَقَاتِل لِفَرْعِهِ وَذِي صِباً وَذِي جُنُونِ شَارَكُوا سِوَاهُمُ وَفِعْلُ كُلِّ مُهْلكُ

فصل [في بيان الجناية على غير النفس]

مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقُّ بِهَا مِنْ عُضُو اَوْ مَعْنِيَّ وَجُرْحِ انْتَهَى لِعَظْم رَأْس مُطْلَقاً فَأَوْضَحَه أَوْعَظْم غَيْر الرَّأْس وَهُوَ الْمُوضِحَهُ فِيهَا القِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا مِ مَّنْ جَنِي وَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا كَذَلِكَ الأَطْرَافُ وَالمَعَانِي فِيهَا القِصَاصُ إِنْ يُزِلْهَا الجَانِي

فصل [في مستوفي القوَد]

جَمِيعهم بنسبَةِ الميرَاثِ مُسْتَوْفياً أَوْ قُرْعةً لِلْخُلْفِ ولَكِن القِصَاصُ غَيْرُ جَائِز يُعَزَّرُ الَّذِي بِهِ اسْتَقَلا بقَتْل نَفْس دُونَ مَعْنَىً وَطَرَفْ يُقْتَلُ بِسَيْفٍ، أَوْ بَثْلِ مَا فَعَلْ فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِه تَعَيَّنَا

وَيَثْبُتُ القِصَاصُ للْوُرَّاث(١) فَوَاحِدُ عِنْدَ اتِّفَاق يَكُفى يَدْخُلُهَا القَويُّ دُونَ العَاجز بغَيْر إذْن الحَاكِم اللَّوَلِّي ٢٠٨٠ وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفْ وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَيْفِ قَدْ قَتَلْ مَا لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ وَطْءٍ قَدْ جَنَى



⁽١) في (ب) : « للوارث » .

باب الديات

فِي كُلِّ حُرِّ مُسْلِم إِذَا قُتِلْ بِغَيْرِ حَقِّ: مِئَةٌ مِنَ الإبلْ ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَان: عَمْداً، وَشبْهَ العَمْد بالتَّأْنيث(١) مِنْهَا ثَلاَثُونَ مِنَ الجِقَاق وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلَهَا وَالبَاقِي قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ ثَانِيهِ مَا: التَّخْفِيفُ وَهُوَ حَاصلُ في حَقِّ كُلِّ مَنْ جَنَى وَأَخْطَا فَمنْ بَنَات النَّاقَة المَخاضُ مَعْ ٢٠٩٠ عِشْرِينَ مِنْ كُلِّ بِلَا نِزَاعِ وَلْيَنْحَصِرْ وُجُوبُهَا فِيمَا سَلَفْ مِنْ نَفْس اَوْمَعْنَى وَجُرْح وَطَرَفْ فَبَعْضُ ذي بالكُلِّ حَتْماً يُلْتَزَمْ وَالْأُذُنَيِنْ ثُمَّ سَمْع وَبَصَرْ وَالبَطْش وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْن وَكَسْرِ صُلْبِ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطَلْ وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مَيْن وَالنِّصْفِ مِنْ جِرْمِ اللِّسَانِ مُطْلَقًا

تَغْليظُهَا فَي حَقٍّ كُلِّ جَان في كُلِّهَا كَـذَاكَ بِالتَّثْليث وَذَاكَ بِالتَّخْميس حَيْثُ تُعْطَى بَني اللَّبُون مَعْ بَنَاتِهَا دَفَعْ كَذَا مِنَ الْحِقَاقِ وَالْجِذَاعِ كَالنَّفْس وَالعَقْل وَمَارِن وَشَمْ وَكَاللِّسَانِ وَالكَلّامِ وَالذَّكَرْ وَالمَشْي وَالإِفْضَاءِ وَالعَيْنَيْن وَسَلْخ جَلْد لَمْ يَعُدْ لَهُ بَدَلْ كَشَفَّة وَأَحَد اللَّحْيَيْن أَوْ مِنْ كَلَّام فَقْدُهُ تَحَقَّقَا

⁽١) أي كونها إناثاً.



النيسية فطير الخيري

وَضَوْئِهَا وَأَحَدِ الشَّدْيَيْنِ وَالْغَيْرِ بِالْحُكُومَةِ المُحَتَّمَهُ وَالْغَيْرِ بِالْحُكُومَةِ المُحَتَّمَهُ وَمَشْيِهَا كَذَاكَ نِصْفُ الْعَقْلِ وَالنِّصْفِ مِنْ ذَوْقِ وَشَمِّ فَادْرِ وَالنِّصْفِ مِنْ ذَوْقِ وَشَمِّ فَادْرِ وَمِثْلُهَا الْجَائِفَةُ المَعْلُومَهُ وَالرَّبْعِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ وَالصَّفِهِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ وَنصْفِهِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ وَنصْفِهِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ وَنصْفِهِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ فَيهَا نُصَيْفُ العُشْرِ بِالتَّمَامِ وَجُهٍ وَرَأْسِ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ وَجُهٍ وَرَأْسِ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعْ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعْ

وَأُذُنْ وَسَمْعِهَا وَعَيِنْ مِنْ مَرْأَةٍ وَلَوْ بِقَطْعِ الْحَلَمَةُ وَلَوْ بِقَطْعِ الْحَلَمَةُ وَكُيْدٍ وَبَطْشِهَا وَرِجْلِ وَخُصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشُفْرِ وَكُيْدُ مَنْ يَقُلْ وَمَدُ وَبُعْضُهَا بِالثَّلْثِ كَالَمَأْمُومَةُ وَالثَّلْثِ مَنْ عَقْلٍ وَمِنْ لِسَانِ وَالثَّلْثِ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ لِسَانِ وَعُشْرِهَا فِي كُلِّ إِصْبَعِ قُطِعْ وَالثَّنْقِيلُ وَالإِيضَاحُ فِي وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ وَالإِيضَاحُ فِي وَعُشْرُهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ وَعُشْرِهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ وَعُشْرِهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ وَعُشْرِهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ وَعُشْرِهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ

باب العاقلة

وَفَرْعَهُ فَيَحْمِلُونَ عَقْلَهُ أَوْ خَطَأٍ فَحَسْبُ دُونَ العَمْدِ وَالعَبْدُ وَالْمُرْتَدِّ وَالِّذِي انْتَقَلْ سَهْماً: فَقَبْلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمَا عَاقِلَةٌ فِي وَقْتِ قَتْل قَدْ سَلَفْ هُمْ: عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أَصْلَهُ إِذَا جَنَى لَكِنْ بِشِبْهِ عَمْدِ إِذَا جَنَى لَكِنْ بِشِبْهِ عَمْدِ وَدُونَ صُلْحٍ وَاعْتِرَافٍ مَنْ قَتَلْ لِلْكُفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافَرٍ رَمَى أَوْ بَعْدَ إِسْلَام وَقَتْل اخْتَلَفْ أَوْ بَعْدَ إِسْلَام وَقَتْل اخْتَلَفْ

مَعَ اللَّذِينَ يَعْقِلُونَهُ هُنَا فَالأَرْشُ حَمْلُ أَهْلِ عَقْلِ مُسْلَمَا منْ دية المَقْتُول حَمِّلْ مَنْ قَتَلْ منْ رقِّه لكُلِّه قد انْتَمَى وَقَبْلَ مَوْت مَنْ أُجِيفَ أَسْلَمَا كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

وَفِي أُمُـور يَحْمِلُ الَّـذِي جَنَى فيمَنْ جَنَى فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا وَمَا عَدَا ذَا الأَرْشَ مُمَّا قَدْ فَضَلْ وَحَمَّلُوا مُبَعَّضاً بِقَدْر مَا كَـذَاكَ ذمِّيٌّ أَجَافَ مُسْلَمَا فَالأَرْشُ حَمْلُ كُلِّ ذمّيً عَقَلْ وَحُمِّلَ الْمُجِيفُ مَامنْهَا فَضَلْ وَرَابِعُ الأَمُ ور الاصْطِدَامُ

فصل [في تغليظ الدية وتخفيفها]

وَذَاكَ بِالتَّثْليث وَالْحُلُول وَثُلَّثَتْ (١) مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْخَطَا وَللَّذينَ يَعْقلُونَ حُمِّلَتْ فِي الْحَرَمِ اللَّكِيِّ وَالَّذِي سَطَا كَذَاكَ في شَهْر حَرَام قَدْ حُتمْ وَأُجِّلَتْ وَحُمِّلَتْ لَكِنْ عَقَلْ

٢١٢٠ فِي العَمْد غَلِّظْ ديَـةَ المَقْتُول وَأَخْذِهَا مِنْ مَال جَان أَفْرَطَا فَخُمِّسَتْ وَلِثَلَاثِ أُجِّلَتْ وَفِي ثَلَاثِ ثُلِّثُتْ مَعَ الْخَطَا فِي فِعْلِهِ بِقَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ وَثُلَّثَتُ فَي شَبْه عَمْد مَنْ قَتَلْ

فصل [في بيان الاصطدام]

وَإِنْ تَجِدْ خُرَّيْنِ قَدْ تَصَادَمَا مَعاً فَمَاتَا أَوْ وَمَرْكُوبَاهُمَا

 ⁽١) في (ب): « وخُفَّفت » .



مَرْكُوبُ غَيْرِهِ اللَّذِي رَمَاهُ لَكَنْ عَلَى مَنْ يَعْقلُونَ التَّأْدِيَهُ وَخُفِّفَتْ عنْدَ انْتفاء القَصْد فِي الفُلْك مَا لَمْ تَغْلِب الرِّيَاحُ وَالاصْطدَامُ منْهُمَا قَدْ صَدرا مُحَتَّمٌ إِهْدَارُ ذَاكَ المَاشي عَاقِلَةُ المَاشِي لَهَا مُؤَدِّيهُ أَوْ جَالِس بشِارع لَمْ يَتَّسِعْ فَقُتِلُوا بِالْحَجَرِ اللَّذِي رَجَعْ مَّـَا(١) جَنَوْا وَكَـانَ بَاقِي دَيَتُهُ يَحْمِلُهَا عَنِ الجَمِيعِ العَاقِلَهُ

ضَمَّنْتَ كُلَّل نصْفَ مَا سَاوَاهُ وَنصْفَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ الدِّيهُ وَثُلِّثُتْ إِنْ يَفْعَلَا بِقَصْد ٢١٣٠ وَمِثْلُ كُلِّ مِنْهُمَا الْمَلَّاحُ فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصَّرَا وَفِي اصْطِدَام وَاقِفِ وَمَاشِي لَا الوَاقِفِ الْمَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّيهُ وَعَكْسُهُ فِي عَاثِر بمْضْطَجعْ وَلَوْ رَمَوْا بَنْجَنِيق فَانْدَفَعْ أَهْــدَرْتَ مِـنْ كُـلٍّ بِـقَـدْر حِصَّبِهُ مُوَزَّعًا عَلَى الرُّؤُوسِ الفَاضِلَهُ

فصل [في الجناية على الجنين]

جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَى فَنَزَلْ جَنِينُهَا الْمَعْصُومُ مَيْتاً، وَانْفَصَلْ فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً تَكُنْ مُقَوَّمَهُ مِنْ عَاقلِ لِـوَارثٍ تُعْطَى هِيَهُ

فَغُرَّةٌ عَبْدٌ رَقيقٌ أَوْ أَمَهُ ٢١٤٠ بعُشْر مَا لِأُمِّهِ ٢١٤ بعُشْر مَا لِأُمِّهِ



⁽۱) في (ب) : « ممن » .

⁽٢) في (ب) : « لأصله » .

النظينية فطائر التنزير

وَفِي الرَّقِيقِ عُشْرُ أَكْثَرِ القِيمُ وَفِيهِ مَا كَفَّارَةٌ فَاإِنْ نَزَلْ ذَا أَلَهِ لَوْتِهِ فَالقِيمَهُ وَحَيْثُ عَاشَ مُلَّةً بِلَا أَلَمْ وَحَيْثُ عَاشَ مُلَّةً بِلَا أَلَمْ وَحَيْثُ مَا تَنَازَعَا فَالْجَانِي

لِلْأُمِّ مِنْ ضَرْبِ لِوَضْعِ بِالْأَلَمْ مَنْ ضَرْبِ لِوَضْعِ بِالْأَلَمْ حَيَّا (۱) وَمَاتَ عَاجِلاً أَوْ لَمْ يَزَلْ أَوْ دَيَةٌ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَهُ وَمَاتَ فَاحْكُمْ فِي الضَّمَانِ بِالعَدَمْ مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ

باب القسامة

تَعْرِيُفُهَا: إِقْسَامُ مُلَّعَ عَلَى وَجَوَّزُوهَا مَعْ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا وُجُودُ لَوْثٍ ثَمَّ أَيْ قَرِينَهُ وُجُودُ لَوْثٍ ثَمَّ أَيْ قَرِينَهُ كَلَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى كَذَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمُ ادَّعَى كَذَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمُ الْآيَكِ انِ كَذَا انْفِرَادُ مَنْ وَاحِدٌ الأَيْكِانِ فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلْتَنْقَسِمْ كَمَا تُرَدُّ مَعْ نُكُول المُدَّعى كَمَا تُرَدُّ مَعْ نُكُول المُدَّعى

مُعَيَّنٍ بِالقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلاً (٢) مِنَ الشُّرُوطِ هَهُنَا قَدْ عُلِمَا لِصِدْقِ قَـوْلِ اللَّدَّعِي مُبينَهُ عَنِ اخْتِلَاطِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى عَنِ اخْتِلَاطِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَعَى مِنْ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِيقَانِ مَنْ مُدَّعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِيقَانِ كَالإِرْثِ لِكِنْ جَبْرُ كَسْرِهَا لَزِمْ عَلَيْهِ بالقَتْل ادَّعِي عَلَيْهِ بالقَتْل ادَّعِي عَلَيْهِ بالقَتْل ادَّعِي

⁽٢) أي بين ما يدعيه، كقوله: قتلته عمداً أو شبه عمد أو خطاً إفراداً أو شركةً مع ذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية، نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلاً، سمعت دعواه وطالب بعصة المدّعي عليه، فإن كان واحداً طالبه بعشر الدية، فإن أطلق ما يدعيه، كقوله: هذا قتل أبي، سُنَّ استفصاله.



⁽١) سقطت من (ب) .

بَلْ كُلُّ شَخْصِ حَيْثُما تَعَدَّدَا فَاللَّدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ فَاللَّدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ فَاإِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعِ عَلَيْهِ، يُعْطَى دِيَةً وَلَا قَوَدْ عَلَيْهِ، يُعْطَى دِينةً وَلَا قَوَدْ أَصْلاً عَلَى الخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وُجِدْ أَصْلاً عَلَى الخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وُجِدْ أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلا أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلا أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكَمِّلا أَوْ مَاتَ فِيهَا جَمِيعَهَا مُسْتَأْنِفَا أَتْ يَكَمِّلا فَيُقْسِمُ الْغَائِبُ حِينَ آبَا فَيُ قَسِمُ الْغَائِبُ حِينَ آبَا فَيُ قَسِمُ الْغَائِبُ حِينَ آبَا

فصل [في القتل بالسحر]

مَنْ يَعْتَرِفْ بِالْقَتْلِ مَعْ سِحْرِ فَعَلْ وَأَنَّهُ يَـقْتُلُ غَـالِباً قُتِلْ أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ فَدِيَةٌ فِي الْحَالَتَيْن تُقْبَلُ أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ

باب أحكام المرتد

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِهِ فَلْيُسْتَتَبْ فَإِنْ أَبِي فَقَتْلُهُ فَوْراً وَجَبْ كَتَارِكِ الصَّلَةِ مَعْ تَقْصِيرِ وَخَالَفَ الأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ كَتَارِكِ الصَّلَةِ مَعْ تَقْصِيرِ وَخَالَفَ الأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ فَمَنْ أَتَى بِالإرْتِدَادِ لَمْ يُقَرْ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرْ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرْ وَلَيْنْفَسِخْ، (۱) إِنْ لَمْ يَعُدْ فِي العِدَّهُ وَلَيْنْفَسِخْ، (۱) إِنْ لَمْ يَعُدْ فِي العِدَّهُ



⁽١) وفي (أ): «ولم ينفسخ» وهو خطأ.

النشية فطار التنزير

دَماً (٢) وَأَيْضاً مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرْ (٣) كَسُبِيهِ وَالمَـنِّ أَيْضاً وَالفِدَا

وَلَا يَحِلُّ (١) ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِرْ وَإِرْثُكُهُ وَقَدْ هُدِرْ وَإِرْثُكُ مِنْهُ فُقِدَا

باب أحكام السكران(٤)

مِنْ قَوْل اَوْ فِعْل عَلَيْهِ أَوْ لَهُ وَلاَ يُحَفِي وَلاَ يُحَفِي وَلاَ يُحَفِي إِذَا أَفَاقَ وَاجِبْ لِمَا مَضَى وَتَرْكُهَا حَتَّى يُفيقَ مُسْتَحَبْ وَتَرْكُهَا حَتَّى يُفيقَ مُسْتَحَبْ

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ نَفِّ ذْ كُلَّهُ ۲۱۷۰ وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ اعْتِبَارُ العُرْفِ وَلَا يُصَلَّى فِيهِ أَصْلاً وَالقَضَا وَإِنْ أَتَى بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ

باب الإكراه

وَحَـدُّهُ تَـهْدِيدُ غَـيْرِهِ بِمَا يَضُرُّ حَالاً حَيْثُ كَانَ ظَالِاً وَشَرْطُهُ: أَنْ يَقْدِرَ الْمُهَدِّدُ عَلَى حُصُولِ مَا بِهِ يُهَدِّدُ وَصَولِ مَا بِهِ يُهَدِّدُ وَعَجْزُ مُكْرَهِ عَنِ الْمُخَالَفَهُ وَظَنَّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهُ وَعَجْزُ مُكْرَهِ عَنِ الْمُخَالَفَهُ وَظَنَّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهُ وَعَجْدُ مُكْرَهِ عَنِ الْمُخَالَفَةُ وَظَنَّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهُ وَيَحْصُلُ الإِكْـرَاهُ بِالتَّهْدِيدِ بِمُولِمٍ، كَضَرْبِهِ الشَّدِيدِ وَكَنْسِهِ الطَّويلِ حَسْبَ الحَالِ وَكَنْسِهِ الطَّويلِ حَسْبَ الحَالِ وَكَنْسِهِ الطَّويلِ حَسْبَ الحَالِ وَلَيْسَتِ التَّصَرُّ فَاتُ تَنْفُذُ مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالقِصَاصِ يُؤْخَذُ وَلَا يَسَتِ التَّصَرُّ فَاتُ تَنْفُذُ مِنْ مُكْرَهٍ وَبِالقِصَاصِ يُؤْخَذُ

⁽٤) في (ب) : « باب السكران » .



⁽٢) في (أ): «دمُه».

⁽٣) فلا يُقتل قاتله، ويكون ملكه موقوفاً، فإن هلك مرتداً بان زواله بالردة .

كتاب الجهاد(١)

جهَادُ أَهْلِ الكُفْرِ وَالغَوَايَهُ فِي حَقِّنا فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهُ ٢١٨٠ إلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا وَقَدَّمُ وا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّهُ عَلَى المُحَارِبِينَ أَهْلِ الشِّدَّهُ فَلْيُؤْخَذُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينًا عَلَى الْقِتَالَ بَلْ وَمُدْبِرِينَا وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسْلَمُوا فَلْيُقْتَلُوا وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْهُمُ لَا يُقْبَلُ كَأَهْل حَرْبِ مَا لَهُمْ كتَابُ وَلــُلْإِمَــام قَــُـلُ كَـامِـل أَسَــرْ وَالْمَـنُّ وَالْفِدَا وَإِرْقَاقُ فَمَا وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْبِرَا فَالكَاملُ المُكَلَّفُ الْحُرُّ الذَّكَرْ وَلَمْ يُطَالَبْ بِالجِهَادِ كَافِرُ ٢١٩٠ كَمَرَض وَكَالعَمَى وَكَالعَرَجْ وَكُلِّ عُذْر مَانِع وُجُوبَ حَجْ إِلَّا لِخُـوفِ فِي الطَّريقِ جَارِي وَإِذْن رَبِّ الدَّيْنِ أَيْضاً فِي السَّفَرْ وَالأَبُوَيْنِ فِي المَخُوفِ مُطْلَقًا

فَلْيُعْتَبَرْ تَعْيِينُهُ فِي حَقِّنا أَوْ شُبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لَا إِنْ تَابُوا مِنْهُمْ، وَلَوْ همّاً وَمُخْتَلَّ النَّظَوْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَّمَا وَلْيَحْبِسِ الأَسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَا وَالرِّقُّ فِي سِوَاهُ بِالأَسْرِ اسْتَقَرْ وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرُ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ مِنَ الكُفَّارِ لِّـُوسِر حَيْثُ الْحُلُولُ مُعْتَبَرْ إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلَماً وَأَشْفَقا

(١) في (ب): «باب الجهاد».



باب البغاة

قِتَالُنَا مَعَاشِرَ الإسْلَام قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ وَالْخَوَارِجِ فَالْأُوَّلُ القِتَالُ فِيهِ يُشْرَعُ وَحَيْثُ وَلَّى مُدْبِراً لَا يُتْبَعُ كَالثَّان أَيْضاً حَيْثُ صَارَ بَارزَا وَبِانْقِضَاءِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدُ أَمْوَالُنَا وَمَالُهُمْ لَهُمْ يُرَدُ وَلَمْ يُضَمَّنْ مَا بِحَرْبِ أَتْلَفُوا ٢٢٠٠ وَلْيُشْتَرَطْ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْويلا وَشَوْكَةٌ بِحَاكِم مُطَاع وَالْحُكْمُ فِي القُطَّاعُ أَنَّا نَتْبَعُ حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقًا

يُحْصَرُ فِي ثَلَاثَةٍ أَقْسَام: كَذَاكَ قُطَّاعُ الطَّريق الخَارِج عَنْ قَبْضَةِ الإمَامِ أَوْ مُبَارِزًا وَلَا عَلَى جَريحِهمْ نُذَفِّفُ(١) لَهُمْ يَكُونُ سَائِغاً مَقْبُولا فَإِنْ يَفُتْ شَرْطٌ فَكَالقُطَّاع جُمُوعَهُمْ وَعَنْهُمُ لَا نَرْجِعُ وَحُكُمُ جَرْحَاهُمُ كَمَا قَدْ سَبَقًا

كتاب السير

مَا أَخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَعْضُوم نَدُرُدُّهُ لِلْمَالِكِ المَعْلُوم وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرِ مِنْهُمُ أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ لُقْطَةٍ فَمَغْنَمُ مُحَتَّمٌ تَخْمِيشُهُ إِلَّا السَّلَبْ

فَدَفْعُهُ لِقَاتِل فَوْراً وَجَبْ

^{. (} بِ \hat{j} : (بِ \hat{j}) . (بَ رَفَقَفُ \hat{j}) .



بدَارهِمْ(١)، وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَم وَجَازَ أَكُلُ غَانِم مِنْ مَغْنَم يَجِبْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنْهُ فَضَلْ وَمَنْ إِلَى عُمْرَان غَيْرِهَا وَصَلْ بِالصَّفِّ منَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْصَرفْ وَحَيْثُ قَاوَمْنَاهُمُ فَمَنْ يَقَفْ أَوْ للْقتَال مَعْ تَحَـرُّف(٢) غَزَا ٢٢١٠ إِنْ لَـمْ يَكُنْ لَفَئَة تَحَيَّزَا مَنْ رقُّهُ بِالأَسْرِ لَا إِنْ قَاتَلا وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ كَافر خَلا وَجَائِزٌ قَتَالُهُمْ بَايُعَمْ كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضاً حَرُمْ كَالنَّار إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرَمْ أُعْنِي بِهِ الْمُكِّيَّ فَهْوَ مُحْتَرَمْ إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدُ مَعْصُومُ وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ وَلَا دَعَتْ إِلَى العُمُوم حَاجَهُ وَعَقْرُ نَحْو خَيْلهمْ لِلْحَاجَهُ بصِبْيَةِ أَوْ بالعَبيدِ وَالنِّسَا وَرَمْكِي جَيْشِهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسَا وَإِنْ يَمُتُ مُسْتَأْمَنٌ بِدَارِنَا فَمَالُهُ جَمِيعُهُ فَيْ مُ لَنَا فَيْءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَغْرِق عِنْدَ انْتِفَاءِ وَارثِ وَمَا بَقِي

باب الجزية

أَقَلُّهَا فِي الْعَامِ دِينَارٌ يَفِي عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ



⁽١) في (أ): «بدراهم» وهو خطأ. والمقصود دار أهل الحرب، وذلك لأن الحاجة في تلك الأماكن داعيةٌ إليه، وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما.

⁽٢) و في (أ) : « تحيُّز » .

مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى وَمَاكُسَ الْإِمَامُ نَدْباً أَهْلَهَا غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْغَنِّيُّ أَرْبَعَهُ فَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا وَأَنْ يَكُونُوا عَنْدَ عَقْد جَارِي فَأَنْ يَكُونُوا عَنْدَ عَقْد جَارِي فَإِنْ أَبُواْ فَلَا لَا يَنْبَغِي فَا الله مَا لَا يَنْبَغِي وَمَنْ يَقُلْ فِي الله مَا لَا يَنْبَغِي وَمَنْ يَقُلْ فِي الله مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ زَنِي بُسُلِمَهُ أَوْ زَنِي بُسُلِمَهُ أَوْ رَدَ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ رَدَّ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ رَدَّ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلَامِ أَوْ رَدَّ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلَامِ قَلْ الْعَلَىمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا الْعَلَىمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا فَا فَا اللهِ مَا كَا يَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا الْمَا فَا اللهِ فَا اللهِ مَا الْعَلَىمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا اللهِ مَا الْعَلَىمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَة لَنَا الْقَافَ هَا بَعَا خَلِا فَا اللهِ مَا الْمَا اللهِ مَا الْمَا عَلِي اللهِ مَا الْمُ عَلَى اللهِ مَا الْمُ عَلَى الْمَا الْمَا عَلَى اللهِ مَا اللهِ مَا الْمَا عَلَى اللهِ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللهُ مَا اللّهُ عَلَى اللهُ مَا اللهُ مَا الْمُ عَلَى الْمَالَةُ عَلَى الْمَالَامِ الْمَالَةُ فَيْ الْمَالَةُ مَا اللّهُ عَلَى الْمَالَةُ فَيْ الْمَالَةُ فَا الْمَالَةُ فَلَا الْمَالَةُ عَلَى الْمِلْلِمِ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمِ اللهِ الْمَالِمَ الْمَالِمُ الْمَالَةُ مُلَامِ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمِ الْمَالِمُ الْمُلْمَالَة مَا الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُلْمَالُومُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالَةُ الْمُعْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمُؤْمِ الْمُلْمَالَةُ الْمَالِمُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمَالَةُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُلَامِ الْمَالِمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمِ ا

فصل [فيما يُنع منه أهل الكتاب]

وَلْيُمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَر لَنَا وَمِنْ دُخُولِ مَسْجد لَنَا بِلا وَمِنْ دُخُولِ مَسْجد لَنَا بِلا وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالرُّكُوبِ فِي وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالرُّكُوبِ فِي وَلْيُونُ مُرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ

وَمِنْ بِنَا كَنِيسَة بِأَرْضِنَا إِذْن، وَسَقْيِ مُسْلَم خَمْراً طَلا إِذْن، وَسَقْي مُسْلَم خَمْراً طَلا كَلَحْم خِنْزِير ضِيَافَةً لَنَا سَرْج وَرَكْبٍ كَالْحَدِيدِ فَاعْرِف عَلَى ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ(۱)

⁽١) بكسر المعجمة، وهو تغيير اللباس، بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف، والمقصود من ذلك التميز .

النيستان في المناهم ال

وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا لَكِنْ لَهُ المُرورُ وَالمُقَامُ وَلَا يُمكَّنْ مِن دُخُولِهِ الْحَرَمْ بَلْ نَبْشُهُ وَنَقْلُهُ تَعَيَّنَا

أَرْضَ الحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُكَّنَا ثَلَاثةً، إِنْ يَاذُنِ الإِمَامُ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمْ مَا لَمْ يَصِرْ إِذَنْ فَتَاتاً مُنْتِنَا

باب الهدنة(١)

٢٢٤٠ يَعْقِدُهَا إِمَامُنَا وَلَوْ بَنْ فَيَ وَكَوْ أَمْرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضَا وَجُونَ أَمْرُ نَقْضِهَا مُفَوَّضَا وَجُوزَتْ لِلْعَشْرِ مِنْ سِنِينَا وَكُمْ يَجُزْ عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ وَلَمْ يَجُزْ عَلَى خَرَاجٍ يُدْفَعُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ مَالاً لِلْفِدَا وَوَ يَأْسِرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيهُ أَوْ يَأْسِرُوهُ فَلْيَجُزْ أَنْ يُعْطِيهُ وَكَالِمُ إِنْ عَقَدْ وَكِنْتُ هَادَنَ الإِمَامُ إِنْ عَقَدْ وَلِا وَإِنْ أَتَى عَبْدٌ لَنَا قَدْ أَسْلَمَا وَلِا لِسَيِّدِ الرَّقِيقِ قِيمةً وَلا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّمَاءُ وَلَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّمُنَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَبَعْدَهَا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَبَعْدَهُا يُبَلِّكُونَ اللَّامُنَا وَلَا الْمُمَالَعُونَ اللَّهُونَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُفَالِعُهُ وَلَا الْمُنَا قَالَعُ الْمُنَا وَلَا الْمُنَا وَلَا الْمُنَا وَلَا الْمُنَا وَلَا الْمُنَا وَلَا لَعْمُونَ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُنَا الْمُمَالَعُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا الْمُعَلَى الْمُعَالِمُ الْمُ الْمُنَا وَلَا لَا الْمُنَا الْمُعْلَالُهُ الْمُنَا اللَّهُ وَلَا الْمُعْلَالُهُ الْمُنَا وَلَا لَا الْمُعْلِمُ لَلْمُ الْمُ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُعْلَى الْمُعْلِمُ الْمُعْلَالُهُ الْمُنَا الْمُعْلِمُ الْمُنَا الْمُعْلِمُ الْمُعْلِمُ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَا الْمُنْ الْمُنْفَالِمُ الْمُنَالِمُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنَالِمُ الْمُنَ

يَنُوبُ عَنْهُ ثُلْثَ عَامٍ أَوْ بِأَنْ لَنُهُ ضَا لَهُ مَتَى بَدَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَا إِذَا رَأَى الإِمَامُ ضَعْفاً فِينَا مَنْ مُشْرِكِ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا مَنْ مُشْرِكِ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا وَلِينَا مُنْ مُشْرِكِ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا وَلِينَا مُنْ مُشْرِكِ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا وَلِينَا مَنْ مُشْرِكِ، إِنْ لَمْ يُحِطْ بِهِ العِدَا عَقْداً عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا فَسَدْ وَالدِّيهُ أَوْ مَوْأَةٌ قَدْ أَسْلَمَتْ لَنْ نَغْرَمَا لِزُوْجِهَا المَهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلا إِنْ نَقَضُوهَا اللَهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلا إِنْ نَقَضُوهَا اللَهْرَ الَّذِي قَدْ بَذَلا



⁽١) في (أ): « باب الهبة » .

فصل [في الأمان مع الكفار]

فَالنَّقْضُ قَبْلَ الانْقضَاءِ لَمْ يُبَحْ وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدُ

٢٢٥٠ جَوِّزْ أَمَانَ مُسْلَم مُكَلَّفِ إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلُّ نُفِي لِكَافِرِ أَوْ عَدِدِ مَحْصُور لَا نَحْو جَاسُوس وَلَا أَسِير أَرْبَعةً مِنْ أَشْهُر وَحَيْثُ صَحْ وَحَيْثُ ذُمِّيَان أَوْ مُعَاهَدُ ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ وَذِمِّيْ عَاكَمَا: فَاخْتَرْ وُجُوبَ الْحُكْم

باب الخراج

لِوَقْفِهَا صَارَتْ بِهِ وَقْفاً لَنَا أَيْ أُجْرةً فِي الكُفْر وَالإِسْلَام ملْكاً لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلا خَرَاجَهَا فَجِزْيَةٌ تُعَدُّ

الأَرْضُ إِنْ تُفْتَتَحْ بِسَيْفِنَا حُكِمْ بِأَنَّهَا لِلْغَانِمِينَ تَنْقَسِمْ لَكِنْ إِن اسْتَرْضَاهُمُ إِمَامُنَا فَيَ أُخُدُ الْحَسرَاجَ كُلَّ عَام أَوْ فُتحَتْ صُلْحاً عَلَى أَنْ تُجْعَلا أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُوَدُّوا

كتاب السَّبق(١)

وَالإِبْلِ وَالْحَمِيرِ وَالبِغَالِ بكُلِّ مَا مِنْ آلَةِ الحَرْبِ حَصَلْ ٢٢٦٠ يَصِحُّ: بِالخَيْلِ وَبِالأَفْيَالِ وَالنَّبْلِ وَالرِّمَاحِ وَالأَحْجَارِ، بَلْ

⁽١) في (أ): «باب السبق».



عَلَيْهِ إِنْ يُشْرَطْ كَمَنْ يَسْبِقْ قَبَضْ أُوْ مِنْ مُسَابِق وَإِنْ سَاوَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَلِّلٌ مَعْ ذَيْن مَعْ كَوْنِهِ كُفْوًا لِكُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَكُونُ غَارِماً إِذْ يُسْبَقُ هُمَا مَعاً: فَلَا وُجُوبَ مُطْلَقًا تَقَاسَمًا مَالَ الأَخِيرِ مِنْهُمَا أَيْضاً بَال نَفْسه الَّذي بَذَلْ مَالُ الأَخِيرِ مِنْهُمَا لِـ الْأَوَّل وَالْاسْتِوا فِي البَدْءِ وَالنِّهَايَهُ وَجَازَ رَهْنُ أَوْ ضَمِينٌ بالعِوض فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدِ فَقَطْ فَسَدْ وَعَنْكَ أَيْضاً عَشْرةً تَمَامَا زيَادةً: فَدِرْهَمْ فِي ذِمَّتِي لِّنْ يَلِي السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِي وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ أَخْذُ العوض أَلْفاً مِنَ الإمَام أَوْ سِوَاهُ وَلَمْ يَجُزْ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْن مَرْكُوبُهُ كُفْ مُ لَرْكُوبَيْهِ مَا فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ وَحَيْثُمَا السَّبْقُ انْتَفَى أَوْ سَبَقًا وَإِنْ أَتَى مَعْ وَاحِدِ وَقَدَّمَا ثُمَّ الَّذِي مَعَ المُحَلِّل اسْتَقَلْ ۲۲۷٠ أَوْ كَانَ غَيْرَ مَا مَضَى فَلْيُجْعَل وَالشَّرْطُ علْمُ مَبْدَأِ وَغَايَهُ وَعَلْمُ قَدْرِ الْمَالِ أَيْضًا وَالغَرَضْ وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدْ نَحْوُ: ارْم عَنِّي عَشْرةً سِهَامَا فَإِنْ تُصِبْ فِي هَذِهِ عَنْ عَشْرَتِي وَجَازَ أَيْضاً جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ إِنْ يَنْقُص الأَخِيرُ فِي جُعْل لَهُ

النشية فطار التنزيد

كتاب الحدود

أَوْ قَطْعاً أَوْ ضَرْباً بِنَفْي أَمْ لا الحَــدُّ إِمَّـا أَنْ يَـكُـونَ: قَتْلا وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَيْضاً إِنْ قَتَلْ فَالقَتْلُ فِي تَرْكُ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلْ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنَا ٢٢٨٠ كَنَاكَ فِي الْمُرْتَدِّ وَالَّذِي زَنَى مِنْهُ جِمَاعٌ فِي نِكَاحٍ مُعْتَبُرْ بأَنْ يُرَى مُكَلَّفاً حُرِّاً صَدَرْ فِي حَالَةِ الجماع وَالزِّنَا فَقَطْ وَهَذه الصِّفَاتُ حَتْماً (١) تُشْتَرَطْ (٢) وَالقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ سَلَبْ مَالاً،كَذَافِي سَارِق حَيْثُ وَجَبْ وَقَاذَفِ وَكُلِّ زَانِ بكر وَالضَّرْبُ وَهُوَ الْجَلْدُ حَدُّ السُّكْر فَلْيُضْرَب السَّكْرَانُ أَرْبَعينَا وَضعْفَهَا فِي قَاذِفِ يَقِينًا وَمَنْ زَنَى بِكُراً فَحَدُّهُ مِئَهُ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ كُلٍّ أَجْزَأَهُ يُحَدُّ ذُو الإغْمَاءِ حَتَّى يَعْقِلا وَمَنْ يُمْتْ بِحَدِّهِ يُهْدَرْ، وَلا وَلا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدْ فَإِنْ يُفِقْ مِنْ ذَلِكَ الإغْمَا جُلِدْ حَتَّى يَـزُولَ سُقْمُهُ وَدَاؤُهُ وَلَا مَريضٌ يُوْتَجَى شَفَاؤُهُ ٢٢٩٠ وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ كَفَى لَهُ في حَلِّه عِثْكَالُ

(١) في (بِ) : « حيث » .

⁽۲) في (ب): «تشترك».



النيسين في التهوي

أَغْصَانُهُ خَمْسُونَ عُصْناً أَوْ مِئَهُ فَضَرْبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزِئَهُ إِنْ كَانَتِ الأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ أَوْ مَسَّ كُلُّ جِسْمَهُ فَالَمَتْ إِنْ كَانَتِ الأَغْصَانُ قَدْ تَرَاكَمَتْ قُولْمَتُ فَاللَّهُ وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَلْدُ وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَلْدُ وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الجَلْدُ وَالْبَنْ فِي الْحَوْلُ الشَّدِيدِ الْحَنْقَيْنَا وَفِي وَلْ اللَّهُ عَيْرِ مُحْصَنِينَا وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا فَاللَّوْ مَا اللَّهُ وَعُرِّبَا وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا وَكَالزِّنَا اللَّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا مَنْ كَانَ مَفْعُولاً بِهِ وَعُرِّبَا وَكُالزِّنَا اللَّوَاطُ لَكِنْ ضُرِبَا مَنْ كَانَ مَفْعُولاً بِهِ وَعُرِّبَا وَكُلِّ اللَّافِي وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّوْانِ بَهِيمَةٍ، وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي وَيَالِي بَهِيمَةٍ، وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي وَيَالِي بَهِيمَةٍ، وَالنَّفْيُ مِثْلُ الزَّانِي

باب قطع السرقة

لَهُ شُرُوطٌ وَهْيَ: كُونُ مَا شُرِقْ أَوْ مَا يُسَاوِي الرَّبْعَ مِنْ سِوَاهُ أَوْ مَا يُسَاوِي الرَّبْعَ مِنْ سِوَاهُ ٢٣٠٠ وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ أُخِذْ وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى: خُلُوَّهُ وَاشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَى: خُلُوَّهُ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكُ(١) وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَلَا بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَلَا بِمَالٍ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ

رُبْعاً مِنَ الدِّينَارِ خَالِصاً طُرِقْ أَوْ مِنْ نَضَارٍ وَزْنُهُ سَاوَاهُ عَا اقْتَضَى عُرْفُ المَكَانِ حِينَئِذْ عَنْ شُبْهَة بِالمِلْكِ وَالأَّبُوّهُ كَمُوْجَرٍ وَلَا بَالِ مُشْتَرَكُ(١) وَذُو النِّكَاحِ احْكُمْ إِذَنْ بِقَطْعِهِ وَذُو النِّكَاحِ احْكُمْ إِذَنْ بِقَطْعِهِ



⁽١) في (ب) : « فلا يجوز قطعه و فرعه » .

⁽٢) جاء في (ب) مكان هذا الشطر الشطرُ الثاني من البيت التالي، وهو: «وذو النكاح احكم إذن بقطعه».

فَتُقْطَعُ اليُمْنَى مِنَ اليَدَيْن وَثَالِثاً يُسْرَى اليَدَيْنِ فَاقْطَع وَتَسْقُطُ اليَمِينُ بِاليَسَار وَأَسْقَطُوا يَداً برجْل مُطْلَقًا وَالرَّدُّ للْمَسْرُوق مُطْلَقاً(١) يَجِبْ

وَبَعْدَهَا اليُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْن وَرجْلَهُ اليُمْنَى تَمَامَ الأَرْبَع بقَطْعِهَا وَالعَكْسُ أَيْضاً جَارِي إِنْ قُطِعَتْ وَعَكْشُهُ قَدْ حُقِّقًا فَإِنْ يَفُتْ يُبْدَلْ كَمَال قَدْ غُصِبْ

باب قطع الطريق

إِنْ كَانَ أَخْذُ الْمَالِ وَالْقَتْلُ انْتَفَى ٢٣١٠ بكُلِّ مَا رَأَى الإمَامُ فِعْلَهُ بِالْحَبْسِ أَوْ بِغَيْرِهِ زَجْراً لَهُ وَقَتْلُهُ حَتْماً بِقَتْلِ نَفْس بَلْ تُقْطَعُ اليُّمْنَى مِنَ اليَدَيْن فَإِنْ يَعُدْ تُقْطَعْ إِذَنْ يُسْرَاهُ وَعنْدَ أَخْذ المّال وَالقَتْل قُتلْ أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذَنَا لَهُ سَقَطْ لَا غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوق رَبِّنَا بِشَرْطِهِ فِي سَائِر الأَبْوَاب

عَنْ قَاطِعِ لَهَا فَتَعْزِيرٌ كَفَى مِنْ غَيْرِ أُخْذِ الْمَالِ لَا فِي العَكْس كَذَلكَ اليُسْرَى منَ الرِّجْلَيْن وَرَجْلُهُ اليُّمْنَى يَكُنْ جَزَاهُ وَصَلْبُهُ ثَلَاثةً بَعْدُ جُعلْ عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ به فَقَطْ أَوْ آدَميِّ كَالقِصَاص وَالزِّنَا كَالْحِرْزِ فِي الْمَأْخُوذِ وَالنِّصَاب

⁽١) في (أ): بدل (مطلقاً) «قد».



وَالْمُسْتَحقُّ جَائِزٌ أَنْ يُبْقِيَهُ وَالشَّرْطُ فِي القُطَّاعِ: شَوْكَةٌ فَلا

بِالْعَفُو مَجَّاناً كَلْدَاكَ بِالدِّيهُ يَكُونُ مِنْهُمْ ذُو اخْتِلَاس مُسْجَلا

باب الصِّيال وضمان (١) البهائم

• ٢٣٢ لِلشَّخْص دَفْعُ صَائل عَمَّا عُصمْ مِنْ نَفْس اَوْ مَال وَعُضْو وَرَحِمْ وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرَفْ وَلَا ضَمَانَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفْ لَا النَّفْس إِنْ يَصُلْ عَلَيْها مُسْلِمُ فَدَفْعُهُ عَنْهَا إِذَنْ لَمْ(٢) يَلْزَم وَبَعْدَ أَمْر بِالْخُرُوجِ مَا امْتَثُلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَاكَ يَنْدَفعْ مَنْ عَضَّهُ إِلَّا بِنَزْعِ فَانْتَزَعْ كَعَيْن مَنْ لِخُرْمَةِ امْرئ نَظَرْ وَكَانَ مِنْ ثِيَابِهِ مُحَرَّدا وَمَحْرَم مَسْتُورَة عَن النَّظُرْ بَمَا يَخفُّ كَالْحَصَاةِ أَوْ طَعَنْ فَلَا يَكُونُ ضَامناً مَنْ قَدْ رَمَى

وَالدَّفْعُ عَنْ بُضْع وَنَفْس يَلْزَمُ مَعْ كَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ مَحْقُونَ الدَّم وَمَـنْ رَأَى شَخْصاً لبَيْته دَخَـلْ فَضَرْبُهُ وَإِنْ يَحْتُ لَمْ يَتْنَعْ وَمَـنْ يُعَضُّ عُـضْـوُهُ وَلَا انْدَفَعْ فَانْتَثَرَتْ أَسْنَانُهُ كَانَتْ هَدَرْ ببَيْته منْ كُوَّة تَعَمُّدَا إِنْ يَخْلُ عَنْ حَليلَة لَمَنْ نَظَرْ ٢٣٣٠ وَعَنْ مَتَاعِ فَرَمَاهَا ذُو السَّكَنْ به كَعُودِ فَانْتَهَتْ إِلَى العَمَى



⁽١) في (ب) : « وإتلاف » .

⁽٢) سقطت (لم) من (أ).

فصل [في ضمان ما تتلفه البهائم]

لَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيمَةٌ شَيْعًا فَإَنْ تَكُنْ إِذَنْ مَعْ مَنْ لَهُ يَدُّ ضَمِنْ لَمَا بِلَيْلِ أَوْ نَهَارِ أَتْلَفَتْ أَوْ فِي طَرِيقِ ضَيِّقِ قَدْ أُوقِفَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهَا إِذَنْ لَمْ يَضْمَنَا لَكُنْ مَعَ التَفْريط فِيهَا ضَمنَا مَا لَمْ يُقَصِّرْ رَبُّ ذَاكَ الْمُتْلَف فَإِنْ يُقَصِّرْ: فَالضَّمَانُ مُنْتَفِي

باب الجدار المائل

فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقاً فيمَا عُرفُ بِالْحَرَمِ الْمُكِّيِّ فَالْجَزَا صَرَفْ أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

إِذَا بَنَى جِـلَارَهُ مُعْتَدِلا فَمَالَ أَوْ عِلْكه قَدْ أَدْخَلا(١) مُفْتَرساً فَأَتْلَفَا شَيْئاً حَضَرْ هُنَاكَ أَوْ بملكه بئراً حَفَرْ وَقَـدْ تَـرَدّى فِيهِ شَـيْءٌ فَتَلفْ مَا لَمْ يَكُنْ صَيْداً وَمَوْضِعُ التَّلَفْ ٢٣٤٠ أَوْ مَائِلاً لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنْ

باب الأشربة

فَأُوَّلُ القسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنَ الْحُرْمَهُ لَا الرَّجْسَ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلِ لِلظَّمَا

لُـسْكـر وَغَــيْــره تُـقَـسَّـمُ وَلَوْ قَليلاً أَوْ لَدَاء أَوْ عَطَشْ مَالَمْ يَخَفْ مَعْهُ الهَلاكَ بالعَطَشْ أَوْ غُصَّ حَالَ أَكْله بلُقْمَهُ ثَانِيهِمَا: إِنْ كَانَ رجْساً حَرُمَا

⁽١) في (ب): « دخلا ».



أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِباً يُسْتَقْذَرُ وَمَا عَدَا الْمُضِرِّ وَالْمُسْتَقْذَرِ وَمَا عَدَا الْمُضِرِّ وَالْمُسْتَقْذَرِ فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُورَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُورَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ عَقْلاً، كَبَنْج لَمْ يَكُنْ حَلَالاً

أَوْ طَاهِراً فَحَيْثُ ضَرَّ يُحْظَرُ وَحَـلَّ شُـرْبُ المَا مَعَ التَّغَيُّرِ وَإِنْ تَجِـدْ مَاءً طَهُوراً وَنَجِسْ وَكُـلُّ مَا مِـنْ جَـامـدٍ أَزَالا

باب الأطعمة

كَنَعَم وضَبُع وَطَائِر وَمَا يُرَى مُسْتَقْذَراً أَوْ ذَا ضَرَرْ وَمَا يُرَى مُسْتَقْذَراً أَوْ ذَا ضَرَرْ فِي: (حُرِّمَا عَلَيْكُمُ)؛ قَدْ حَرُمَا وَكُلِّ مَا مِنَ الدَّوَابِّ يُرْتَكُب بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ زُجِرْنَا فِي خُمِهَا تَغَيُّرٌ مِنَ القَدَرْ فِي خُمِهَا تَغَيُّرٌ مِنَ القَدَرْ بِنَفْسِهِ أَوْ عَلْفِهَا بِطَاهِر بَنْ لَلَّ يُحُرَةُ الرُّقْيَا لِدَفْعِ البَاسِ بِلَ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاض بَعُدَا بِلُ لِلرَّكُوبِ حَيْثُ قَاض بَعُدَا

يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيءٍ طَاهِرِ وَالضَّبِّ وَاليَرْبُوعِ مَا عَدَا البَشَرْ وَكُلِّ ذِي نَابٍ وَمَحْلَبٍ وَمَا وَكُلِّ ذِي نَابٍ وَمَحْلَبٍ وَمَا وَمَا يُرَى مُسْتَخْبَثاً عِنْدَ الْعَرَبْ وَمَا يُرَى مُسْتَخْبَثاً عِنْدَ الْعَرَبْ لَا الْخَيلِ وَامْنَعْ كُلَّ مَا أُمِرْنَا وَتَكُرَهُ الْجَلَّلَةُ النّبِي ظَهَرْ وَتُكُرَهُ الْجَلَّلَةُ النّبِي ظَهَرْ حَتَّى يَطِيبَ خَمْهَا فِي الظَاهِرِ وَلُحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلُحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَمْ يَعْمِينَ فَيْ الْمُعْرَالُ فَيْ الْمُعْلَاقِمْ وَالْحَنَاسِ وَلَحْمَةً فَي الظَاهِرِ وَلَحْمَةًا فِي الظَاهِرِ وَلَمْ يَكُنُ لِشَاهِدِ عَلَى الأَدَا

باب الصيد والذبائح

بَيَدِهِ، أَوْ آلَةٍ كَالشَّبَكَهُ

ذُو الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهْ



النظينية في المنظمة ال

ذَكَاتُهُ بِالمَذْبَحِ المَعْلُوم إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ حَيَاةً حَلَّ لَهُ أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الزَّكَاةِ مَنْ ذُكِرْ فَمَاتَ فَوْراً أَوْ بِعَدُو مَنَعَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا مُنْزَجراً بزَجْرِهِ لَنْ يَأْكُلا مَعْ كَوْنِهِ مُغْرِيً بَمَا قَدْ صَادَا لِغَيْر صَيْدِ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهُ فَحَيْثُ أَخْطًا لَمْ يَجُزْ بِحَالِ عَنْهُ فَغَابَ ثُمَّ مَيِّتاً وُجِدْ بنَحْو(١) مَاءِ أَوْ بنَار امْتَنَعْ قَاتلَةً فَاحْكُمْ إِذَنْ بِحِلِّهِ بضَرْبَةٍ حَلَّا بِغَيْرِ مَيْن وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلْ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقاً وَالضِّفْدع

فَالقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْحُلْقُومِ ٢٣٦٠ أَوْ صَادَهُ بِنَحْو سَهْم أَرْسَلَهُ(١) أَوْ وُجدَتْ لَكنَّهَا لَمْ تَسْتَقرْ كَكُوْنِهِ قَدْ سَلَّ سِكِّيناً مَعَهُ وَكَاصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا فَكَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلا مُكَرَّراً حَتَّى يُرى مُعْتَادَا فَلَوْ مَضَى بِنَفْسه أَوْ أَرْسَلَهُ وَمِثْلُ ذَاكَ السَّهُمُ فِي الإرْسَال وَعِلْمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ فُقِدْ أَوْ كَانَ مِنْ عُلُو تَرَدَّى أَوْ وَقَعْ ٢٣٧٠ لَا حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةٌ لمثله وَلَوْ رَمَى فَقَدَّهُ نصْفَيْن وَكُلُّ مَا فِي البَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحُلْ فَإِنْ يَعِشْ فِي البَرِّ أَيْضاً فَامْنَع

⁽١) في (أ): «أمسكه».



باب الأضحية

وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً. فَالوَاجِبَهْ: وَفِي عَقِيقَةِ وَفِي الوَلِيمَهُ أُوْ بَعْدَ حَوْلِ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ أَوْ مَعَز فِي ثَالِثِ الأَعْـوَام قَرْ وَالشَّاةُ تَكْفى مُطْلَقاً عَنْ وَاحد فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةِ كَمَا اسْتَقَرْ بِلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أُكِلْ كَذَلكَ العَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ إِنْ كَانَ كُلٌّ بَيِّناً إِلَّا الجَرَبْ وَكَسْرُ قَرْن مُوجِباً لِلنَّعِهَا كَـذَاكَ فَقْدُ أَلْيَةٍ أَو الذَّنَبْ وَمَنْعُهَا بِفَقْد أُذْنِهَا وَجَبْ

ثُمَ الدِّمَاءُ: قَدْ تَكُونُ وَاجِبَهُ في الحَجِّ، أَوْ في نَذْره للْأُضْحيَهْ أَوْ في الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ للتَّضْحيَهْ وَالسُّنَّةُ الأُضْحِيَةُ المَعْلُومَهُ أُمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعَمْ مِنْ إِبْلِ وَبَقَرِ وَمِنْ غَنَمْ فَالجَذَعُ الضَّأْنُ كَفَى إِذْ يَجْذَعُ كَـذَا ثَنتُ غَيْرُهُ فَمِنْ بَقَرْ ٢٣٨٠ أَوْ إبل فِي سَادِس فَزَائِدِ فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إبل أُوْ مِنْ بَقَرْ وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مَّا يُخلُ فَتُمْنَعُ الْعَوْرَاءُ وَالْعَرْجَاءُ وَالْمَنْعُ فِي مَريضَةِ أَيْضاً وَجَبْ وَلَيْسَ فَقْدُ قَرْنِهَا وَضَرْعِهَا

فصل [فيما يُسن في الأضحية]

سَلِيمَةً مِنْ نَحْو كَسْر قَرْنِهَا

وَيُنْدَبُ اسْتَسْمَانُهَا، مَعْ كَوْنِهَا



وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا المَحْدُودِ خَفِيفَتَيْن ثُمَّ خُطْبَتَيْن إلَى الغُرُوبِ آخِرَ التَّشْريق وَأَنْ يَكُونَ مُسْلماً مَنْ يَذْبَحُ أُحَبُّ مِنْ ذِي الكُفْر وَهْوَ مَا أُبيْ فِي العَشْرِ أَخْذَ ظُفْرِهِ كَذَا الشَّعَرْ مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ أُوَّلا عَلَى النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ المَشْهُور مِنَ القَفَا عَصَى بِذَاكَ وَلْتَبَحْ وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالأَغْنَام وَالذَّبْحُ تَحْتَ مَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ مَعْ قَطْعِهِ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِي مَعَا أُضْحِيَةَ الاخر دُونَ الإِذْنِ صَحْ يَكُونُ بَيْنَ القِيمَتَيْنِ فِيهِمَا

وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلَاة العيد بأَنْ مَضَى مِقْدَارُ رَكْعَتَيْن ٢٣٩٠ كَـذَاكَ بَعْدَ ذَلكَ الشُّرُوق وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تُذْبَحُ وَحَائِضٌ، وَذُو جُنُونِ، وَالصَّبيْ وَاللِّينُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذَرْ وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلاً، مُبَسْمِلا كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدُ بِالمَأْثُور وَتَرْكُ فَصْل رَأْسِهَا، فَإِنْ ذَبَحْ وَنَحْرُهُ لِلْإِبْلِ مِنْ قِيَام فَالنَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ دُونَ مَيْن وَكَوْنُهُ لِلْوَجْدَيْنِ قَاطِعَا ٢٤٠٠ وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَان كُلُّ قَدْ ذَبَحْ وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعْ غُرْم مَا

⁽١) في (ψ) : « ببحر » وكذلك (ش) وطبعة النوري .



النائدة المعالمة المع

فصل [في العقيقة]

وَيُسْتَحَبُّ (١) سَابِعَ الأَيَّامِ: عَقِيقَةٌ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ وَغَيْرِهِ شَاةٌ فَقَطْ تُفْصَلُ أَعْضَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ كَسْرِ يَحْصُلُ فَالرِّجْلُ تُعْطَى نِيئَةً لِلْقَابِلَهُ وَيُطْبَخُ الْبَاقِي بِحُلُو قَابِلَهُ وَأُطْعِمَتْ لِلنَّاسِ كَالْأُضْحِيَّهُ وَالنَّهُ عَرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَّهُ

فصل [في ذكر قُرَب جاهلية]

قَدْ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ العَرَبْ لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرَبْ كَقَوْلِهمْ: بَحِيرَةٌ وَسَائِبَهُ فَأُبْطِلَتْ بِأَصْدَق الكَلَام لَهَا نَتَاجُ خَمْسَة بُطُونُ إِذَنْ تُشَتُّ أُذْنُهَا وَتُعْتَبَرْ وَلَمْ تَكُنْ لَغَيْر ضَيْف تُحُلُّبُ يَنْفَعُهُ بِخِدْمَةِ وَلَا وَلا لِكُلِّ مُحْتَاج كَشَخْص يَرْكَبُهُ منَ البُّطُونِ سَبْعةً وَأَزْوَجَتْ

بزَعْمِهمْ وَبِالدَّعَاوَى الكَاذبَهُ وَقَوْلهم: وَصيلَةٌ وَحَامِي أَوَّلُهَا: هي الّتي تَكُونُ ٢٤١٠ لَكِنْ يَكُونُ آخِرَ الكُلِّ ذَكَرْ مَتْرُوكةً طُولَ المَدَا لَا تُرْكَبُ وَالثَّانِ: مَا أَعْتَقَهُ مَـوْلَاهُ لا أُو البَعيرُ أَهْلُهُ تُسَيِّبُهُ وَالثَّالثُ: الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ

النظينية فطائر التنزير

بِأُنْ ثَيَيْنِ أُنْ ثَيَيْنِ وَاسْتَقَرّ قَالُوا إِذاً وَصَلَتْ أَخا لَهَا وَدَرُّ تِلْكَ الْأُمِّ لِللرِّجَالِ وَدَرُّ تِلْكَ الْأُمِّ لِللرِّجَالِ وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مَجْرَى السَّائِبَهْ وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى مَعْ أُنْثَاهَا وَالشَّاةُ إِنْ أَتَتْ بِالجَدْيِ مَعْ أُنْثَاهَا فَذَا الجَدْيِ لِلْأَصْنَامِ فَذَا الجَدْي لِلْأَصْنَامِ رَابِعُهَا فَحْلٌ لِإِبْلِيَضُرِبُ رَابِعُهَا فَحْلٌ لِإِبْلِيَضْرِبُ بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا بَلْ نَفْعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا

فِي ثَامِنِ البُطُونِ أُنثَى مَعْ ذَكَرْ فَيَمْنَعُونَ ذَبْحَهُ لِأَجْلِهَا وَلَا يَجُونَ ذَبْحَهُ لِأَجْلِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَا بِحَالِ فَيَمَا لَهَا مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَهُ فَيَمَا لَهَا مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَهُ أَوْ ذَكَرٍ خَصُّوا بِهِ أَصْنَامَهُمْ يُقَالُ: أَيْضًا وَصَلَتْ أَخَاهَا يُقَالُ: أَيْضًا وَصَلَتْ أَخَاهَا مُمْ تَنِعُ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ مَمْ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقْرَبُ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يُقْرَبُ وَهُوَ الَّذِي لِظَهْرِهِ مِنْهُمُ حَمَى وَهُوَ الَّذِي لِظَهْرِهِ مِنْهُمُ حَمَى وَهُوَ الَّذِي لِظَهْرِهِ مِنْهُمُ حَمَى

باب الأيمان

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سَائِرَ الأَيْكَانِ إِمَّالَا الْأَيْكَانِ إِمَّالَا الْأَيْكَانِ إِمَّالَا الْأَيْكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعْ إِمَّا لِدَفْعٍ، وَهْمِيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ وَهْمِيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ قَسَامَةٌ، مَعَ اللِّعَانِ، وَالَّتِي بَعْدَ النُّكُولِ وَهْمِي كَالإِقْرَارِ بَعْدَ النَّكُولِ وَهْمِي كَالإِقْرَارِ

عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ: أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ الَّذِي فِيهَا وَقَعْ أَوْ جَلْبِ حَقِّ وَهْيَ خَمْسُ تُذْكَرُ: مَعْ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ، وَالْمَرْدُودَةِ خَامِسُهَا مَعْ شَاهِدَيْن جَارِي

⁽١) في (ب): « واستُحِبَّ ».



النيشين عبر المجارية

وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ، وَعُسْرِ عَلَى عَلَى عَرِيمٍ عَائِبٍ، أَوْ مَيِّتِ وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي فَإِنَّ هَا تَلاَثَةٌ مَعْلُومَهُ: فَإِنَّ هَا تَلاَيْرَاهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الإِكْرَاهِ هُو اليَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدْ فَهُو الغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ فَهُو الغَمُوسُ مُوبِقٌ لِمَنْ حَلَفْ

فِي سَبْعَةٍ: فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي كَمْ وَجَرْحِ عُضْوٍ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي وَنَحْوِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِي وَنَحْوِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِي أَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهُ لَمَّا الَّتِي تَجْرِي بِلَا خُصُومَهُ لَكُو اليَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللهِ لَغُو اليَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللهِ وَلَا انْعِقَادَ فِيهِمَا وَالمُنْعَقِدُ فَا يَكُنْ كِذْباً عَلَى شَيْءٍ سَلَفُ فَإِنْ يَكُنْ كِذْباً عَلَى شَيْءٍ سَلَفْ

فصل [في صيغة اليمين]

وَالْحَلِفُ اللَّقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ كَذَا بِوَصْفِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ أَوْعِتْقِ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ نَذْرِ الغَضَبْ عَلَّقَهَا فِي نَلْرِهِ لَهَا عَلَى عَلَّقَهَا فِي نَلْرِهِ لَهَا عَلَى كَلَّةَ هَا فِي نَلْرِهِ لَهَا عَلَى وَوَاجِبُ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرْ: وَأَرْبَعُ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلِفْ: وَحَيْثُ قَالَ: الله، ثُمَّ سَكَّنَا

بِاللهِ أَوْ بِالبَعْضِ مِنْ أَسْمَاتِهِ كَكِبْرِياءِ اللهِ أَوْ آياتِهِ وَهْوَ: الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ القُرَبْ حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلا حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلا كَفَّارَةُ اليَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ وَاقْ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ فَوَاقٌ وَبَاءٌ ثُمَّ تَاءٌ وَأَلِفْ أَوْ حَرَّكَ الهَا مُطْلَقاً فَقَدْ كَنَى



⁽۱) في (أ): زيادة «أن».

البَيْنِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ الْعَبْرُونِ

أَقْسَمْتُ، أَوْ عَزَمْتُ، ثُمَّ أَعْزِمُ تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْخَبَرْ أَتَى بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَلا وَصِيغَةُ اليَمِينِ نَحْوُ أُقْسِمُ حَلَفْتُ، أَوْ حَلَفْتُ بِاللهِ اشْتَهَرْ أُمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ وَلا

فصل [في الحنث في اليمين]

كَذَاكَ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِي اتَّصَلْ خَيْراً، أَتَى مَا يَقْتَضِي تَحْنِيثُهُ عَدَا الصِّيَامِ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَا زَوْجَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ قَدِ ائْتَلا فِي عِلَّةِ رَجْعِيَّةِ مِنْهُ يَبَرْ وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي وَفَاقاً يَثْبُتُ أَوْ قَالَ: لَا أَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنُ أَوْ قَالَ: لَا أَجْلِسُ وَهْوَ جَالِسُ فَحِنْتُهُ إِن اسْتَدَامَ وَاجِبُ أُخْرجُهَا وَلَا أَكُونُ آكِلا بأُكْل بَعْض عَاجِلاً حَيْثُ اقْتَصَرْ

حُكْمُ اليَمِين بانْحِلَالِهَا بَطَلْ وَمَنْ رَأَى بَعْدَ اليَمِين حِنْتُهُ ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَعِينِه، وَمَا وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَلَوُّج عَلَى ٧٤٥٠ فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِي ذَكَرْ فِي أُوَّل الحَالَيْن وَهْوَ المُثْبَتُ وَمَنْ يَقُلْ: وَاللهِ لَا أُسَاكِنُ أَوْ قَالَ: لَا أَلْبَسُ وَهْوَ لَابِسُ أَوْ قَالَ: لَا أَرْكَبُ، وَهْوَ رَاكِبُ وَإِنْ يَقُلْ فِي تَمْرَةِ بِفِيهِ: لا وَلَا أَكُونُ ثُمْسِكاً لَهَا يَبَرْ



النيسية فطير المجاري

فِي غَيْرِهَا، وَبَعْدَ أَكْلٍ فَضَلَتْ وَإِنْ يُحَنِّثُ نَفْسَهُ فَهْوَ الوَرَعْ

أَوْ قَالَ: لَا آكُلُهَا، فَأُدْ حِلَتْ وَاحِدَةٌ فَحِنْتُهُ قَدِ امْتَنَعْ

فصل

إلَى دَقِيق أَوْ سَويق فَأَكَلْ شَحْماً بِغَيْر الظَّهْر وَالجَنْب حَصَلْ وَالصَّيْدِ وَالْخَيْلِ وَطَيْرِ فَاعْلَم وَ عَكْشُهُ كَذَا الزَّبيبُ وَالعِنَبْ لأُكْلِهِ زُبْداً وَجُبْناً اسْتَقَلْ بِمَائع وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبْ فَنَالَهُ بِالأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ زَيْداً بِحَال، ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا بهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السِّوَى لَا حِنْثَ فِي جَمِيع مَا تَقَدَّمَا يَحْنَثْ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعَمْ بَيْعُ الرُّؤوس عَادةً مِنَ الجَسَدْ

لَوْ قَالَ: لَا آكُلُ بُرّاً، فَعَدَلْ ٢٤٦٠ أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ خُماً، فأكَلْ أَوْ أَلْيةً، أَوْ خُم غَيْر النَّعَم أَوْ قَالَ: تَمْراً، فَتَنَاوَلَ الرُّطَبْ أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ دَرّاً، فَانْتَقَلْ أَوْ قَالَ: لَا آكُلُ خُبْزاً فَضُربْ أَوْ قَالَ: لَا أَشْرَبُ مِنْ سَويق أَوْ قَالَ: إِنِّي قَطُّ لَنْ أُكَلِّمَا عَلَى أُنَاس وَهْوَ فِيهِمْ وَنَوَى أَوْ بِكِتَابِ أَوْ رَسُولِ كَلَّمَا وَإِنْ يَقُلْ: لَا آكُلُ الرُّؤوسَ، لَمْ ٧٤٧٠ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلْدَةِ بِهَا انْفَرَدْ



باب النَّذر(١)

لَمْ تَتَعَيَّنْ كَصَلَاةِ تُسْتَحَبْ بعَيْنهَا فَوَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَهُ أَوْ أَخْطأً الطَّريقَ أَوْ نَسِي قَضَى عَنْ فعْله لَمْ يَلْزَم القَضَاءُ فَحَالَ مَوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَصَوْمُهُ حَتْمٌ كَمَا قَدْ بَيَّنَهُ وَمثْلُهُ شَهْرُ الصِّيام فِي القَضَا فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ مُحَتَّمُ أَوْ جَاءَ لَيْلاً فَانْحلَالُهُ عُلمْ فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَبَّدَا مِمَّا نُهِي عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قَضَا

وَلَا يَصحُّ الَّنذْرُ إِلَّا فِي قُرَبْ فَلَوْ جَرَى نَذْرٌ بِحَجِّ فِي سَنَهُ فَإِنْ تَوَانَى فِيهِ أَوْتَكَرَّضَا لَكنَّهُ إِنْ صَدَّهُ الأَعْدَاءُ كَـنَـذْره أُضْحيةً عَيَّنَهَا وَإِنْ جَرَى بِصَوْم عَام عَيَّنَهُ لَا نَحْو عِيدِ مُطْلَقاً وَلَا قَضَا أَوْ صَوْمَ يَوْم فِيه زَيْدٌ يَقْدُمُ وَحَيْثُ فَاتَ فَالقَضَاءُ قَدْ لَزمْ ٢٤٨٠ فَإِنْ يَقُلْ يَوْمَ القُدُوم سَرْمَدَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقاً لِمَا مَضَى

باب آداب القاضي (٢)

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُحْتَجِبٌ سَاكِنَ قَلْبِ لَا بِمَسْجِدٍ نُدِبْ أَوْ عَادَ مَرْضَانَا يُعَدُّ جَائزًا

وَفِعْلُهُ إِنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَا

⁽٢) في (ب) : « باب القضاء » .



⁽١) في (ب) : « فصل » .

وَ يَتْرُكُ الْجَمِيعَ تَرْكاً دَائِمَا وَنَحْوِهِ لَا وَقْتَ الْاحْتِيَاجِ وَنَحْوِهِ لَا وَقْتَ الْاحْتِيَاجِ الْلَيْهِ، يَسْكُتْ أَوْ يَقُلْ تَكَلَّمَا فَى مَنْ يَكُونُ سَابِقاً يُقَدَّمُ مَنْ وَاحد مِنْهُمْ خِصَاماً بِلَدَدْ فَا إِنْ يَعُدْ جَازَاهُ بِالتَّعْزِيرِ وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ عُقُوبَةٍ للهِ مَاضِ أَبَدَا عُقُوبَةً للهِ مَاضِ أَبَدَا

كَمَا لَهُ أَنْ يَحْضُرَ الوَلَائِمَا وَأَنْ يَجِيءَ مَقْدَماً لِلْحَاجِّ وَإَنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا أَوْ مُدَّعِينَ فِي الدَّعَاوَى ازْدَحَمُوا عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِباً، فَإِنْ وَجَدْ عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِباً، فَإِنْ وَجَدْ نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ اللَّذُكُورِ نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ اللَّذُكُورِ نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ اللَّذُكُورِ وَكَمُ اللَّهُ وَالأَحْبَارَ أَهْلِ العِلْمِ وَحُدْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا وَحُدْمُهُ بِعِلْمِهِ فِيمَا عَدَا

فصل

إِنْ يُخْطِ فِي حُكْم يَجِبْ أَنْ يَنْقُضَا عَلَا يَسْرَاهُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَالْخَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِنْ لَمْ يَحْصُلا كَلَا يَدْكُ التَّرْجَمَةُ الَّتِي تَقَعْ كَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ الَّتِي تَقَعْ ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا وَلْيَكْفِ فِي التَّعْدِيلِ: هَذَا عَدْلُ وَلْيُحْفِ فِي التَّعْدِيلِ: هَذَا عَدْلُ وَيُنْبَغِي كَوْنُ اللَّذِي قَدْ عُدِّلا وَيَنْبَغِي كَوْنُ اللَّذِي قَدْ عُدِّلا صَاحِبَ رَأْي الْحَاكِم المَذْكُورِ صَاحِبَ رَأْي الْحَاكِم المَذْكُورِ

فَإِنْ تَغَيْر اجْتِهَادُهُ قَضَى مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَقُلْ: لَنْ يُقْبَلا مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلَ فَقُلْ: لَنْ يُقْبَلا مِنْ شَاهِدَيْ عَدْلَيْنِ لَيْسَتْ تُسْتَمَعْ وَارْتَابَ فِيهِمْ فُرِّقُوا وَلَيُسْأَلُوا مَعْ عِلْم بَاطِنِ الشَّهُودِ قَبْلُ مَعْ عِلْم بَاطِنِ الشَّهُودِ قَبْلُ وَكَاتِبِ القَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلا مُتَّ صِفاً بِالعِلْم وَالتَّدْبِيرِ

البَيْنِيةِ فَطُلِّرُ الْجَيْرُ فِي الْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَلْمُعِينِ وَالْمُعْرِينِ وَلْمِي وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَلْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعِلِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعْرِينِ وَالْمُعِلِينِ وَالْمُعِلِي وَالْمُعِلِينِ وَالْمُعِلِي وَالْمُعِلِينِ وَالْمُعِلِينِ وَالْمُعِلِي وَالْمُعِلِي وَالْمُعِينِ وَالْمُعِلِي وَالْمُ

۲۵۰۰ وَخَتْمُهُ كِيسَ الرِّقَاعِ ثُمَّ لا يَفْتَحُهَا حَتَّى يَـرَاهُ أَوَّلا وَلِلاً فَلْيُرَدْ وَلَا فَلْيُرَدْ مَعْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَإِلَا فَلْيُرَدْ وَلَا فَلْيُرَدْ بالسَّمة (۱)

فِي بَيْتِ مَالِ الْسُلِمِينَ تَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصَصْ وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدَا بِهِ أُجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ امْتَنَعْ عَلَى أَقَلِّ الأَنْصِبَا إِنْ يَخْتَلَفْ عَلَى أَقَلِّ الأَنْصِبَا إِنْ يَخْتَلَفْ نَصِيبَ شَخْصِ لَمْ يُرِدْ تَفَرُّقَا وَمَنْ سِوَاهُ العُلُوُ بِالإِجْبَارِ وَأُجْرَةُ القَسَّامِ حَيْثُ يَقْسِمُ فَالشُّرَكَاءُ بَعْدَهُ كُلُّ يُخَصْ فَالشُّركَاءُ بَعْدَهُ كُلُّ يُخَصْ فَإِنْ أَرَادُوا القَسْمَ إِلَّا وَاحِدَا عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفَعْ وَقَاسُمُهُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفْ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفعْ وَقَاسُمُهُ بِقُرْعَةٍ كَمَا عُرِفْ وَلَا يَسْجُووْ رُنَ كُونُهُ مُفَرِّقًا وَلَا يَسْجُووْ أَخْذُ سُفْلِ الدَّارِ وَلَا لِشَخْصِ أَخْذُ سُفْلِ الدَّارِ

فصل

إِذَا ادَّعَى بَعْضٌ عَلَى بَعْضَ غَلَطْ ٢٥١٠ فَلْيَحْلِفِ النَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى فَلْيُهِ أَيْدَ عُلَيْهِ يُدَّعَى فَلْيْهِ أَنْ يُقِمْهَا أَوَّلاً أَوْ حَلَفَا وَتُنْقَضُ القِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ وَتُنْقَضُ القِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ أَوِ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ هُوَا أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ هُوَا

فِي القَسْمِ جَبْراً أَوْ بِأَجْزَاء فَقَطْ إِنْ لَـمْ يُقِمْ بَيِّنةً مَنِ ادَّعَى إِنْ لَـمْ يُقِمْ بَيِّنةً مَنِ ادَّعَى بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى كَنْ فَى كَنْ قَصْمَه أَفْ فَي تِرْكَة بِدَيْنِ مُعْ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَا مُعَيَّنَ مَعْ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَا

⁽٢) في (ب) : « ولا يكون » .



⁽١) في (ب) : « فصل » .

النائية في المناز المنا

نَقَضْتَهَا فِي البَعْضِ مُسْتَقِلا فِي قَسْمِ صِنْفٍ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقَا فِي قَسْمِ صِنْفٍ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقَا كُلُّ لِشَخْصٍ وَاحدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ وَاحدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ

نَقَضْتَهَا جَمِيعَهَا وَإِلا وَالْمَنْعُ فِي الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا وَالْمَنْعُ فِي الْإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا وَهَكَذَا مَعْ صِنْفِهِ إِنْ يَشْتَرِطْ وَصَحَّ فِي مَنْقُولِ نَوْع وَحُجَرْ وَصَحَّ فِي مَنْقُولِ نَوْع وَحُجَرْ

باب الشهادات(١)

أَنْوَاعُهَا فِي سَبْعَةٍ تُفَصَّلُ فَشَاهِدٌ فِي رُوْيَةِ الهِلَالِ فِي فَشَاهِدٌ فِي رُوْيَةِ الهِلَالِ فِي وَشَاهِدٌ مَعَ الْيَمِينِ؛ قَالُوا وَشَاهِدٌ مَعَ مَرْأَتَيْنِ يُطْلَبُ وَشَاهِدَانِ فِي سَوَى الزِّنَا اسْتَقَرْ وَشَاهِدَانِ فِي سَوَى الزِّنَا اسْتَقَرْ سَبْعِ مَضَتْ بِالقُرْبِ فِي الأَيْمَانِ وَاللَّمْوَاتِ سَبْعِ مَضَتْ بِالقُرْبِ فِي الأَيْمَانِ وَاللَّمْوَاتِ وَاللَّمْوَاتِ وَاللَّمْوَاتِ وَاللَّمْوَاتِ وَاللَّمْوَدُ قَبْلَ مَا وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشَّهُودُ قَبْلَ مَا وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشَّهُودُ قَبْلَ مَا وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشَّهُودُ قَبْلَ مَا أَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ الْحَالِ الْحَالِ الْعَلَيْ فَيْ الْمَا فِي الْحَالِ الْمَا فِي الْحَالِ

بِحَسْبِ مَا فِيهِ الشَّهُودُ تُقْبَلُ: شَهْرِ الصِّيَامِ فِي اعْتِبَارِهِ يَفِي فِي اعْتِبَارِهِ يَفِي فِي الْمَالُ فِي الْمَالُ مِنْهُ الْمَالُ فِي الْمَالِ أَوْ مَا لِقَصْدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَ النِّسَاءِ يَغْلِبُ وَيَ النِّسَاءِ يَغْلِبُ وَشَاهِ دَانِ مَعْ يَمِينِ فِي صُورٌ وَشَاهِ دَانِ مَعْ يَمِينِ فِي صُورٌ وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي مِثْلُ الزِّنَا المَذْكُورِ فِي الإِثْبَاتِ مِثْلُ الزِّنَا المَذْكُورِ فِي الإِثْبَاتِ بِهِ النِّسَاءُ غَالِباً نَحْوُ الْحَبَلُ بِهِ النِّسَاءُ غَالِباً نَحْوُ الْحَبَلُ مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الأَمْوالِ مَا فَوَّدُوا بِهَا مِنَ الأَمْوالِ مَا فَوَّدُوا بِهَا مِنَ الأَمْوالِ مَا فَوَّدُوا بِهَا مِنَ الأَمْوالِ اللَّهُ مُوالِ



⁽١) في (ب) : « فصل » .

النشية فطرا التنزيد

كَالفَسْخِ^(۱) وَاللِّعَانِ وَالطَّلَاقِ وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ: الْحُرِّيَهُ ۲۵۳۰ وَالنَّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ، وَبَصَرْ مُسرُوءَةٌ؛ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ

وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالإِعْتَاقِ وَالرُّشْدُ، وَالْعَدَالَةُ اللَّرْضِيَّهُ كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبُرْ كَذَا انْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبُرْ بَابِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا مُحَافِظاً بِحَسَبِ الإِمْكَانِ

فصل [في تحمّل الشهادة وأدائها]

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهُ فِيمَاعَدَاعُقُوبَةِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ اثْنَيْنِ بَلْ يُكْتَفَى بَأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ وَلَمْ تَجُرْ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ لَكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِ مَا لِكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِ مَا بِقَذْفِهِ أُمَّهُ مَا وَفُرْقَتِهُ وَصُحِّحَتْ فِي أُحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيام مَانِع وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيام مَانِع

شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَهُ وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الإِحْصَانِ وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الإِحْصَانِ لِكُلِّ وَاحِد مِنَ الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى كَلَا الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى كَلَا الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ وَلَا لأَصْلِ شَاهِد وَوُلْدِهِ وَلا لأَصْلِ شَاهِد وَوُلْدِهِ بَلْ مِنْهُمَا صَحَتْ عَلَى أبيهِمَا فَلْ مَنْهُمَا صَحَتْ عَلَى أبيهِمَا ضُرَّتَهَا وَإِنْ تَكُنْ بِعِصْمَتِهُ لِنَوْجِهِ، وَأَحَد الأَخُويْنِ فَوَرُالَ صَحَتْ بَعْدَ ذَاكَ المَانِع فَزَالَ صَحَتْ بَعْدَ ذَاكَ المَانِع فَزَالَ صَحَتْ بَعْدَ ذَاكَ المَانِع

⁽١) في (أ): بالواو « والفسخ ».



النائية في المناز المنا

مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الأَدَاءِ مُتَّهَمْ وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَتَانِ فِيهِمَا

فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مَعَ التَّهَمْ تَعَارضٌ: فَبِالتَّسَاقُطِ احْكُمَا

باب الدعاوى والبيّنات

مَن ادَّعَى شَيْئاً مُحَالاً لَمْ يُجَبْ كَمِثْل: هَذَا الطَّوْدِ وَرْقاً أَوْ ذَهَبْ أَوْ بَاطِلاً بِالشَّرْعِ نَحْوُ: بِعْتُهُ خَمْراً بدِينَار وَلَا قَبَضْتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَأَنْ يَكُونَا حِينَ ادَّعَى صَبيًّا أَوْ مَجْنُونَا وَحَيْثُ صَحَّ مَا ادَّعَى فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنةً أَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ أَوْلًا، وَلا(١)، فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي عَلَيْهِ حَتْماً طِبْقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبي مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ادَّعَى عَلَى صَبِي أَوْ جَوْرَ حَاكِم بِحُكْم قَدْ عُهدْ • ٥٥٠ أُو ادَّعَى زُوراً عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدْ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الأَيْكان فِي حَدِّ غَيْرِ القَذْفِ وَاللِّعَانِ وَمَنْ عَلَى أَفْعَال نَفْسِهِ حَلَفْ أَوْ عَبْدِهِ بَتَّ اليَمِينَ الْمُقْتَرَفْ فَالبَتُّ فِي الإِثْبَاتِ أَوْ نَفْي حُصِرْ أُمَّا عَلَى أَفْعَال غَيْر مَنْ (٢) ذُكِرْ وَبَتُّهَا أَوْ نَفْيُ عِلْم خُقِّقًا فِي نَفْي فِعْل الغَيْرِ نَفْياً مُطْلَقاً



⁽١) أي لم يوجد بينة ولا اعتراف.

⁽٢) في (ب) : « ما » .

وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَصْمِ حَقَّ الْمُدَّعَى فَإِنْ رَأَى للْخَصْم مَالاً يَظْفَرُ يَظْفَرْ بِجِنْس حَقِّهِ إِذَا وُجِدْ وَغَيْر جِنْس الْحَقِّ إِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

وَعَجْزِهِ عَنْ أُخْذِ مَا بِهِ ادَّعَى به، وَلَوْ بنَحْو بَابِ يُكْسَرُ

فصل [في نكول الخصم](١)

وَحَيْثُ صَارَ الْخَصْمُ نَاكلاً فَلا بَلْ بَعْدَ تَحْليف الّذي قَد ادَّعَى ٢٥٦٠ وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ إِذَا ادَّعَى اللِّمِّيُّ بَعْدَ العَام أُو ادَّعَــي دَفْـعَ الخَــرَاجِ فِيهِ أُو ادَّعَى مَنْ حَضَرَ القتَالا أُو ادَّعَى المَسْبِيُّ نَبْتَ العَانَهُ فَهَ وَلاء كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا: وَمُدَّعِي الإِسْقَاطِ وَالدَّفْعِ غَرِمْ

يُقْضَى عَلَيْه بِالنُّكُولِ أَوَّلا فَإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا وَذَاكَ فِي مَسَائِل قَلِيل بمُسقط الجزية كالإسكرم لِعَامِلِ غَيْرِ اللَّهٰ يَأْتِيهِ بُلُوغَهُ كَيْ سَهْمَهُ يَنَالا من الدَّواء نَافياً أَوَانَهُ يُحْكُمْ عَلَيْهِمْ فَالأَخيرُ يُقْتَلُ وَمُدَّعِي البُلُوغِ مِنْ سَهْم حُرِمْ

باب العتق

إمَّا يَكُونُ العِتْقُ بِالإِجْبَار فَأُوَّلُ القِسْمَيْنِ فَاعْرِفْ جِنْسَهُ بِأَنْ تُمَّلِّكَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ

عِنْدَ الوُقُوعِ أَوْ بالإخْتِيَار

⁽١) في النسختين: « فصل ».



أَوْ فَرْعِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَمْ تَكُنْ شَهَادةً مَرْضيَّهُ فَالعِتْقُ قَهْراً فِي الجَمِيعِ قَدْحَصَلْ صَريح، أَوْ كِنَايَةٌ بِالنِّيَّهُ وَالعِتْقُ، وَالتَّحْرِيرُ حَيْثُ أَوْجَبَهْ وَغَيْرِهِ كِنَايَةٌ فِي العِتْق فَلْيُعْتَبَرْ مِنْ أَصْل مَالِ تِرْكَتِهُ بَوْتِهِ: فَثُلْثُهَا هُوَ المَحَلْ إِنْ رَدَّهُ الوَارِثُ لَا أُمُّ الوَلَدْ سَرَى عَلَيْهِ فِي الجَمِيعِ مُطْلَقًا أَيْضاً لبَاقى العَبْد حَيْثُ أَيْسَرَا عَلَى الشَّريك وَلْيُؤَدُّه قِيمَتَهُ أَنْ يُعْتِقُوا نَصيبَهُ المُخْتَصَّا فِي دَفْعَةِ مَيَّزْتَهُ وَأَقْرَعَا

أَوْ صَارَ حُرّاً مَالِكاً لأَصْله ٢٥٧٠ أَوْ شَاهِداً لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَةُ وَبَعْدَ ذَا في ملْكه العَبْدُ دَخَلْ ثَانِيهِ مَا: بصِيغَةِ شَرْعِيَّهُ أُمَّا الصَّريحُ: فَهْوَ فَكُّ الرَّقَبَهُ وَكُلُّ لَفْظٍ صَالِح لِلْعِتْقِ فَمَنْ جَرَى إعْتَاقُهُ فِي صِحَّتِهُ وَإِنْ جَرَى فِي مَرَض قَدِ اتَّصَلْ فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِداً يُرَدُ وَمَنْ لِبَعْض عَبْده قَدْ أَعْتَقَا أَوْ أَعْتَقَ الشَّريكُ مِلْكَهُ سَرَى ٢٥٨٠ بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهُ لَا حَيْثُ كَانَ مُعْسراً أَوْ أَوْصَى وَإِنْ يَضِقْ ثُلْثُ بِعِتْقِ أَوْقَعَا

باب التدبير

عِتْقاً بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِّقاً

حَقِيقَةُ التَّدْبيرِ أَنْ يُعَلِّقَا



البَيْنِينِينِ فَطِيرُ الْعَبْرُونِ الْمُعْتِينِ فَعَلَيْنِ الْعَبْرُونِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَرِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعْتِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعْتِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِينِ الْمُعِلِي الْمُعْتِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعْتَمِينِ الْمُعِلِي الْمُعْتِينِ الْمُعْتِينِ الْمُعْتِينِ الْمُعِلِي الْمُعْتِيلِي الْمُعِلِي الْمُعْتِينِ الْمُعِلِي الْمُعِلِي الْمُعْتِيلِ الْمُعِلِي الْمُعْتِيلِ الْمُعِلِي الْمُعْتِيلِ الْمُعِلِي ا

وَلَمْ يَجُزْ إِلَّا بِلَفْظِ جَارِي صَرِيحُهُ: كَأَنْتَ، أَوْ كَأَنْتِ وَنَحْوُ: أَنْتَ سَيِّدِي مَوْلَايَهُ وَبَعْدَهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعُ وَإِنْ يُدَبِّرْ حَامِلًا فَحَمْلُهَا وَإِنْ يُدَبِّرْ حَامِلًا فَحَمْلُهَا فَإِنْ يُدَبِّرْ حَامِلًا فَحَمْلُهَا فَإِنْ يُدَبِّرْ عَامِلًا فَحَمْلُهَا وَإِنْ يُكَاتِبْ بَعْدَ أَنْ يُدَبِّرَهِ

مِنْ ذِي بُلُوغِ عَاقلِ مُخْتَارِ عَتِيقَ أَوْ عَتِيقَ أَوْ عَتِيقَ أَوْ عَتِيقَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِنَايَهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِنَايَهُ لَكِنْ زَوَالُ مِلْكِهِ رُجُوعُ مُلكِهِ رُجُوعُ مُلكِهِ مُلكِهِ مُحَدِّلُهَا مُلكِهِ مُحَدِّلُهَا فَحَمْلُهَا تَدْبِيرُهُ يَلكُومُ فَحَمْلُهَا تَدْبِيرُهُ يَلكُومُ فَحَمْلُهَا تَدْبِيرُهُ يَلكُومُ فَحَمْلُها مَتِرَا

باب أمهات الأولاد

إِنْ قِنَّةٌ مِنْ سَيِّدٍ حُرِّ تَنَلْ سِقْطاً يُرَى بِغُرَّةٍ كَمَا وَرَدْ لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ المَذْكُورِ لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ المَذْكُورِ وَلَا مُ تَزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَهُ وَلَا مَ تَزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَهُ وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالٍ سَبْعِ وَلَا هَبَهُ وَلَا هَبَهُ وَلَا هَبَهُ وَلَا هَبَهُ وَلَا يَكُونُ ضَامِناً للْجانِية (۱)

حَمْلاً وَأَلْقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلْ صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ كَالُوطُء بِاشْتِباه اوْ غُرُورِ كَالْمَدَبَّرَهُ لِلسَّيِّدِ اللَّذْكُورِ كَالْمُدَبَّرَهُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الفَرْعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الفَرْعِ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالَهِبَهُ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَالَهِبَهُ جَنَاية تُعَدُّ منْهَا ثَانِيَهُ

⁽١) في (أ): « للجناية » .



الْبَيْسِينَ فَطِيرًا الْبَيْسِينَ

وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمُكَاتَبَهُ وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمُكَاتَبَهُ ٢٦٠٠ وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الأَمْرِيْنِ

وَفَرْعُهَا يَتْبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ وَجَعْلُ أُمِّ فَرْعِهِ مُكَاتَبَهْ مِنَ الأَدَا وَالمَوتِ فِي الْحَالَيْنِ

فصل(۱)

وَذَاتُ الاستيلاد لَا تُبَاعُ إِلَّا الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ لُعْسر في هَذه وَالثَّانِيَهُ أَوْ وُجدَتْ مَرْهُونةً أَوْ جَانِيَهُ قَبْلَ الأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الأَب وَإِنْ تَلِدْ فَرْعاً مِنَ الْمُكَاتَب لِدُون نِصْف الحَوْل مِنْ وَقْت الأَدَا(٢) عتْقًا وَرقًّا وَكَذَا لَوْ وُلدَا أَوْ فَوْقَهُ فَاحْكُمْ بِتَحْرِيرِ الْوَلَدُ (٣) وَلَهْ تَصرْ بوَضْعِهِ أُمَّ وَلَدْ إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْء أَوْجَدَهْ وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَهُ تُعْطَى لَهُ، بَلْ أَلْزَمُوهُ بِالْمُؤَنْ أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ فِي الدِّين، أَوْ يَكُونَ مُعْتقاً لَهَا حَتَّى يُمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مثْلَهَا

باب أحكام الرقيق

يُفَارِقُ الأَحْرَارَ فِي أَنْ لَا جُمَعْ عَلَيْهِ؛ وَانْعِقَادُهَا بِهِ امْتَنَعْ



⁽١) سقط من (ب).

⁽٢) وقع في (أ) مكان هذا الشطر الشطر الثاني من البيت التالي، وهو: «أو فوقه فاحكم بتحرير الولد».

⁽٣) سقط هذا البيت من (أ)، وهناك تداخل بين هذا البيت والذي قبله .

النظمية المنظمة التنظيم المنظمة المنظمة المنطقة المنطق

إِلَّا بِنَذْرِ ثَابِتِ فِي ذِمَّتِهُ في صحَّة الصَّلاة، لَا حلِّ النَّظَرْ منْهَا فَغَيْرُ مَحْرَم لَمْ يَنْظُرَا أَوْ شَاهِداً أَوْ كَوْنَهُ مُقَوِّمَا أَوْ كَاتِباً لَمَنْ يَكُونُ حَاكَمَا عَلَى العُمُوم، أَوْ إمَاماً أَعْظَمَا فَامْنَعْهُ فِي جَمِيعِهَا يَقينَا فِي نَحْوِ تَزْوِيجِ وَلَا وَصِيَّا فَوَطْؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْمُحَالِ زَكَاةِ فِطْر، فَلْتَجِبْ فِي الابْتِدَا بالدَّفْع عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَى الوَاجِبُ وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى القِتَال لَهُ سِوَى سَهْم الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ إلَّا بِإِذْن سَيِّدِ فَلْيُعْتَبَرْ إِنْ يَعْتَرِفْ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ إِلَّا عَلَى خُكم امْرئِ سِوَاهُ

٢٦١٠ وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهُ وَعَوْرَةُ الأُنْثَى كَعَوْرَة الذَّكَرْ بَلْ حُكْمُهَا كَحُرَّة فيمَا يُرَى وَفي امْتناع كَوْنه مُتَرْجما أَوْ خَارِصاً أَوْ قَائِفاً أَوْ قَاسِمَا أَوْ قَاضِياً أَوْ وَالياً ليَحْكُمَا أَوْ أَنْ يُسرَى لِحَاكِم أَمِينَا وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَليَّا وَلَا يَصحُّ مِلْكُهُ بِحَال وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا ٢٦٢٠ وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ الْطالَبُ وَلَـمْ يَجُزْ تَكْفيرُهُ بِالمَال وَمَنْ يُكَفِّرْ أَوْ يُزَكِّي إِنْ دَفَعْ وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرْض حَيْثُ ضَرْ وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَباً فِي الْحَال وَلَا لَهُ الْتِقَاطُ مَا أَلْفَاهُ

النيسية في التاثيث

وَالإِرْثُ مِنْ مُبَعَّض لَمْ يَتْنَعْ مَا لَمْ يَكُنْ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ فَفيه منه قيمَة وَلَا ديّه وَحَمَّلُوا مَنْ يَعْقلُونَ القيمَهُ بَلْ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ تَعَيَّنَا مِنْ دِيَةِ وَعَنْهُ لَيْسَتْ ثُحْمَلُ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ جَمْع مَرْأَتَيْنِ وَهَكَذَا عَدَّتُهَا قُرْآن رَقِيقةً وَحُرّةً عَقْداً لَصَحْ حُرِّيةً، وَلَا امْرُؤُ تَبَعَّضَا وَفَــرْضُ تَكْفِير بِـهِ يُــؤَدّى وَتُجْبَرُ الأُنْثَى لَدَى الإِنْكَاح وَمَهْرُهَا مِلْكُ لِمَنْ عَدَاهَا إِنْ يَعْتَرِفْ بِوَطْئِهَا مُحَّقَّقَا

وَإِرْثُهُ وَالإِرْثُ مِنْهُ مُمْتَنِعْ وَلَهُ يَكُنْ كَفِيلَ مَنْ سِوَاهُ وَكُلُّ مَا فيه منَ الْحُرِّ الدِّيهُ وَنَقْصُهَا فِيمَا لَـهُ(١) حُكُومَهُ ٢٦٣٠ وَلَا يَجُوزُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَى كَالنَّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَيْسَ يَحْملُ وَجَازَ (٢) جَمْعُهُ رَقِيقَتَيْن وَمُطْلَقاً طَلَاقُهُ ثُنْتَان وَلَمْ تُلَاعِنْ سَيِّداً وَلَوْ نَكَحْ وَلَمْ يُقَدْبِهِ الْمُرُوُّ تَكَحَّضَا وَقَاذِفُ الرَّقِيقِ لَنْ يُحَدًّا وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ وَقَسْمُهَا كَنِصْف مَنْ سِوَاهَا وَفَرْعُهَا بِرَبِّهَا قَدْ أُلْحِقًا



⁽۱) في (ب): «ونصفٌ فيما له..».

⁽٢) في (ب) : « وليس » .

باب أحكام المبَعَّض(١)

كَـذَاكَ فِي عُقُوبَةِ وَفِي قَوَدْ وَفِي وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهُ مَا مَرَّ مِنْ مَؤُونَةِ القَريب تَحْتَ رَقيق لَمْ تَكُنْ مُخّيَّرَهُ وَبِاعْتِبَارِ صَارَكَالأَحْرَارِ وَإِرْثُهُ لِلرِّقِّ مُطْلَقاً فُقدْ

· ٢٦٤ وَحُكْمُهُ كَالَقِنِّ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةِ، كَالإِرْثِ وَالقَضَاءِ وَكَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالعِدَدْ وَفِي وُجُوب وَانْعِقَادِ جُمْعَتِهُ وَفِي شَهَادَةٍ وَفِي وُجُوب وَإِنْ تَصرْ جَميعُهَا مُحَرَّرَهُ وَحُكْمُهُ كَالُّرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدْ عَنْ به رقٌّ وَلَا لَهُ يُحَدْ وَفِي وُجُونِ عَوْنِهِ مُكَفِّرًا بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْم حَيْثُ أَيْسَرَا وَحُكُمُهُ كَالِقِنِّ بِاعْتِبَار فَمِلْكُهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ وُجِدْ

باب القرعة

عَلَى السِّهَام، أَوْ بِعَكْس يُنْهَجُ فِي قِسْمَة الأَمْلَاكِ حَيْثُ تَحْصُلُ عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقًا بَيْن النِّسَاء مُطْلَقاً في نَوْمه فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ فِي الحَضَرْ

أَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجُ ٢٦٥٠ فِي المَال أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَالأُوَّلُ: كَـذَاكَ فِي تَمْييز عِتْق مُطْلَقًا ثَانيهمًا: عنْدَ ابْتدَاء قَسْمه أَوْ أُخْذِ إِحْدَاهُنَّ مَعْهُ فِي السَّفَرْ

⁽۱) في (ب) : « فصل » .



نكاح اوْ دَم لِلاسْتِوَاءِ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ قَاصدينَ مَعْدِنَا عِنْدَ الْحُضُورِ دَفْعَةً كَمَا مَضَى

أَوْ لِلنِّزَاعِ بَينٌ أَوْلِيَاءٍ أَوْ قَاصدي إِحْيَا مَوَات مَسْكَنَا أَوْ بَيْن مُدَّعِينَ فِي سَبْق القَضَا

باب أحكام الأعمى

وَفَارَقَ البَصِيرَ فِي أَمُور وَلَا لَهُ في القبْلَة اجْتهَادُ وَلَيْسَ في عَيْنَيْه مُطْلَقاً ديه وُجُودُهُ لقَائد يَصْى مَعَهُ وَجُـودُهُ لِقَائِد كَجُمْعَتهُ وَذَبْحُهُ بَلْ يَنْعُونَ صَيْدَهُ كَمَنْعِهِ مِنْ دَفْتَرِ الْمُرْتَزَقَهُ بَيْنَ الوَرَى، وَلَا إِمَاماً أَعْظَمَا

وَاجْعَلْهُ فِي الأَحْكَامِ كَالبَصير فَمَاعَلَيْه مُطْلَقًا جِهَادُ وَالبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرا لَنْ نُمْضيَهُ ٢٦٦٠ وَالشَّرْطُ في تَكْليفه بِالجُمْعَهُ: تَبَرُّعاً أَوْ بِالْتِمَاسِ الأَجْرَهُ وَكَانَ لِلْأَعْمَى عَلَيْهَا قُدْرَهُ وَفَى وُجُوبِ حَجِّه وَعُمْرَتهْ: وَيُكْرَهُ الأَذَانُ منْهُ وَحْدَهُ بنَحْو كَلْبِ أَوْ بِسَهْم رَشَقَهْ وَلَا يَكُونُ قَاضِياً لِيَحْكُمَا

فرع [في حكم شهادة الأعمى]

مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرْجِماً أَوْ مُسْمِعًا كَالعَتْق أَوْ قَبْلَ العَمَى تَحَمَّلا فِي هَذِهِ فَقَطْ بِالْاسْمِ وَالنَّسَبْ

إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَى بِشَيْءٍ مُنِعَا أَوْ شَاهِداً بَمَا اسْتُفيضَ في اللَّا وَالعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجَبْ أَوْ بِاعْتِرَافِ مَنْ بِإِذْنِهِ أَقَرْ مَعْ قَبْضِهِ إِلَى الأَدَا فَلْتُعْتَبَرْ



النظينية فطير الخيري

باب حكم الأولاد(١)

٢٦٧٠ وَفَــرْءُ كُـلِّ حُــرَّةٍ حُــرُّ، فَـإِنْ أَيْ غَالِباً وَفَرْعُ مَنْ تُسْتَوْلَدُ كَفَرْع مَنْ قَدْ عُلِّقَتْ عَلَى صِفَهْ وَفَرْغُ مَنْ قَدْ كُوتَبَتْ أَيْضاً وَلا وَفَرْعُ شَاةِ الهَدْي وَالأَضْحِيَّهُ وَالْحَمْلُ عِنْدَ البَيْعِ تَابِعٌ لِكَنْ وَالفَرْعُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَالإِجَارَهْ كَذَاكَ فَرْعٌ بَعْدَ إِيصًا أَوْقَعَهُ وَكَانَ حَمْلاً بَيْنَ ذَاكَ الإيصَا وَفَرْعُهَا مَوْهُوبةً (٢) بِأَنْ (٣) تَضَعْ ٢٦٨٠ وَالفَرْعُ بَعْدَ الغَصْبِ أَوْ قَبْضِ حَصَلْ أُو اسْتِعَارَةِ وَبَيْعٍ يَقَعْ وَالْفَرْعُ مُرْتَدُ بِغَيْر مَيْن وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلَمًا أُوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ أَصْلَى

تَكُنْ إِذَنْ مَمْلُوكةً فَالفَرْعُ قِنْ يَتْبَعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدُ يُوجَدُ إِنْ يُلْفَ عِنْدَ العَقْد أَوْ عِنْدَ الصِّفَهُ لرَبِّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْبَلا الوَاجبَيْن هَدْيٌ أَوْ أُضْحيَّهُ بيعَتْ به مُقَابِلٌ بَعْضَ الثَّمَنْ وَمَنْ جَنَتْ وَمثْلُهَا اللَّعَارَهُ بِالْأُمِّ، أَوْ بَا لَهَا منْ مَنْفَعَهُ وَاللَّوْتِ، أَوْ بِخِدْمَةِ قَدْ أَوْصَى مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مُطْلَقاً لَمْ يَتَّبعْ بسَوْمهَا، أَوْ بَيْعهَا الَّذي بَطَلْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ فِي الضَّمَانِ يَتَّبعْ إِنْ يَنْعَقَدْ في ردَّة الأَصْلَيْن كَذَاكَ فِي إِسْلَام فَرْدِ مِنْهُمَا الكُفْر فَهْوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِي

⁽٣) في جميع النسخ بدون (ب) وهو مكسور.



⁽١) في (ب) : « فصل » .

⁽٢) هكذا في النسختين، وفي نسخة (النوري) و(البهجة) «مرهونة».



تتمة(١)

وَكُلُّ فَرْعِ كَانَ مِنْ أُمِّ وَأَبْ وَفي الزَّكَاة تَابِعُ اللَّخَفَّف وَلِـلْأَشَـدِّ فِي الجَـزَاءِ وَالدِّيهُ وَالأَكْل وَالتَّنْجيس وَالْمُنَاكَحَهُ فَالذَّبْحُ وَالنِّكَاحُ كُلٌّ يَحْرُمُ ٢٦٩٠ وَتَمَّ هَـذَا النَّظْمُ لِلتَّحْرير نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العَمْريطِي أَبْيَاتُهُ أَلْفَان مَعْ سَبْعِمِنَهُ لَكِنَّهَا بِكُرٌّ عَرُوسٌ تَطْلُبُ إِذَا رَأَى عَيْبًا بِهَا لَا يَفْضَحُهُ مُعَامِلاً بِالحِلْمِ وَالإغْضَاءِ وَخَتْمُهَا فِي عَاشِر الأَيَّام بَعْدَ الشَّمَانِينَ مِنَ السِّنِين فَيَا إِلَهِي اخْتِمْ بِخَيْر عَمَلِي

فَتَابِعٌ أَبَاهُ حَثْماً فِي النَّسَبْ وَتَابِعٌ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ وَللْأَخَسِّ منْهُمَا في الأُضْحيَهُ وَفي جَوَاز مَا يَكُونُ ذَابِحَهُ وَأَكْلُهُ وَاللهُ رَبِّي أَعْلَمُ بالعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الحِجَا القَدِير ذِي العَجْزِ وَالتَّقْصيرِ والتَّفْريطِ لَمْنْ حَوَاهَا عَنْ سَوَاهَا مُجْزِئَهُ كُفْوًا كَرِياً مُنْصِفاً إِذْ(٢) يَخْطُبُ بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُصْلِحُهُ وَمَا لَهَا مَهْرٌ سوَى الدُّعَاء مِنْ رَجَب فِي ثَامِن الأَعْوَام بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ القُرُونِ وَلَا تُخَيِّبُ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي



⁽١) في (ب) : « فصل » .

⁽٢) سقطت من (أ).




وَنَافِعاً لِكُلِّ مَنْ بِهِ اعْتَنَى جَمِيعَهَا وَاسْتُرْ لنَا عُيُوبَنَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَار وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ العِلْمِ وَالكَمَالِ (١)

وَاجْعَلْهُ في الدَّارَيْنِ نَافعاً لَنَا ۲۷۰۰ وَاغْفُرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُّوبَنَا بجَاهِ طَه المُصْطَفَى المُخْتَار وَالْحَـمْدُ للهِ عَلَى التَّمَام عَلَى النِّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالآلِ

(١) أنشد الناسخ في النسخة هذين البيتين ختم بها الكتاب:

ما اخضر ويحان وأورق عود

تمَّ الكتباب وربُّنا المحمود ولَد المكارمُ والعُلى والجودُ وعملى المنبعيِّ المهاشمعيِّ تحيَّةُ





الصفحة	فهرس الموضوعات
0	تصدير
٧	مقدمة المحقق
١.	أصل «تحرير التنقيح» والمراحل التي مرّ بها
١٢	أهمية «التيسير في نظم التحرير» ومكانته بين أنظام المذهب
1 V	ترجمة شرف الدين العمريطي
19	ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
79	منهجي في تحقيق الكتاب
٤٣	مقدمة الناظم
٤٤	كتاب الطهارة
٤٦	باب الوضوء
٤٧	فصل في سنن الوضوء
٤٩	فصل في مكروهات الوضوء
0 *	باب الأحداث
٥١	باب الغسل
٥١	مكروهات الغسل وشروطه وسننه
٥٢	فصل في الأغسال المسنونة
٥٣	باب التيمم
٥٤	فصل في فروض التيمم
٥٤	سنن التيمم
٥٤	مكروهات التيمم
٥٤	شروط التيمم
00	مكروهات التيمم شروط التيمم مبطلات التيمم





الصفحة	فهرس الموضوعات
00	الفرق بين التيمم والوضوء
٥٦	باب النجاسة
٥٦	إزالة النجاسة
٥٧	فصل في الاستنجاء والعمل في إصابة النجاسة
٥٨	فرع في التطهير بالمكاثرة
٥٨	باب مسح الخفين
०९	شروط مسح الخفين
٦.	باب الحيض وما يذكر معه
71	فصل في مسائل متعلقة بالحيض
٦٢	كتاب الصلاة
7 8	باب أحكام الصلاة
٦٥	فصل في أركان الصلاة
٦٦	فصل في هيآت الصلاة
٦٨	فصل في السواك
٦٨	فصل في مكروهات الصلاة
٦٩	باب ما يفسد الصلاة
V •	باب الأذان
٧١	باب مواقيت الصلاة
٧٢	باب الإمامة
٧٤	باب صلاة المسافر
٧٥	فصل في الجمع بين الصلاتين
٧٥	باب صلاة الجمعة





الصفحة	فهرس الموضوعات
٧٨	باب صلاة الخوف
٧٩	باب القضاء والإعادة
٨٠	باب صلاة المعذور
٨٠	باب صلاة العيدين
۸١	باب صلاة الاستسقاء
٨٢	باب صلاة الكسوفين
٨٢	باب صلاة النفل
٨٥	باب السجود
۸٧	فصل في متابعة الإمام
۸۸	باب صلاة الجماعة
۸٩	باب ما يحرم استعماله
۸٩	كتاب الجنائز
۹ ۰	فصل في فرائض الصلاة على الميت
٩١	كتاب الزكاة
97	باب زكاة النقود
٩٢	باب زكاة التجارة
٩٣	باب زكاة النعم
٩ ٤	فصل في تفصيل زكاة البقر والغنم
90	باب زكاة النبات
90	باب زكاة الفطر
97	باب أخذ القيمة في الزكاة
97	باب اجتماع زكاتين





الصفحة	فهرس الموضوعات
9.	باب المبادلة
9.	باب الخلطة
٩٨	فرع فيمن ملك نصاب غنم فباع نصفها في الحول أو خلطا ماليهما خلطة جوار
٩٨	باب تعجيل الزكاة
٩٨	باب قسم الصدقات
99	باب قسم الغنيمة والفيء
1 * *	باب الكفارة
1 • 1	باب الفدية
1.7	كتاب الصوم
١٠٤	باب ما يفسد الصوم
١٠٤	باب الإفطار في رمضان
1.0	باب ما يكره في الصوم
1.0	باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر
١٠٦	باب الاعتكاف
1 • ٧	كتاب النسك من حج وعمرة
١٠٨	باب أركان الحج وواجباته وسننه
11.	باب محرمات الإحرام
11.	باب التحلل
111	باب جزاء الصيد
117	باب رمي الجمار
١١٣	باب مواقيت النسك باب الهدي
117	باب الهدي





الصفحة	فهرس الموضوعات
١١٤	باب ما يفسد النسك وما يكره فيه
110	باب فوات الحج
110	باب نذر الهدي وغيره
١١٦	باب كيفية الاستطاعة
117	باب الصُّرورة
١١٨	فرع (فيمن يصِحُّ حجُّه ومن لايصِحُّ)
111	باب دخول مكة
119	باب كيفيَّة حج المرأة
119	كتاب البيوع
171	باب أنواع البيع
177	باب البيوع المحرمة
١٢٣	باب بيع الأعيان
178	باب لزومِ البيع
170	باب السَّلم
170	فصل (فيما يصح فيه السَّلُم وما لا يصح)
177	باب الرِّبا
177	باب المرابحة
١٢٨	باب الخيار
١٢٩	باب البيوع الباطلة
١٣١	فصل (في شرط في البيع) بيع العرايا
١٣١	بيع العرايا
١٣٢	فرع (في بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها)





الصفحة	فهرس الموضوعات
١٣٢	باب الصلح
1 44	باب الحوالة
١٣٣	باب الوصية
١٣٤	باب المساقاة
100	باب المزارعة والمخابرة
170	باب الإجارة
١٣٦	باب العارية
127	باب الوديعة
127	باب القراض
١٣٧	باب الوكالة
١٣٨	باب الشركة
189	فرع (فيما اذا اشترك ثلاثة)
129	باب الهبة
189	باب الضمان
١٤٠	باب الرهن
١٤١	باب الكتابة
1 2 7	باب الإقرار
1 2 4	فصل (في الإقرار بمبهم)
1 & &	باب الشفعة
١٤٤	باب الغصب باب اللقطة
1 80	
١٤٧	فصل (في لقطة الرقيق والصبي والمجنون)





الصفحة	فهرس الموضوعات
١٤٧	باب الآجال
١٤٨	باب الحجر
1 8 9	باب التَّفْليس
101	باب الوقف
101	باب إحياء الموات
107	كتاب الفرائض
108	فصل (فيمن يرث بالفرض خاصة ، وبالتعصيب)
100	فصل (في بيان الفروض المقدّرة وذويها)
107	فصل في الحجب
١٥٦	فصل (في بيان من يقوم مقام غيره في الإرث من بعض الوجوه)
107	فصل (في بيان عدد أصول المسائل)
107	فصل (في العول)
101	فصل (في بيان التصحيح)
109	فصل (في الاختصار)
109	فصل في المناسخة
١٦٠	فصلٍ في المشَرَّكة
١٦٠	فصلٌ في ميراث الجد
171	فصل (في ميراث المرتد وولد الزناد المنفيّ بلعان)
171	فصل (في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو جهتي تعصيب)
١٦٢	فصل (في بيان ميراث المفقود والخنثي المشكل والحمل)
١٦٣	كتاب النَّكاح
١٦٣	فصل (في بيان ما خُصّ به صلى الله عليه وسلم في النكاح)





الصفحة	فهرس الموضوعات
١٦٦	فصلٍ (في بيان الأولياء)
١٦٧	فصلٍ الأنكحة الباطلة
١٦٨	فصلٌ في الأنكحة المكروهة
1 V *	فصل
1 V *	فصل (في عيوب النكاح)
1 V 1	فصل (في الإسلام على النكاح)
1 7 7	فصل (في خيار العتيقة)
١٧٣	فصل (فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل)
١٧٣	كتاب الصداق
١٧٤	فرع (فيمن وهبته صداقها فطلّقها قبل الدخول)
١٧٤	فصل (في المتعة)
1 1 0	فصل (في الوليمة)
1 1 0	باب القسم والنَّشُوز)
١٧٦	فصل (في حكم الشقاق بين الزوجين)
١٧٦	باب الخُلع
1 / /	كتاب الطلاق
١٧٨	فصل (في صيغة الطلاق)
١٧٨	فصل (في بيان الطلاق السني وغيره)
١٨٠	باب الرجعة باب الإيلاء باب الظهار باب اللّعان
١٨١	باب الإيلاء
١٨٢	باب الظهار
١٨٣	باب اللعان





الصفحة	فهرس الموضوعات
١٨٤	فصل (في شروط اللعان)
١٨٥	باب العدّة
١٨٦	باب الإستبراء
١٨٧	فصل
١٨٧	باب الرِّضاع
١٨٨	باب النَّفقات
١٨٩	فصل (في بيان قدر نفقة الزوجة وخادمها وغير ذلك)
19.	باب الحضانة
191	كتاب الجنايات
197	فصل (في تقسيم الجناية من حيث الوصف)
١٩٣	فرع (في وجوب القود بالسبب والمباشرة)
١٩٣	فصل (في موجَب القتل)
198	فصل (في الجناية على الرقيق)
198	فصل (في الاشتراك في الجناية)
190	فصل (في بيان الجناية على غير النفس)
190	فصل (في مستوفي القَوَد)
197	باب الديات
197	باب العاقلة
۱۹۸	فصل (في تغليظ الدية وتخفيفها)
۱۹۸	فصل (في بيان الاصطدام)
199	فصل (في الجناية على الجنين)
۲۰۰	باب القسامة





الصفحة	فهرس الموضوعات
7.1	فصل (في القتل بالسحر)
7.1	باب أحكام المرتد
7.7	باب أحكام السكران
7.7	باب الإكراه
7.7	كتاب الجهاد
۲۰٤	باب البغاة
۲۰٤	كتاب السير
7.0	باب الجزية
7.7	فصل (فيما يُمنع منه أهل الكتاب)
7.٧	باب الهدنة
۲۰۸	فصل (في الأمان مع الكفار)
۲۰۸	باب الخراج
۲۰۸	كتاب السَّبق
71.	كتاب الحدود
711	باب قطع السرقة
717	باب قطع الطريق
717	باب الصِّيال وضمان البهائم
317	فصل (في ضمان ما تتلفه البهائم)
317	باب الجدار المائل
317	باب الأشربة
710	باب الأطعمة باب الصيد والذبائح
710	باب الصيد والذبائح





الصفحة	فهرس الموضوعات
717	باب الأضحية
717	فصل (فيما يُسن في الأضحية)
719	فصل (في العقيقة)
719	فصل (في ذكر قُرَبِ جاهلية)
77.	باب الأيمان
771	فصل (في صيغة اليمين)
777	فصل (في الحنث في اليمين)
777	فصل
778	باب النَّذر
377	باب آداب القاضي
770	فصل
777	باب القسمة
777	فصل
777	باب الشهادات
777	فصل (في تحمّل الشهادة وأدائها)
779	باب الدعاوي والبيِّنات
۲۳.	فصل (في نكول الخصم)
74.	باب العتق
771	باب التدبير
777	باب التدبير باب أمهات الأولاد فصل باب أحكام الرقيق
۲۳۳	فصل
۲۳۳	باب أحكام الرقيق





الصفحة	فهرس الموضوعات
777	باب أحكام المبَعَّض
777	باب القرعة
777	باب أحكام الأعمى
777	فرع (في حكم شهادة الأعمى)
۲۳۸	باب حكم الأولاد
779	تتمَّة

